

سلسلة الدّراسَاتُ الأَصولِيّة (٦)



دَوَّلَة الإَمَّالِاتُ الْعَرَبَيَّةِ الْمُحَدَّةُ وَلِهُ الْمُحَدَّةُ وَلِيْتُ الْمُحَدَّةُ وَلِيْتُ

لبائب المحضول في علم الأصول

للعَلَّامِة الْحُسَيَّنَ بَنْ رَشِيَّقُ ٱلْمَالِكِيْ لَلْمَةُ الْحُسَيِّنَ بَنْ رَشِيَّقِ ٱلْمَالِكِيْتِ الْمَتَ

تحف يَّه محت رُغزالي عمرحك بيُ

البُئُونُ الثَّافِي

كالالبجحث للتراكب إلاشلامية وإقهاءالتراث

To: www.al-mostafa.com

جَمَيْع الحُقوق محَمِ فَوُظة الطّبَعَنَّة الأُولِيْ ١٤٢٢م - ٢٠٠١م

دَارِ البِحُوثِ لِلرِّاسَاتِ لاسْلاَميّة وارْحَيَا والتَّراّت

الإِمَالَات إِمَدِيدَةِ المَتَّمَةُ دِبِي . هَانَتُ: ٢٤٥٦٨٠٨ . صب: ٢٥١٧١ . فاكش: ٣٤٥٣٢٩٩

بأنالخمالحيم

الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب^{(۱) (/)}

اعلم أن العقل لما دل على أن الحكم خطاب الله تعالى، ولا يعلم ذلك إلا بواسطة الرسول، فإذا لم يرد رسول فلا سبيل إلى العلم بالخطاب فلا تكليف، فبالعقل تعلم براءة الذمة قبل ورود الشرع، وذلك مستدام إلى أن يرد من الشرع تكليف. فإذا ورد وأوجب (٢) خمس صلوات مثلا، وصوم شهر رمضان، فنفي صلاة سادسة، وصوم شوال، مستصحب فيه حكم النفي، للقطع بعدم الوارد فيه من الشرع.

(١) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «الاستصحاب: استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفى ما كان منفيا».

قلت: قال في شرح البزدوي: «وسمي هذا النوع استصحاب الحال، لأن المستدل يجعل الحكم الشابت في الماضي مصاحباً للحال، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم. وفي الشريعة: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول».

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ذهبوا إلى أن الاستصحاب حجة، وذهب فريق من المتكلمين وأبو الحسن البصري، إلى أنه ليس بحجة.

أما أكثر الحنفية فذهبوا إلى أنه «لا يصلح حجة على الغير، ولكن يصلح للرفع والدفع. وقال أكثر المتأخرين منهم أنه حجة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات أمر ممكن». واجع المسألة بالتفصيل: المعتمد، ٨٨٤/٢. إحكام الفصول، ص٩٤. التمهيد: ٢٥١/٤. كشف الأسرار:٣٧٨/٣. تخريج الفروع على الأصول: ص٧٣. التمهيد للإسنوي: ص٨٤٩. جمع الجوامع: ٣٤٧/٢ ٣٤٧. المسودة، ص٨٨٨. إرشاد الفحول: ص٧٣٧. الإحكام لابن حزم المجلد الثاني: ٥/٤. البحر المحيط: ١٧/٦ ١٨٨. واطلع فيه على صور الاستصحاب فإنه مهم.

^(/) لوحة ١٨٠ من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: واجب. والمثبت من تصحيح القاسمي.

فإن قيل: كيف تقطعون بعدم الوارد بعد ورود الشرع، ويجوز أن يكون الرسول قد حكم وما بلغكم، وعدم العلم بالحكم لا يدل على عدم الحكم.

قلنا: يعلم قطعا أنّ الرسول ما غير حكم البراءة الأصلية في كل الأفعال، فإن كثيرا من الأفعال جارية على حكم البراءة من الحركات والسكنات، وتفاصيل الأكل والشرب في المأكولات والمشروبات والملبوسات، وغير ذلك.

وعلى الجملة، فنحن بعد ورود (/) الشرع، إما أن نعلم ثبوت الحكم فنقطع بتغيير (١) حكم البراءة الأصلية، وإما أن نظن الثبوت فيه فيما لا يعتبر فيه العلم، فله حكم المعلوم في تغيير حكم البراءة، وإما أن نشك ولا مرجح، فيبقى على حكم البراءة. وهذه أحوال تعرض للناظر في تفاصيل الأحكام.

فإن قيل: كيف يبقى المشكوك فيه (٢) على حكم البراءة، وقد يكون واجبا ولا دليل عليه، أو عليه دليل ولم يبلغنا؟.

قلنا: إيجاب ما لا دليل عليه، أو ما يتعذر على المكلف معرفته محال، لأنه [أوجه يفضى إلى تكليف ما لا يطاق وهو محال.

فإن قيل: هل للاستصحاب معنى سوى البراءة الأصلية؟.

الاستصحاب البراءة الأصلية]

[٤٦] /قلنا: يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه، يصح منها ثلاثة، والرابع غير

صحيح.

الأول منها: ما ذكرناه (٣).

^(/) لوحة ١٨٠ب من نسخة ب.

⁽١) في «أ»: بتغير.

⁽٢) في كلتا النسختين: «في المشكوك فيه» والصواب ما أثبته.

⁽٣) وهو البراءة الأصلية قبل ورود الشرع.

والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص. واستصحاب النص إلى أن ^{[استصحاب} العموم يرد ناسخ.

الثالث: استصحاب أحكام الأسباب من البيع والنكاح، وشغل (/) الذمة [استصحاب أحكم الأسباب من البيع والنكاح، وشغل (/) الذمة الحمل المحلم عند وجوب أسباب شغلها، إلى أن يرد مغير (١) لذلك، فإنها أحكم شرعية (٢) الأساب] مستمرة إلى أن يرد دليل على الخروج عنها.

الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح. ولنرسم فيه الإجماع في الإجماع في الإجماع في الإجماع في على الخلاف على الخلاف على الخلاف المنافي إلى الدليل مسألتين.

وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد «وإن وجدته غريقا فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» وقوله: «وإن خالطه كلاب من غيرها، فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟، بقي الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته، أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك، ولا يعارض هذا رفعه النكاح المتيقن بقول الأمة السوداء أنها أرضعت الزوجين، فإن أصل الأبضاع على التحريم، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال، مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله، أو أقوى منه وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا، وبقي أصل التحريم لا معارض له، ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه، لتجاذب المسألة أصلين متعارضين» اهـ.

^(/) لوحة ١٨١ من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: مغيرا.

⁽٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «يسمى هذا النوع استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك.

مسألة

[حجيته] لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف. خلافا لبعض الفقهاء (۱). ومثاله: أن من قال: إن المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة، يمضي على صلاته، فإن الإجماع منعقد على صحة الصلاة ودوامها. فطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح، وطلوع الفجر، وسائر الحوادث، فيستصحب دوام الصلاة إلى أن يرد دليل على كون الماء قاطعة وهذا فاسد، فإن الإجماع إنما انعقد على ابتداء الصلاة واستدامتها مع عدم الماء، فأما مع وجود الماء فليس بمحل إجماع، فكيف يستصحب حكمه في غير محله، ولأنه لو كانت هذه الحالة على الإجماع، لكان المخالف فيها خارقا للإجماع، كما أن المبطل للصلاة عند هبوب الريح وطلوع الشمس خارق (۱) للإجماع.

والتحقيق فيه، أن كل دليل لا ينافي وقوع الخلاف، فليس بدليل يلزم منه ارتفاع الخلاف، وقد يأتي (٣) الخلاف في استدامة الصلاة مع وجود الماء، مع

⁽١) اختلف الأصولييون والفقهاء والمتكلمون في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف فنفاه جماعة منهم الغزالي، وأبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو بكر وابن الصباغ، ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني «أنه قول الشافعي وجمهور العلماء».

وأثبته آخرون منهم أبو ثور وأبو بكر الصيرفي، والظاهري، والمزني، واختاره الآمدي وابن الحاجب. وللمزيد من التفصيل. راجع إحكام الفصول، ص ٢٩٤، المعتمد، ٢٩٢، أصول السرخسي: ٢١٦/١. التمهيد: ٢٥٤/٤. شرح اللمع: ٩٨٧/١. الإحكام للآمدي: ١٨٥/٤. المنخول، ص٣٧٣. البحر المحيط: ٢٢/٦. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٣٩٢/٢.

^(/) لوحة ٨١/ب مننسخة ب.

⁽٢) في «ب»: خارقا.

⁽٣) في «ب»: تأتي.

الإجماع على صحة ابتدائها، فلم يلزم منه ارتفاع الخلاف، فلا يمكن استصحابه في هذه الحالة.

فإن قيل: الإجماع / يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف؟.

قلنا: لا يحرم هذا الإجماع الخلاف بالإجماع، فدل على أنه ليس في محل الخلاف إجماع^(۱). احتجوا بأن الله تعالى صوب الكفار في مطالبتهم الرسل بالبراهين^(۲)، حيث قال: (تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ^(۳) يَعْبُدُ آبَاؤُكا فَأْتُونَا^(٤) بسلُطَانِ مُّبِينِ (٥).

قلنا: لم يكن ذلك منهم؛ لأنهم استصحبوا الإجماع في هذه الحالة فيكون نظير المسألة، بل لأنهم استصحبوا البراءة الأصلية إلى أن يعلم المغير، وقد دل العقل على ذلك، فهم مصيبون في طلب البرهان، مخطئون في (١) المقام على دين آبائهم بمجرد الجهل (٧).

⁽١) عبارة المستصفى: «قلنا هذا الخلاف غير محرم بالإجماع، وإنما لم يكن المخالف خارقا للإجماع لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود، فمن ألحق الوجود بالعدم فعليه الدليل،

وهذا أجود مما ذكره المصنف. انظر المستصفى: ٢٢٧/١.

⁽٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «أي المغيرة للاستصحاب».

⁽٣) في «ب»: كما. وهو خطأ.

⁽٤) في «ب»: فأتوا، وهو خطأ.

⁽٥) سورة إبراهيم، آية رقم (١٠).

^(/) لوحة ٨٢/أ من نسخة ب.

⁽٦) في (ب): على.

⁽٧) وأي من غير برهان، انظر المستصفى: ٢٣٢/١.

مسألة

اختلفوا في أن النافي هل يلزمه دليل على ما نفاه (١٠)؟.

مل يىلىزم مافي دليل؟]

فقال قوم: لا يلزمه^(٢). وقال آخرون: يلزمه^(٣).

وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات (٤).

والمختار: أنه يلزمه إقامة الدليل في العقليات والشرعيات، لأن ما نفاه دعوى، وكل دعوى يمكن أن تكون صدقا، ويمكن أن تكون كذبا، والكذب باطل والصدق لم يتعين، فلا بد من معين.

والتحقيق فيه: أن ما ادعاه إما أن يكون معلوما له، أو غير معلوم، فإن كان غير معلوما له، كان غير معلوما له، كان غير معلوم له فيهو جهل محض فلا التفات إليه، وإن كان معلوما له، فمستند علمه الضرورة أو النظر.

وكل ذلك مستند يسوغ التمسك به، فلابد منه.

والنفي يعلم ضرورة، فإنا نعلم بضرورة عقولنا^(/) أنا لسنا على جناح نسر،

⁽١) لا خلاف بين أهل العلم أن المثبت للحكم لابد له من دليل، واختلفوا في النافي للحكم هل يلزمه دليل؟.

⁽٢) وهو قول بعض أهل الظاهر ماعدا ابن حزم كما نقله عنه الزركشي فإنه مع الجمهور.

⁽٣) وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، فيجب عندهم الدليل على النافي كما يجب على المثبت.

⁽٤) حيث يلزمه الدليل في العقليات دون الشرعيات، وهو قول الباقلاني وابن فورك. قال الزركشي نقلا عن الغزالي: «إن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات، بخلاف الضروري، وظن بعضهم انفراد الغزالي به، وليس كذلك». وللتحقيق في هذه الأقوال راجع: المستصفى: ٢٣٣/١. إحكام الفصول، ص٠٠٠. المعتمد، ٨٨٢/٢ ٨٨٣٨. شرح اللمع: ٢/٥٩٩. البحر المحيط: ٣٢/٦. البناني على جمع الجوامع: ٢/٥٩٠. التمهيد: ٢٦٣/٤. إرشاد الفحول: ص٢٤٥٠.

^(/) لوحة ٨٢/ب من نسخة ب.

ولا في لجة بحر، وليس بين أيدينا أمر نقطع بنفيه من الأمم الماضية والقرون الخالية. ويعلم نظراً، كما يعلم انتفاء الضد عند طرو الضد، وانتفاء القاطع للملك عند الحكم باستدامته، وغير ذلك.

وللمخالف شبهتان:

/ إحداهما(١): أنه لا بينة على المدعى عليه، لأنه ناف وإنما يكلف بالبينة [١٤٧] المدّعي.

والجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن نقول: لم يقبل منه الإنكار من غير دليل، بل كلف اليمين على النفي، وهو دليل ظاهر على براءة الذمة، لأن الغالب من حال من تلزمه الأحكام (٢) الشرعية أنه لا يقدم على الحلف كذبا تعمدا، لما توعده الله به من العذاب. قال الله عز وجل: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى (٣) الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدُ الله لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً ﴾ (٤).

الثاني: أن المدعى عليه يعرف صدق نفسه في الإنكار، وعلمه ذلك تابت له من مستند يفضى به إلى (/) ذلك، من ضرورة أو نظر.

وغايته في بعض الصور أنه لا يمكنه (٥) أن يعرفنا مستنده في النفي، وذلك

⁽١) ف «ب»: أحدها.

⁽٢) في «ب» أحكام.

⁽٣) في «أ»: على الله الكذب. وهو خطأ في الآية، والصواب ما أثبته.

⁽٤) سورة المحادلة، آية رقم (١٤).

^(/) لوحة ١/٨٣ من نسخة ب.

⁽ه) في «أ»: لا يمكن.

لا ينفي (١) أن يكون مستنده معلوما (٢) له، وليس كل ما (٣) يعلم يمكن أن يعرفه للغير، فإن جوع الإنسان وألمه الباطن معلوم له، ولا يمكننا أن نعلمه منه في بعض الأحوال. فأما ما يعلم بالحواس الباطنة لا يعلمه إلى من اطلع عليها، وهو مختص بذلك.

الثالث: أن حاصل ما ذكروه يرجع إلى أن الشرع ما كلفه إظهار دليل النفي تحكما منه (٤) أو لمصلحة رآها، ولا يلزم أن يكون ما ادعى علمه من النفي معلوما (٥) له من غير دليل، كما أن الشرع لم يكلف المدعي لملك ما في يده إقامة بينة على صحة دعواه، ولا يلزم من ذلك أن يكون المدعي لما في يد غيره لا يلزمه دليل.

[الشبهة الشبهة الثانية: أنه كيف يكلف النافي الدليل على النفي وهو متعذر، كإقامة الثانية] الدليل على براءة الذمة؟.

(١) في «ب»: لا يبقى.

⁽٢) في «ب»: معلوم. والمثبت من تصحيح القاسمي.

⁽٣) في (ب»: كلما. قال ابن السراج النحوي: (قال النحويون إذا كانت (ما) اسما فينبغي أن يفصل عن الحروف والأدوات ،وإن كان حشوا جعلت مع الأداة حرفا واحدا كتبت مع ما قبلها موصولة، إلا أنهم قد كتبوها وهي اسم منفصلة ومتصلة (والأحسن عندهم أنه كلما حسسن (الذي) أو (شيء) في موضع (ما) أن يفصل). راجع مجلة المورد، المجلد الثالث، العدد الثالث ٢٩٧٦هـ ١٣٩٦هم كتاب الخط، لأبي بكر السراج النحوي، ص١٣٠٠.

⁽٤) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «ليس هذا في الأصل، أعني كلام الغزالي وإنما فهمه منه ولا يقتضيه كما يعلم من مراجعته، فالصواب الاقتصار على المصلحة ثم في التحكم من النبو عن رقة التعبير ما لا يخفى على من مارس صنعة الأدب وفن انتقاء ألطف الألفاظ سيما في المقام الرباني فتحفظ». اهـ (٥) في «ب»: معلوم.

والجواب أن نقول: لا نسلم (/) التعذر في كل الصور، فإن النزاع إما في العقليات، / وإما في الشرعيات.

أما العقليات: فيمكن أن يستدل فيها على النفي، بأن ما أفضى إلى المحال فهو [محال] (١)، والإثبات يفضي إلى المحال فهو محال.

وقد نطق بذلك الكتاب الكريم. قال الله عز وجل: ﴿لَوْ كَـانَ فِيـهِمَا آلِهَـةٌ اللهُ لَفُسَدَتَا﴾ (٢).

وأما في الشرعيات فيستفاد فيها النفي بعد الثبوت من الأدلة الناسخة. وأما قبل الثبوت، فيستفاد من العلم بانتفاء الأدلة الشرعية المثبتة، لدلالة العقل على البراءة عند عدم الأدلة ، وبالإجماع أيضا على النفي، كالإجماع على نفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شوال، وأن الزكاة لا تجب (٣) في الخضراوات (٤). إلى غير ذلك من الصور.

هذا تمام الكلام في الأصل الرابع، وهو دليل العقل.

^(/) لوحة ٨٣/ب من نسخة ب.

⁽١) زيادة يقتضيها النص. انظر: المستصفى: ٢٣٩/١.

⁽٢) سورة الأنبياء، آية رقم (٢٢).

⁽٣) في (أ): لا يجب.

⁽٤) انظر: التفريع: ٢٩٤/١. المعونة: ٢٥/١.

فصل نختم به هذا القطب

في بيان ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها، وهي أربعة: شرع من قبلنا، وقول الصحابي (/) ، والاستحسان، والاستصلاح، فلابد من شرحها.

الأصل الأول منها شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه

فنقول: اختلف الناس في تكليفنا بشرع من قبلنا(١).

(١) هذا الخلاف يدور حول محورين في مرحلتين، مرحلة ما قبل البعثة النبوية، ومرحلة ما بعدها. فمرحلة ما قبل البعثة فتعبده للله بشريعة من قبله من الأنبياء فيه ثلاثة مذاهب: الجواز، والنفي، والوقف. فذهب إلى الجواز بعض الحنفية وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم. وذهب إلى النفي بعض المالكية وجمهور المتكلمين، والمعتزلة، كأبي الحسين البصري وبعض الظاهرية وغيرهم. والفريق الشالث: وهم بعض الأصوليين، وبعض أهل السنة، فقد قضوا بالجواز وتوقفوا في الوقوف، كالغزالي، وشيخه إمام الحرمين، والقاضي أبي بكر، والقباضي عبد الجبار وغيرهم من المحققين، وهو اختيار الآمدي والنووي، وإلكيا، وابن القشيري. غير أن بعض الأصوليين يرى أن هــذه المسألة يعني مرحلة مـا فبــل البعثة «ليست لها ثمرة في الفروع» بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، إلا أنهـم ذكروهـا كتوطئـة لما بعـد هذه المرحلة وهي، هل الرسول ه وأمته بعد البعثة متعبدون بشرع من قبلهم من الأنبياء؟ وهو المرحلة الثانية: وفيه ثلاثة مذاهب أيضا: الجواز، والنفي، والوقف، فذهب إلى الجواز كثير من الحنفيـة والمالكية، وعامة أصحاب الشافعي، وأحمد في رواية عنه وطائفة من المتكلمين. وذهب بعض المتكلمين من الحنفية، وأصحاب الشافعي، والأشعرية، والمعتزلة، ورواية عن أحمد إلى نفى ذلك «وهو آخر قـولي الشيخ أبي إسحاق، واختاره الغزالي في آخر عمره، وقال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح». وذهب فريق ثالث إلى الوقف: حكاه ابن القشيري، ولم يعتد به الآمدي. راجع: المستصفى: ٢٤٩/١. المنخول، ص٢٣٢. الإحكام للآمدي: ١٨٦/٤. البحر المحيط: ٢/٠١ فما بعدها. الإحكام لابن حزم المجلد الثاني: ١٦٠/٥. منتهي الوصول والأمل، ص٢٠٥. جمع الجوامع: ٣٥٢/٢. بيان المختصر:

^(/) لوحة ١/٨٤ من نسخة ب.

والنظر في ذلك إما في الجواز العقلي، وإما في الوقوع.

أما الجواز: فواضح، فإن لله أن يكلفنا بما شاء من شريعة سابقة أو مستأنفة، فإنه الحاكم المتحكم (١)، والذي يدل على تعلق أحكامه بفعل المكلف، لا يفرق بين أن يكون سبق التكليف بها لغيرنا، أو لم يسبق.

وزعم بعض القدرية أنه لا يجوز بعثة نبي إلا بشرع مستأنف، فإن لم يجدِّد شريعة فلا فائدة لبعثته.

وهذا فاسد، لأنه مبني على طلب الفوائد في أحكام الله، وذلك مستمدُّ من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وقد أبطلناها.

ثم يلزم منه أن لا يجوز بعثة رسولين، ولا نصب دليلين.

وقد قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَينِ / فَكَذَبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِشَالِثٍ ﴾ (٢). [١٤٨] وقد أرسل (/) موسى وهارون، وداود وسليمان.

وأما الوقوع السمعي، فلا شك أنا تُعبِّدُنا بما تعبد به الأمم السالفة من قبلنا، من الإيمان بالله، ورسله، وملائكته، وكتبه، وتحريم الكفر، والنونى، والسرقة. ولكن ما عرفنا ذلك إلا بأمر الله إيانا على لسان المصطفى عَلَي ولم يَنقل لنا عَلَي أن الله تعبدنا به على لسان غيره من الأنبياء حسبما أمروا بتبليغه إلى أمتهم.

٢٦٧/٣. فواتح الرحموت: ١٨٤/٢. كشف الأسرار:٢١٢/٣٠

⁽١) وقد علق القاسمي بقوله: «سبق انتقادنا على هذا التعبير، وإن كان المراد به إنه الفـاعل الـذي لـه حضرة الإطلاق إلا أن لرقة الألفاظ والعفة فيها معنى شريف سيما في باب الأسماء الحسنى» اهـ

⁽٢) سورة يس، آية رقم (١٤).

^(/) لوحة ٨٤/ب من نسخة ب.

والدليل على ذلك أنه ما نُقل عنه ﷺ مراجعتَ التوراة والإنجيل في واقعة من الوقائع، لطلب حكمها في ذلك، بل كان ينتظر الوحي.

فإن قيل: إنما لم يراجع ذلك لاندراسه، ووقوع التحريف فيه.

قلنا: فهذا يمنع وقوع التعبد به.

الدليل الثاني: أن ذلك لو كان مدركًا للأحكام الموجهة (١) علينا، لوجب علينا نقلها وتعلمها، كما يجب علينا نقل القرآن وأخبار الأحكام ومراجعتها في الوقائع المشكِلة (٢)، وكان يجب على (١) الصحابة مراجعتها في المسائل التي أشكلت عليهم، كمسألة العول (٣)، والحرام (١) وميراث الجد (٥)،

⁽١) في «ب»: المتوجهة.

⁽٢) من أشكل الأمر، إذا التبس، والمشكلة: الأمور المختلفة والمتوهمة.

انظر: القاموس المحيط ٢/٣.

^(/) لوحة ٥٨/١ من نسخة ب.

⁽٣) العوّلُ: من عال يعول أو يعيل، بمعنى زاد، والعول في الحساب إذا زاد وارتفع. ويذكر العول غالبا في حديث الفرائض والميراث «يقال: عالت الفريضة، إذا ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها. كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن. وهذه المسألة تسمى في الفرائض المنبرية، لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر. انظر: القاموس المحيط ٢٣/٤. ابن الأثير، مجد الدين الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ط(دار الفكر) ٣٢١/٣ (بتصرف يسير).

⁽٤) الحرام وهو: أن يقول الرجل لزوجته أنت على حرام. ففيه ثلاث أقوال للصحابة:

أحدها: أنه ظهار وإن نوى الطلاق، والثاني: كناية ظاهرة ، والثالث: يمين. وقد ذهب إلى كل قسول جمع من التابعين والأثمة رضي الله عنهم. انظر تفصيل المسألة في المغني ٣٠٠٠/٨ . المجموع شرح المهذب ١١١/١٧.

⁽٥) اجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أب الأب لا يحجبه

والمفوضة (١) ، وبيع أم الولد (٢) ، وحد الشرب (٣) ، وغير ذلك من الأحكام التي وقعت لهم، وطال بحثهم فيها ، ولم ينقل عن واحد منهم مراجعة شيء من تلك الكتب، ولما لم يخاطب بذلك بالإجماع ، دل على أنا غير مكلفين بموجبها.

وقد تمسك المخالف بخمس آيات، وثلاثة أحاديث:

الآية الأولى: أنه لما ذكر الأنبياء قال: ﴿أُولِئكَ الَّذِينَ هَـدَى اللهُ فَبِـهُدَاهُمُ الْقَدِهِ ﴾ (٤).

قلنا: أراد بالهدى التوحيد.

والدليل على ذلك أنه أمره أن يفعل مثل ما فعلوا من الإيمان، لا أنه داخل

عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء: العمريتان، والثالثة في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوبن أو للأب، فذهب جمع من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، وذهب آخرون إلى توريثهم وعدم

حجبهم به. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم. انظر: المغني ٦٦/٩.

⁽۱) هي التي فوضت بُضعها إلى زوجها، أي زوّجته نفسها بهلا مهر. قال الجوهري: فوض إليه الأمر: رده إليه، والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر: انظر شرح حدود ابن عرفة: ٢٥٦/١. قاسم القونوي، أنيس الفقاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق أحمد الكبيسي، ط٢(جدة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ٤٠٧هـ ١٩٨٧م) ص١٥٨.

⁽٢) أم الولد: «هي الأمة التي ولدت من سيدها الحر». انظر: أسهل المدارك: ٢٦٧/٣. حاشية ابن عابدين: ٦٨٩/٣.

⁽٣) روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال: عبدالرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمرُ ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروي أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى. انظر: المغنى: ٢ / ٤٩٨ ا - ٤٩٩ .

⁽٤) سورة الأنعام، آية رقم (٦).

تحت خطابهم، وليس ذلك أمرا عاما، بدليل مناقضة شريعته لشريعتهم في كشير من الأحكام.

[41/4] الآية الثانية: قوله تعالى: / ﴿ أُمُّ الْوَحْيَنَا إِلَيْكَ أَنِ النَّبِعُ مِلَةَ إِبْرَاهِيهِم حَنِيفاً ﴾ (١). ولا حجة فيها، فإنه مأمور بذلك بما أوحي إليه لا بما أوحي إليهم. وقوله: ﴿ اتبع ﴾ أي افعل مثل ما (١) فعل (٢).

الآية الثالثة: قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ لُوحاً ﴾ (٣).

ولا حجة فيها، فإن ذلك مشروع لنا بشرعه إياه لنا. وقد قال فيها: ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (٤). وقد تبين ما شرعه بقوله: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٥) وذلك بالإجماع الإيمان لا فروعه.

الآية الرابعة: قوله (تعالى) (٢): ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدَى وَلُورٌ يَحْكُمُ مُ الآيةِ الرَّابعة: قوله (تعالى) (٢): ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدَى وَلُورٌ يَحْكُمُ مُهَا.

ولا حجة فيها لتعرضها لتأويلات لا يتعين أحدها في مقصود الخصم بدليــل معين.

⁽١) سورة النحل، آيه رقم (١٦).

^(/) لوحة ٥٨/ب من نسخة ب.

⁽Y) في «ب»: فعلوا. قال أبو حامد: «وليس معناه كن متبعا له وواحدا من أمته».

انظر: المستصفى: ٢٥٦/١.

⁽٣) سورة الشورى، آية رقم (١٣).

⁽٤) سورة الشورى، آية رقم (١٣).

⁽٥) سورة الشورى، آية رقم (١٣).

⁽٦) ساقطة من «ب».

⁽٧) سورة المائدة، آية رقم (٤٤).

الآية الخامسة: أنه تعالى لما ذكر التوراة وأحكامها قال: ﴿وَمَن لَـمْ يَحْكُـمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولِئكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ (١).

ولا حجة فيها، فإنها تدل على الحكم بما أنـزل الله ممـا وجب الحكـم بـه، وكذلك نقول: من ترك الحكم بما وجب عليه الحكم به مكذبـا لـه فـهو كـافر، وإن لم يكن مكذبا فهو ظالم، وفاسق.

وأما^(/) الأحاديث:

فأولها: أنه طُلب منه القصاص في سن كُسرت فقال: «كتاب الله القصاص» (٢) وليس في كتاب الله القصاص في السن، إلا ما حكي أنه كتبه في التوراة (٣).

قلنا: فيه قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَادَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَادَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُكُمْ فَاعْتُكُمْ فَاعْتُدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتُلُولُ مَا اعْتَدَادَى عَلَيْكُمْ فَاعْتُلُوا فَاعْتُلُولُوا الْعَلَيْكُمُ فَاعْتُكُمُ فَاعْتُلُوا فَاعْتُلُولُوا الْعَلَيْكُمُ فَاعْتُلُولُوا الْعَلَيْكُمْ فَاعْتُلُولُكُمْ فَاعْتُلُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُلُولُوا الْعَلَيْكُمُ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَعْتُلُولُوا الْعَلَيْكُمُ فَا أَنْ الْعَلَالُ فَاعْتُلُوا لَا عَلَيْكُمُ فَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُمُ الْعَلَيْكُمُ فَاعِلُوا لَعْتُلُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُمْ الْعُلَالِ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُمْ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لِلْعُلَالِ عِلْمُ الْعُلَالِ فَاعْتُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُوا لَا عَلَيْكُولُ لَا عَلَالْكُوا لَا عَلْ

ثم قوله: «كتاب الله القصاص» أي حكم الله، بدليل قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

⁽١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤).

^(/) لوحة ١/٨٦ من نسخة ب.

⁽٢) أي: فرضُ الله على لسان نبيه. قاله ابن الأثير، وقال ابن حجر: اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٧/٤. فتح الباري: ١٧٧/٨.

والحديث متفق عليه من حديث أنس بن النضر، رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. انظر: صحيح البخاري بفتح الباري: ٣٠٦/٥. صحيح مسلم ١٣٠٢/٣.

⁽٣) في «ب»: التوار.

⁽٤) سورة البقرة، آية رقم (١٩٤).

مِنَ النِّسَاء إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِكُمْ كِتَابَ اللهَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١).

الحديث الشاني: قوله عَلَيْه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِلْإِكْرِي﴾ (٢) «٣). وهذا خطاب مع موسى.

قلنا: قضاء الصلاة ثابت بهذا الحديث، لا بخطاب موسى. وقوله: (لذكري) أي لذكر إيجابي.

> [49] الحديث الثالث: مراجعة التوراة / في رجم اليهود. ولا حجة فيه، فإنه أظهر لهم بذلك⁽¹⁾ كذبهم وتحريفهم.

⁽١) سورة النساء، آية رقم (٢٤).

⁽٢) سورة طه، الآية رقم (١٤).

⁽٣) حديث صحيح. أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه البخاري ومسلم من طرق أخرى عن قتادة بزيادة ونقصان. انظر: ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب في الأصول. تحقيق: حمدي عبد الجحيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، ط(الرياض، مكتبة الرشد ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م) ٢/ ٢١٨٠.

⁽٤) في (ب): بذلك لهم.

الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي

فذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي (/) (حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة)(١) إن خالف القياس.

وقوم إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر خاصة، لقوله عليه السلام: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي: أبي بكر وعمر»(٢).

وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا (٣).

^(/) لوحة ٨٦/ب من نسخة ب.

⁽١) ما بين القوسين ساقطة من «ب، وهي من تصحيح القاسمي كما المستصفي: ٢٦٠/١.

⁽٢) قال ابن حجر: «هذا حديث حسن صحيح أخرجه أبو يعلى عن مصعب، وأخرجه أحمد عن وكيع وسفيان، والترمذي وابن ماجه من طريق وكيع، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». راجع ابن حجر، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ١٤٣/١. سنن الترمذي ١٩/٥٠.

⁽٣) لا خلاف بين أهل العلم أنه لا حجة في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد على صحابي آخر بحتهد، إماما كان أو حاكما أو مفتيا ، وعلى هذا : «فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض، ولا يجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر». بل يجب الرجوع إلى الدليل. «هذا ما نقله القاضي، وتبعه المتأخرون منهم الآمدي وابن الحاجب». وهو ما اختاره الغزالي.

[﴿] وَإِنَّمَا الْحَلَافَ الْمُشْهُورُ فِي أَنَّهُ هُلَّ هُو حَجَّةً على التابعين ومن بعدهم من الجحتهدين أم لبس بحجة؟».

فذهب إلى الأول محمد بن الحسن، والإمام الـرازي، والـبرذعي، وبـه قـال مـالك والشـافعي في قولـه القديم، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو رأي أبي علي الجبائي من المعتزلة، وعلى هذا «فلا يجوز للتابعي مخالفته، وللمستدل أن يحتج به كما يحتج بأخبار الآحاد والأقيسة لكنه متأخر عنها في الرتبة».

وذهب إلى الثاني وهو كونه ليس حجة جمهور أهل العلم وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية والشافعي في الجديد وأبو إسحاق، وأحمد في رواية. راجع المسألة والأقوال الأخرى فيها مع مناقشة أدلتها في المراجع التالية: البرهان: ١٣٥٨/٢. المعتمد، ٩٤٢/٢. المستصفى: ٢٦٠/١. العدة في أصول الفقه: ١١٧٨/٤. المحصول: ٣٣٠/٣. شرح اللمع:

وجميع ذلك باطل، ويدل على بطلانه ثلاثة أدلة:

أحدها: اتفاقهم على تجويز مخالفة بعضهم بعضا (١)، ولو كان قول كل واحد منهم حجة على كافة الأمة لما جاز مخالفة بعضهم بعضا، وكما جاز مخالفة بعضهم جاز مخالفة غيرهم.

والدليل الثاني: تجويز الخطأ على كل منهم، ومن جاز عليه الخطأ كيف يتعين الرجوع إليه؟.

الدليل الثالث: أن وجوب الاقتداء إنما يكون لمن ثبتت عصمتهم، وكل منهم لم يثبت عصمته، وكل منهم لم يثبت عصمته (٢)، فلا يكون اجتهاده حجة على غيره.

فإن قيل: وجوب الاقتداء بهم موقوف على ما ورد من التعبد بذلك، وإذا ثبت التعبد به لم تشترط العصمة ولا السلامة من الخطأ، كما أنه لما وجب العمل بخبر الواحد، لم يشترط فيه السلامة من الخطأ. (/)

وقد ورد عن النبي عَلَيْه أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم» (٣).

٢/٢٤ / و ، ٧٥. الإحكام للآمدي: ٢٠١/٤. البحر المحيط: ٥٣/٦. بيان المختصر: ٢٧٤/٣. شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٠. جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣/٤٥٣. المسودة، ص٣٣٦. مفتاح الوصول: ص١٦٦. إرشاد الفحول: ص٢٤٣٠.

⁽١) أي فلم ينكر على من خالفهم «بالاجتهاد بل أو جبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه». انظر: المستصفى: ٢٦١/١.

⁽٢) في «أ»: عصمتهم.

^(/) لوحة ١/٨٧ من نسخة ب.

⁽٣) رواه عبد بن حميد والدارقطني والبزار والقضاعي والهروي وابن عبدي وابن عبدالبر من طرق بألفاظ مختلفة من رواية ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس رضي الله عنهم. وكلمها واهية ، قال

وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»(١). وقوله: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»(٢). وقد بايع عبد الرحمن

البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ .

وقد علق الناسخ للمخطوط «ب» على هذا الحديث والحديثين التاليين بقوله: «قال شيخنا رضي الله عنه إن هذه الثلاثة أحاديث سندها ضعيف، لكن يعمل بها في الاحتياطات وفضائل الأعمال» اهم من حاشية المخطوطة «ب».

وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «ولعله عنى «شيخنا» المؤلف رحمه الله وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» أن حديث «أصحابي كالنجوم» إلخ. وذكر طرقه وبين ضعفها. وكذلك الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام ذكر مثل ذلك. وقال المزني في هذا الحديث: «إن صح هذا الخبر فمعناه: فيما نقلوا عن الرسول وشهدوا به عليه، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطّاً بعضهم بعضا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه»اهـ.

انظر: جامع بيان العلم وفضله: ١١١/٢. تلخيص الحبير: ١٩٠/٤ ١٩١ رقم (٢٠٩٨). موافقة الخبر: ١٤٥/١. كشف الخفاء: ١٤٧/١.

(۱) الحديث رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وابن حبان والحاكم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما». وقال ابن حجر: «حديث صحيح رجاله ثقات، قد جود الوليد بن مسلم إسناده فصرح بالتحديث في جميعه ولم ينفرد به مع ذلك». انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي) تحقيق كمال يوسف الحوت (طبعة دار الفكر) ٥/٣٤. سنن أبي داود: ١٠١٤. كتاب السنة (باب في لزوم السنة). ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، طربيروت، دار الكتب العلمية، ١٠٤٧هـ ١٩٨٧م) ١٠٤١. سنن ابن الماء : ١٨٥١، المقدمة، رقم (٤٢). الإمام أحمد: المسند ١٢٦٢٤. موافقة الخبر الخبر: ١٣٦١. الغماري، عبد الله بن محمد الصديق، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، ومعه اللمع في أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازي، ص٢٦٩.

(٢) الحديث تقدم تخريجه. انظر صفحة: ٤٤١ من هذه الرسالة.

ابن عوف (١) عثمان رضي الله عنه على أن يقتدي بسنة أبي بكر وعمر، فقبل فعقد له البيعة، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، ولو لا أن جواز الاقتداء بهما [٤٩/ب] مستند إلى دليل قاطع لتعين الإنكار، لأن هذا من كليات الشرائع، فلا يجوز إثباته / بغير دليل قاطع.

والجواب: أن جميع ما تَقوَّلوه أخبار آحاد، ولا يثبت بها الأصول القطعية.

الثاني: أن التأويل يتطرق إليها من غير ترجيح، فإن المقتدي مطلق غير معين، فلعله أراد العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، وتكون (٢) فائدة هذه الأخبار على ذلك، إسقاط (١) وظيفة (٣) البحث عن الأفضل والأعلم منهم.

وأما قضية عبد الرحمن بن عوف، فلعل عثمان رضي الله عنه أجابه إلى ذلك، لأن ما صدر من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وافق رأيه حين وقوعه، وعلم صوابه فأجابه لذلك، لا لتقليدهم.

وهذا هو الظاهر من أحوالهم، ولا حجة فيما يتطرق إليه الاحتمال.

فإن قيل: الصحابي أعلم بمراد النبي عَلَيْ بألفاظه وإطلاقاته لصحابته له، ومشاهدته لقرائن أحواله، ووجوه إشاراته، ولذلك إنه قد يُفتي على خلاف

⁽۱) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد المبشرين بالجنة، وأحد ستة الشورى، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا فما بعدها، بعثه الرسول في إلى دومة الجندل. مات في المدينة وصلى عليه عثمان ودفن في البقيع. رضي الله تعالى عنه . انظر: أسد الغابة: ٣٧٦/٣. شجرة النور الزكية: ص٧٥. الاستيعاب مع الإصابة: ٨٤٤/٢. سير أعلام النبلاء: (٦٨/١).

⁽٢) في (ب): يكون.

^(/) لوحة ٨٧/ب من نسخة ب.

⁽٣) في (ب): وضيفة.

القياس، ولا يجوز أن يحمـل ذلك منه على التحكـم ووضع الشـرع بـالهوى، لتزكية الله ورسوله كلا منهم. وإذا كان كذلك فيتعين الاقتداء بهم.

قلنا: إن نَقل عن الرسول شيئًا تعين العمل به، وإن عمل فعمله يـدل على أن ما استند إليه حجة في حقه.

وأما في حق غيره فلا، فإنه قد يجب على الإنسان ما لا يجب على غيره، بدليل اختلاف الصحابة واختلاف المحتهدين بعدهم.

فإن قيل: إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم؟(١).

قلنا: أما العامي فيجوز له ذلك، على اختلاف في تقليد الميت (٢). وأما العالم إذا حرمنا عليه تقليد العالم، فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة.

فقال في القديم: « يجوز تقليد الصحابي (٣) إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف».

وقال مرة أخرى: «يقلد وإن لم ينتشر»^(٤).

^(/) لوحة ٨٨/أ من نسخة ب.

⁽١) قد أفرد الغزالي رحمه الله مسألة جواز تقليد الصحابة، وذكرها بعد الكلام في أن قـول الصحابة حجمة أم لا؟ كما عقد بعد هذه المسألة أيضا فصلا في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة مع ذكر نصوص للشافعي في ذلك. والمصنف هنا أدرج المسألة والفصل تحت قول الصحابي فجعلها مسألة واحدة،. راجع المستصفى: ٢٧١/ ٢٦٧/١.

⁽٢) انظر: إحكام الفصول: ص٧٢٣، شرح تنقيح الفصول: ص٤٣٠.

⁽٣) ف (أ): الصحابة.

⁽٤) قال الزركشي: «الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي، لم يمرد به التقليد المشهور، وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة. لأنه لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين.

[٠٠] ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالمُ صحابيا، كما لا يقلد / عالمًا غيره، لأن الذي يحرم عليه تقليد غيرهم يحرم عليه تقليدهم (١).

ولعمري (٢) إن هذا هو الصحيح لو سُلم، من (٣) كون العمل على خلافه، فإن تفريعات العلماء الأئمة الراسخين في العلم كثير منها مستندة إلى أقوال الصحابة وعملهم (٤). ولو أخذنا نتبع ما استند إلى أقوالهم من الفروع، كاد أن يجاوز الحصر، وقد صار ذلك سنة ماضية، وشرطنا في هذا (١) المجموع الاختصار، فلذلك لم ننقل شيئا من ذلك.

فإن قيل: فإذا لم يجوزوا تقليدهم فهل يترجح أحد القياسين على الآخر بموافقة قول الصحابي؟.

وكان ينهى عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه». إنما أراد بالتقليد الاحتجاج بقول النبي الله الناس التقليد عليه مجازا كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي الله انظر الرسالة: ص٤٢ بشرح أحمد شاكر. البرهان:١٣٦٢/٢. المستصفى: ١٨٨١. الإحكام للآمدي: ٢٠٩/٤. البحر المحيط: ٧٢ ٧١/٦ .

⁽١) العبارة غير واضحة.

⁽٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «مناقشة من المصنف لصاحب الأصل الغزالي».

⁽٣) في «ب»: على. والمثبت من تصحيح القاسمي.

⁽٤) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «قد يقال: إن كان استنادها إلى موافقة الاجتهاد ليسوقها للاستئناس والتأكيد، لم يكن ذلك من باب التقليد بل من التوافق في المشرب، والاتحاد في المذهب، وإن كان استنادها إلى التقليد البحت، فلم يعهد ذلك في الأئمة، نعم قد يرى إمام إن أعوزه الدليل قول صحابي حجة، وكذا فعله، ولعله لاحتمال كونه مرفوعا للنبي أو انتشاره وعدم إنكاره بين جمع لا يتواطؤون على خطأ، أو لمعنى آخر يقوم في نفس المحتهد به يؤثر ذلك على رأي نفسه اهو والله أعلم.

^(/) لوحة ٨٨/ب من نسخة ب.

قلنا: قال القاضي: « لا يترجح إلا بقوة الدليل» (١). وهذا هو التحقيق، وإن كان قد يحصل لبعض المحتهدين ظنَّ بموافقة اجتهاده لاجتهاد غيره.

⁽١) وذلك لأن مختاره في التلخيص عدم الاحتجاج بقول الصحابي مطلقا ولو انتشر أو اتفسق الإجماع، وإلى ذلك ذهب الغزالي في المنخول. وقال في المستصفى: «والمختار أن هذا في محل الاجتهاد، فربما يتعارض ظنان والصحابي في أحد الجانبين، فتميل نفس المجتهد إلى موافقة الصحابي ويكون ذلك أغلب على ظنه، ويختلف ذلك باختلاف المجتهدين». وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الغزالي في المستصفى فراجعها. انظر: التلخيص: ٢٠٥٨. المستصفى: ٢٧٣/١. المنخول: ص٤٧٥.

الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان

وقد قال به أبو حنيفة^(١).

(١) وقد اختلفت عبارات أصحاب أبي حنيفة في معنى الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة رحمه الله، وأحسن ما قيل في معناه كما ذكره الغزالي في المنخول هو ما قاله أبــو الحســن الكرخــي بأنــه «قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني سواء كان قياسا أو نصاه. أما الاستحسان بمعنى القول بمجرد ما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير حجة ولا دليل، فلا يقول به أحد، فضلا عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قبال أبـو الحسـين البصـري رحمـه الله: ﴿الْمُحكِّي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان، وقد ظن كثير ممـن رد عليـهم أنهـم عنـوا بذلـك الحكم بغير دلالة، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو «أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها». ثم قال: «وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم، لأنه الأليق بأهل العلم، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا: «استحسنا هذا الأثر ولوجه كذا فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق» وذهب القياضي عبدالوهباب إلى أن الإمام مالك رحمه الله لم يرد منه نص بذلك إلا أن كتب أصحابه مملوءة من ذكره والقول به، ونـص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما. «ومعنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك، والاستحسان بهذا المعنى هو الذي نقله الباجي عن محمد بن خويزمنداد. ثم قال: «وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وأنه كان يسميه استحسانا على سبيل المواضعة». غير أن ابن حزم ذكر عن ابن القاسم: أن مالكا كان يقول: تسعة أعشار العلم الاستحسان، أما الإمام أحمد رحمه الله فقد أطلق القول بالاستحسان في مواضع ذكرها أبو يعلى في العدة. وقد قيد أبو الخطاب هذا الإطلاق وفسره في التمهيد تفسيرا يرى فيه أنه حجة عند الإمام. راجع هذه الأقوال وأدلتها فيما يلي: المعتمد، ٨٣٨/٢، ٨٤٠. المستصفى: ١/٥٧١. المنخول، ص٣٧٥. أصول السرخسى: ٢٠٠١رو٢٠٠. المحصول: ٢/ق٢/٦٦١، ١٧٢رو العدة في أصول الفقه: ٥/١٦٠٤. التمهيد: ١٨٧/٤. المسودة، ص٥١٥. إحكمام الفصول، ص٦٨٧. شرح تنقيح الفصول: ص٥١٥. كشف الأسرار:٣/٣. البحر المحيط: ٨٧/٦. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٤٠٧/١. الإحكام لابن حزم: المحلد الثاني: ج٥/٥٩١.

ومنعه غيره^(١).

ولابد من بيان ما يراد بالاستحسان، فالمراد^(۲) به ثلاثة^(۳) معان: [المراد بالاستحسان، فالمراد^(۲) به ثلاثة بالاستحسان]

الاستحسان] وهو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه الجحتهد بعقله من غير أن يستمد من دليل شرعى.

الثاني: قال بعضهم: المراد به: دليل ينقدح في نفس المحتهد وتقصر (١٠) عبارته عن التعبير عنه (٥).

الثالث: ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة قال: «ليس هو قول بغير دليل، بل بدليل» وهو أجناس:

منها(/): العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص من القرآن، مشل قوله:

⁽١) كالام ام الشراف . حمد الله فقد قال: وحرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف

⁽۱) كالإمام الشافعي رحمه الله فقد قال: «حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من القرآن والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه». وقال في موضع آخر: «إنما الاستحسان تلذذ». ونقل الزركشي عن ابن القاص والخفاف أن الشافعي قال بالاستحسان في ستة مواضع قد أجاب الأصحاب عن ذلك بأن «الشافعي إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه، وهو استحسان حجة، أي أنه حسن، لأن كل ما ثبتت حجيته كان حسنا». وقد ذهب إلى المنع أيضا الظاهرية وكذلك الطحاوي من الحنفية كما ذكره ابن حزم رحمه الله. راجع الرسالة: ص٤٥٠،٥٠٠ شرح اللمع: ٢/٩٦، الإحكام للآمدي: ٤/٩، ٢. البحر الحيط: ٢/٧٨. الإحكام لابن حزم: المجلد الثاني: ٥/٥٠٠.

⁽٢) في (ب): والمراد.

⁽٣) في كلتا النسختين (ثلاث، والصواب ما أثبته.

⁽٤) في (ب): وتقتصر.

⁽٥) قال الإمام الغزالي رحمه الله : "وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق. انظر: المستصفى: ٢٨١/١.

^(/) لوحة ٨٩/ا من نسخة ب.

مالي صدقة، أو لله علي أن أتصدق بمالي، فمقتضى هذا اللفظ أن يتصدق بماله (كله)(١). لكنه خصه أبو حنيفة بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ حُدُ مِنْ أَمْوَ الِهِمْ صَدَقَةً ﴾(٢).

ومنها: العدول بها لدليل خاص من السنة.

كالفرق في الحدث بين السبق والتعمد في صحة البناء (٣).

والاستحسان بالمعنى الأول باطل، لأنه قول / بغير حجة، وهو تحكم محض، وأحكام الله عز وجل لا يثبت التكليف بها من غير دليل، لما قدمناه من استحالة تكليف...)(٤).

وأما المعنى الثاني: فهو محال لأنه انقدح في نفس المحتهد دليل من الأدلة التي يسوغ التمسك بها، فكيف تقصر عبارته عن التعبير عنه (٥) وكل ما (٢) يعلم من أدلة الشرع يمكن أن يعبر عنه، لأنها إما نص، أو إجماع، أو قياس. وكل ذلك ما تنتظم، فإذا تعذرت العبارة عنه فليس بمعلوم، وما لا يعلم (٧) فيه دليل فلا

⁽١) ساقط في «أ».

⁽۲) سورة التوبة، آية رقم (۱۰۳).

⁽٣) وفي المستصفى: «كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة، بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث» وهذا أوضح. انظر: المستصفى: ٢٨٣/١.

⁽٤) وقد علق القاسمي رحمه الله على هذا بقوله: «كـذا في النسـخة المخطوطة، وقـد سـقط مـن قلـم الكاتب شيء، ولعل العبارة: لما قدمنا من استحالة التكليف بنظر العقل. لأن عبارة الأصل تشعر بذلك فراجع نسـخة أخرى».

⁽ه) في «أ»: به.

⁽٦) في «ب»: وكلما.

⁽٧) في «ب»: وما يعلم.

يسوّغ التحكم^(/) به^(۱).

وأما المعنى الثالث: فهو قول بحجة، فتسميته استحسانا خطأ في اللفظ لا غير (٢). فإن قيل (٣): فقد قال الله عز وجل: (اللّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٤).

قلنا: إذا اتبع الأحسن من القول، فقد اتبع موجب الأدلة، فهو قـول بحجة لا قـول عـارٍ عـن الحجـة، كقولـه: ﴿وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنسزِلَ إِلَيْكُم مِّسن رَّبِكُمْ ﴾ (٥).

فإن قيل: فقد قال الرسول عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو

^(/) لوحة ٨٩/ب من نسخة ب.

⁽١) في هذا الكلام رد للتعريف، ولكننا نجد الآمدي ومن وافقه يقولون: إن عبارة التعريف: «ينقدح في نفس المحتهد» تحتمل:

أ ـ التحقق والثبوت.

ب ـ الشك والوهم، ولم يرد التعريف لذلك، وقالوا: إنه متردد بين القبول والرد، فإن أريد بالانقداح في التعريف التحقق والثبوت، فلا نزاع في أنه يجب عليه العمل به، ولا أثر لعجزه عن التعبير عنه، وإن أريد أنه وقع له شك ووهم، فلا نزاع في بطلان العمل به. وقد وضح ذلك أستاذنا الدكتور سيد صالح عوض في بحثه عن الاستحسان وأثره في الفقه الإسلامي، وراجع: الإحكام للآمدي: ١٩/٤، فما بعدها. العضد ٢٨٨/٢. حاشية البناني: ٣٥٣/٢. شرح الإسنوي على المنهاج: ٤/٤، شرح التوضيح: ٨١/٢. التلويح على التوضيح: ٨١/٢.

⁽٢) عبارة المستصفى «وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة». انظر: المستصفى: ٢٨٣/١.

⁽٣) هذا في الرد على شبه المخالفين.

⁽٤) سورة الزمر، آية رقم (١٨).

⁽٥) سورة الزمر، آية رقم (٥٥).

عند الله حسن»(١). قلنا: المراد بذلك ما أجمع عليه المسلمون، وهو صحيح.

فإن قيل: استحسنت الأمة دخول الحمام من غير تقدير عوض، ولا تقدير مدة اللبث، وكذلك شرب الماء من الساقي. قلنا: إن كان هذا مجمعا عليه فهو حكم مستفاد من الإجماع، وليس هو حكما(٢) بغير دليل وحجة. ثم الغالب: أن العوض المأخوذ في مقابلة ذلك أكثر مما يجب، وترك التشاحح(٣) في ذلك من مكارم الأخلاق وهو(١) مندوب إليه في الشرع، قال الرسول عليه السلام: «بعثت لأتم مكارم الأخلاق»(٤). وليس ما نحن فيه من هذا القبيل.

⁽١) رواه الإمام أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضا، وقال الحافظ ابن عبدالهادي: رُوي مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود. انظر: محمد عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: تحقيق محمد عثمان الخشت ط١(بيروت: معمد عثمان الخشت ط١(بيروت: ١٤٥٥ هـ ١٩٨٥م) ص٤٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

⁽٢) في «ب»: حكم.

⁽٣) التشاحج: من الشُّح، وهو البخل والحرص. القاموس المحيط ٢٣٩/١.

^(/) لوحة ٩٠ أ من نسخة ب.

⁽٤) الحديث أورده مالك في الموطأ بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبدالبر: «هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعا» منها ما أخرجه أحمد في مسنده، والخرائطي في أول المكارم، من حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبيه هريرة مرفوعا بلفظ: «صالح الأخلاق» ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعيف، وقد عزاه الديلمي لأحمد عن معاذ، قال السخاوي: وما رأيته فيه، والذي رأيته فيه عن أبي هريرة. ورواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المقاصد الحسنة صره ١٠٠٠ كشف الخفاء: ١٤٤/١. مسند الإمام أحمد: (٣١٨/٢). المستدرك: (٣١٣/٢). فيض القدير: ٣٧٣/٢). المستدرك: (٣١٣/٢).

الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح^(١)/

[1/01]

أتعريف

فنقول: المصلحة عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرة.

الصلحة]
ولسنا نعني بها ذلك مطلقا، بل نعني بها المحافظة على مقصود الشرع في تكليف العباد، ومقصوده الكلي (من) (٢) ذلك أن يحفظ عليهم نفوسهم ودينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم (٣).

وهذه الخمسة قد تساوت الشرائع كلها في حفظها وصيانتها. فكل ما⁽¹⁾ يقتضى حفظ شيء منها فهو مصلحة، وضده مفسدة.

ثم المصلحة تنقسم بالنسبة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: ما شهد [اقسامها باعتبار لاعتبارها، وما شهد لإبطالها، وما لم يشهد لاعتبارها ولا لإبطالها.

فما شهد لاعتبارها فهو القياس، ويتعين العمل به، فإنه اقتباس الأحكام من الشرع] معقول النص والإجماع، على ما سيأتي بيانه.

⁽١) في «ب»: والاستحسان. وهو خطأ.

والاستصلاح ويعبر عنه أيضا «بالمصالح المرسلة» وسميت «مرسلة» لأنها لم تعتبر ولم تلغ، كما يلقب كذلك «بالاستدلال المرسل»، والاستصلاح من تعبير الخوارزمي في الكافي كما أفاده الزركشي. انظر: ١٩٦٨.

⁽٢) في ﴿أُهُ: فِي.

⁽٣) وبحموع هذه الضروريات الخمس مرتبة من العالي للنازل هكذا: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والمصنف هنا قدم النفس على الدين. ولعل هذا الترتيب أنسب، لأن هذه الضروريات كلها شرعت لأجل النفس البشرية فوجودها بوجودها وعدمها بعدمها. والله أعلم. انظر: الموافقات: ١٠/٢. وتعليق الشارح عليه هامش (٢) من نفس الصفحة.

⁽٤) في «ب»: فكلما.

وأمثلة هذا القسم(/) لا تخفى.

القسم الثاني: ما شهد الشرع لإبطالها.

مثاله: ما نقل عن بعض العلماء أنه أفتى ملكا من الملوك (١) جامع في شهر رمضان، بتعيين الكفارة بالصوم، فلما أنكر عليه ذلك قال: لو أمرته بالعتق لأعتق رقابا في قضاء وطره كل يوم، لتيسير ذلك عليه.

وفتح هذا الباب يهدم قواعد الشريعة بالخروج عن نصوصه، لأجل ذلك وأمثاله، ولا يجوز ذلك بحال.

القسم الثالث: ما لم يشهد (٢) له بالإبطال والاعتبار نص معين أو دليل قاطع. وهذا في محل النظر (٣).

^(/) لوحة ، ٩/ب من نسخة ب.

⁽١) المفتي هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، وهو أحد تلاميذ الإمام مالك، فقد روى الموطأ عن مالك، وروايته أشهر الروايات، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك في الأندلس توفي (٢٣٤).

أما الملك المفتى فهو عبد الرحمن بن حكم بن هشام بن حكم بن هشام رابع ملوك بني أمية بالأندلس، توفي بقرطبة (٢٣٨). انظر الديباج المذهب: ص ٣٥٠. المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحفيظ، ط ١ (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ ١٩٤٩م) ٢١٧/٢. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (دار الفكر) ص٣٤٠٦٣.

⁽٢) في ﴿أَهُ: مَا لَا يَشْهِد.

⁽٣) وهذا القسم الذي يسمى بالمصالح المرسلة وأمثلتها كثيرة منها: نسبخ عثمان رضي الله عنه القرآن وجمع الناس على قراءة واحدة، وحرق باقي المصاحف، وتضمين الصناع، وضرب المتهم حتى يقر، والتغريم بأخذ المال وقتل الجماعة بالواحد، وحد شارب الخمر ممانين جلدة، وكذلك ولاية العهد من أبي بكر لعمر، وترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وتوظيف الخراج على المسلمين، فهذه

ثم المصلحة باعتبار قوتها في نفسها تتنوع إلى ما يقع في رتبة الضرورات، [أقسامها باعتبار قوتها و باعتبار قوتها و باعتبار قوتها و إلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات. ويتعلق في نفسها] بكل قسم من هذه الأقسام ما يكون (١) له كالتتمة والتكملة.

فأما الواقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب(٢).

[رتبة الضرورات]

الأمور وغيرها كثيرة مترددة بين القسمين، لأنها لم يشهد لها من الشرع نص معين فيلحق بالأول، ولا بالإلغاء والاعتبار فيلحق بالثاني، ولذلك اختلف أهل العلم فيها بين القبول والرد إلى أقوال، وقد حصرها الجويني رحمه الله في ثلاثة، وزاد عليه المتأخرون قولا رابعا وهو اختيار الغزالي فأصبحت الأقوال أربعة:

القول الأول: المنع من الاحتجاج به، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي الباقلاني وطائفة من المتكلمين والأصوليين.

والقول الثاني: جواز الاحتجاج به، وهو ما حكي عن مالك وأحمد رحمهما الله.

القول الثالث: الاحتجاج به بشروط ملاءمت للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول. وإليه ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة.

والقول الرابع: وهو اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما «تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية». وللوقوف على ما جاء في هذه الأقوال من الآراء وما فيها من شروط في الأخذ بها يراجع: البرهان:١١١٣/٢. المستصفى: ١/ ٣١٠. المحصول٢/ق٢١٨ ٢٢٥ . الإحكام للآمدي: ١٤٥١. تيسير التحرير: ١٧١/٤. بيان المختصر:٣/٣٠. البحر المحيط: ٢٦٥ ٧٦٠ . الموافقات: ١/ ٨٠٠ . الاعتصام للشاطبي: (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة) ١١١/١ ١١١/١ شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٦.

(١) في «ب»: فأما ما يكون.

(٢) وحفظ هذه الضرورات كما ذكرها الشاطبي رحمه الله يرجع إلى أمرين: الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، كأصول العبادات والعادات والمعاملات. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل وتضمين قيم الأموال. راجع الموافقات: ٨/٢ فما بعدها (بتصرف).

[١٥/٠] مثاله: قضاء الشرع بالقصاص، لما / فيه من حفظ النفوس (/) وبقاء الحياة. قال الله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ) (١).

وقضاؤه بقتل الكافر المضل. وقتل المبتدع (٢) وزجره، لما في ذلك من صلاح الدين.

وإيجاب حد الزني، لما فيه من إقامة مصلحة النسل.

وإيجاب عقوبة الغاصب والسارق، لما فيه من إقامة مصلحة المال، الـذي بـه قوام معاش العباد.

وتحريم السكر، وترتيب الحد على شاربه، لما فيه من حفظ العقل.

ويلتحق بهذه الرتبة ما هو كالتتمة والتكملة، كاشتراط المساواة والمماثلة في القصاص، لما فيه من مصلحة التشفي، ودفع المظلمة، وكتحريم شرب القليل من

^(/) لوحة ٩١ أمن نسخة ب.

⁽١) سورة البقرة، آية رقم (١٧٩).

⁽٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «أي الداعي إلى بدعة تنقض دعائم الدين وتنكث قوى الإسلام كما فصل في موضعه، والغزالي في الأصل لم يقل: «وقتل المبتدع» وإنما قال: «وعقوبة المبتدع» وهي أولى لما أن الحق أن مرجع عقوبته إلى الإمام، إنما جرأ المصنف على إقحام القتل، وتغيير عبارة الأصل مشية مع مذهبه لما فيه من التوسع في إراقة الدماء في هذا الباب حتى كان القضاة المتقدمون يحيلون أمر من أرادوا قتله إلى القاضي المالكي، فإذا حكم به أمضوه في الحال، كما علم من سبر وقائع القرن السابع والثامن إلى أن أبطل ذلك أعني تنصيب قاض مالكي أيام السلطان سليم لما فتح مصر والشام، وقصر الأمر على قاض حنفي ومفت كذلك، وعُد ذلك من حسناته ومآثره المحمودة رحمه الله تعالى، وقد ذكر السبكي في ترجمة القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز أن أول من جعل القضاة أربعة الملك الظاهر، ولم يعهد قبله إلا قاض واحد فقط. قال السبكي: وقد نشأ من عمل الظاهر تفرق الكلمة وتعدد الأمراء واضطراب الآراء. إلى آخر ما ذكره فراجعه».

قلت: انظر: المستصفى: ٢٨٧/١. طبقات الشافعية الكبرى ٣١٨/٨. شذرات الذهب ٩/٥.٣١.

الخمر لأنه يدعو إلى كثيره، وهذا دون الأول، ولذلك يمكن أن تختلف فيه الشرائع.

الرتبة الثانية: ما يقع في مرتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط [رتبة الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء خيفة الفوات، واستقبالا (/) للصلاح المنتظر في المآل، وليس هذا كتسليط الولي على تربية الطفل وإرضاعه، وشراء المطعوم والملبوس؛ فإن ذلك في رتبة الضرورات. وأما ما يجري مجرى التتمة والتكملة لهذه الرتبة فكاعتبار (١) الكفاءة، ومهر المثل في النكاح، فإنه مناسب، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح.

الرتبة الثالثة: مما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يرجع إلى [رنبة التحسيات] التحسيات] التحسيات] المحارم الأخلاق، والتوقي عن القضايا الـتي لا تليـق بـالمروءات، كاشتراط الولي في صحة النكاح، وسلب الشارع المرأة أهلية العقد على نفسها، وغيرها.

فإن من جملة محاسن العادات أن لا تباشر المرأة عقد النكاح، لدلالة ذلك على قلة حيائها (٢)، وتوفر غرضها في الإقدام على الرجال، وإظهار الشهوة إلى النكاح، وربما يكون / فيه ذريعة إلى الفساد، لتمكن كل واحد منهما من [٢٠/] مباشرة الآخر من غير حاجز عنه.

^(/) لوحة ٩١/ب من نسخة ب.

⁽١) في كلتا النسختين: فاعتبار. والصحيح ما أثبته، لأنه جاء به في معرض التمثيل والكاف أولى به.

⁽٢) في كلتا النسختين حياها.

فقد يخلو كل واحد من الآخر فيقع الفساد، وربما (/) يلتحق هذا من هذه الجهة بمرتبة الحاجات، وكذلك سلب العبد أهلية الشهادة، مع قبول فتواه وروايته، إنما ذلك لانحطاط رتبته، وخسة منزلته، بسبب استسخاره، والاستعلاء عليه بيد القهر والتصريف.

فالذي يقتضيه هذه الحال منه أن يكون مقهورا لا قاهرا، ومُؤْتَمَرًا(١) لا آمرا، والشهادة فيها استعلاء على الأحرار، وتحكّم (٢) عليهم، وتصدّر (٣) في مجالس الحكام، وتعرض (٤) للنقض والإبرام، وسفك الدماء، واستباحة الفروج. وكل ذلك ينافي انحطاط رتبة العبد، وخسّة منزلته (٥). فإذا عرفت هذه

^(/) لوحة ٩٢ / من نسخة ب.

⁽١) في (أ): مأتمرا . وهو من تصحيح القاسمي. والصحيح ما أثبته ، وذلك لأن همزة القطع لا تخلو من أن تكون ساكنة أو متحركة ، فالساكنة لها ثلاث جهات ، ثالثها إن كان ما قبلها مضموما أبدلت واوا...فإنما تبدل مكان كل همزة ساكنة الحروف الذي منه الحركة التي قبلها ، لأنه ليس شيء أقرب منه ، فالفتحة من الألف ، والضمة من الواو والكسرة من الياء . انظر: ابن السراج ، أبو بكر النحوي ، كتاب الخط. ص١١٦ .

⁽۲) في «ب»: وتحكما.

⁽٣) في «ب»: وتصدّرا.

⁽٤) في «ب»: وتعرضا.

⁽٥) هذا إذا كان جاهلا بدين الله وشرعه، أما إذا كان من أهل العلم والتقى فالإسلام لا يمنع من مباشرة ما ذكر لأن الله جلت قدرته رفع بهذا العلم أقواما لا نسب لهم، ووضع به أقواما ذوي النسب، وكل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليس عليه دليل لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله فلله، فالعبرة بالعلم والتقوى والصلاح. فهذه الأمور الثلاثة من أمر الله ودينه من حفظها ساد ومن ضيعها سقط.

الرتب الثلاث، فالواقع في الرتبتين الأخيرتين (١) لا يجوز التحكم باعتبار المصلحة فيها، من غير أن يشهد لها أصل معين، فإن ذلك وضعُ شرعٍ بالرأي، فإن اعتضد بأصل معين فهو القياس.

وأما الواقع في رتبة الضرورات، إذا كان كليا قطعيا ضروريا، فـلا يبعـد أن يصير إليه اجتهاد (٢) مجتهد.

ومثاله أن الكفار لو تترسوا (/) بجماعة من أسارى المسلمين، فلو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما، وإن تركناهم سلطنا الكفار على استئصال بيضة الإسلام، وفيه (٣) قتل الترس بأيديهم.

فيمكن أن يقال: هذا الأسير مقتول بكل حال فيجوز الرمي، لأن فيه حفظ بيضة الإسلام وتقليل القتل، ومعلوم أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما أن مقصوده نفيه، فإن لم نقدر على النفي فقد قدرنا على التقليل. وكأنه التفات إلى مصلحة عُلم من الشارع مراعاتها لا بدليل واحد، بل بأدلة عديدة / لا تنحصر. [٢٥/ب] لكن تحصيل هذه المصلحة بهذا الطريق ـ وهو قتل من لم يذنب ـ غريب لم يشهد له أصل معين. فإن خلت هذه المصلحة عن أن تكون قطعية لم يجز

⁽١) في «أ»: الأخريتين، وفي «ب»: الأخرتين. والصواب ما أثبته كما في المستصفى: ٢٩٣/١.

⁽٢) في «ب»: اجتهد. والصواب ما أثبته كما في المستصفى: ٢٩٤/١.

^(/) لوحة ٩٢/ب من نسخة ب.

⁽٣) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «أي في الاستئصال. وعبارة الأصل: ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى أيضا. اهـ، وهي أوضح، إلا أن المصنف يأتي في الغالب بحاصل عبارة الأصل الملخصة لا بنصها مختصرا، مع أن الثاني أولى».

قلت: انظر: المستصفى: ٢٩٣/١.

الإقدام، كما لو لم نقطع باستئصال بيضة الإسلام. وإن خلت عن أن تكون ضرورية لم يجز، كما لو تترسوا في قلعة بمسلم فلا يجوز الرمي؛ لأنها ليست ضرورية، فبنا غُنية عن القلعة.

وإن خلت عن أن تكون كلية (١) لم يجز أيضا، كما لو اجتمع جماعة في مركب وخافوا الغرق، وإن طرحوا واحدا منهم نجا الباقون، فلا يجوز طرحه، لأنها ليست كلية، لأن الحاصل به هلاك عدد يسير، وليس كاستئصال بيضة الإسلام. وعلى الجملة فالحاصل من هذا الأصل، أن اتباع المصلحة من غير أن يستمد من أصل كلي في الشرع يشهد لاعتبارها، أو أمر جزئي، تحكم على العباد بما لم يحكم الله عز وجل به عليهم (١)، وليس لأحد أن يتحكم على

وللنجم الطوفي بحث كبير في اعتبار المصلحة، جردت له في رسالة على حدة، وقد طبعت وانتشرت في الآفاق، وأضحت حجة للمحققين على الإطلاق، وقد استدل بحديث «لا ضرر ولا ضرار» على العناية بها، وإن الحديث المذكور مقيد لكل نص لم يوافق المصلحة في وقت ما، أو حالة ما، رفعا للحرج المبين في التنزيل الكريم، وعملا بالحديث المصرح بنفي الضرر والضرار بأداة التبرئة الجنسية.

قال الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة:

«إذا تأملت شرائع دينه تعالى التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الحالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان. وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها،

^(/) لوحة ٩٣ أمن نسخة أ.

⁽١) وقد على القاسمي على هذا بقوله: «أقول: إن الذاهب إلى اعتبار المصالح المرسلة ورد الأحكام البها مطلقا، يرى أن القصد من تشريع الشرائع، المحافظة على مصلحة العباد بلا ريب فحيثما وجدت وجد الشرع، ومنه اعتبار العرف، كما قيل:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

عباد الله بحكم من عنده.

فإن قيل: قد جوزتم قطع (١) اليد للأكلة، وليس فيه نص، ولا نظير له في الشرع يشهد.

وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحدا من الفقهاء أن يتكلم في مأخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا، إلا على هذه الطريقة، كيف والقرآن وسنة رسول الله على مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على الألف موضع بطرق متنوعة». ثم ساق ابن القيم طرقا من تلك الأنواع فانظره».

قلت: جاء في كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» لعلال الفاسي رحمه الله تعالى، إن أول من ألقى الضوء على نظرية الطوفي في المصلحة هو علامة الشام السلفي الشيخ جمال الدين القاسمي، إذ طبع شرح الطوفي للحديث الثاني والثلاثين وعلق عليه في رسالة خاصة ثم نقله الشيخ رشيد رضا في الجزء العاشر من المنار واستدل بكلامه في عدة مواضع من كتاب التفسير. ووضع عنه الأستاذ مصطفى زيد رسالة نال بها رسالة الأستاذية في الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، ثم كتب عنها ولخصها الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «مصادر التشريع فيما لا نص فيه».

وهكذا أصبحت نظرية الطوفي من النظريات المعتنى بدراستها في موضوع المصلحة، وإن لم يؤكد القول بمقتضاها أحد من الذين نشروها أو كتبوا عنها». انظر: ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ٩٩٣٩) ٢٣١/٢ فما بعدها. الموافقات: ٢/٤٥. مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص١٣٣٠ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط(الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية) ص٤٤١. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط٥(دار القلم الكويت، ٢٠٤هـ ١٩٨٢م) ص٥٠١ فما بعدها. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٣(مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م) ص٢٠٠ د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط(القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م) ص٢٠٥ فما بعدها.

(١) في (أ): قتل.

قلنا: قد جاز في الشرع قطع بعض الأعضاء لمصلحة دون هذه، وهو الختان، فهذا أولى، وجواز الفصد والحجامة، وفيه فتح باب الروح، فهذا يشهد جواز قطع اليد للأكلة(١).

هذا تمام الكلام في القطب الثاني بحمد الله وعونه.

⁽۱) العبارة ليست واضحة، ولعل مقصوده أنه قد جاز في الشرع قطع بعض الأعضاء لمصلحة دون قطع اليد للأكلة، وهو الختان والفصد، والحجامة، فقطع اليد أولى، وإن فتح باب تحصيل المصلحة الخالية عن أن تكون ضرورية كلية قطعية، يؤدي إلى قتل أرواح بريئة. والله أعلم بالصواب. وانظر: المستصفى: ٢٩٧/١.

القطب الثالث

في كيفية استثمار الأحكام من الأدلة

اعلم أن (/) أدلة الأحكام: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ويعرف ذلك بواسطة الرسول عليه السلام، والصادر (١) منه في بيان ذلك من مدارك الأحكام إما قول، وإما فعل، أو سكوت وتقرير.

فاللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله. / فهذه ثلاثـة فنـون: المنظـوم، والمفـهوم، والمعقـول. ولابـد مـن [٥٣] النظر فيها.

[المنظوم وله مقدمة في سبعة فصول] الفن الأول: المنظوم: ويشتمل على مقدمة وأربعة أقسام:

أما المقدمة: فتشتمل على سبعة (٢) فصول:

الفصل الأول: في مبدأ اللغات.

الفصل الثاني: في اللغة، هل تثبت قياسا؟.

الفصل الثالث: في الأسماء العرفية.

الفصل الرابع: في الأسماء الشرعية.

الفصل الخامس: في الكلام المفيد، وغير المفيد.

الفصل السادس: في طريق فهم الخطاب.

الفصل السابع: في الجاز والحقيقة.

^(/) لوحة ٩٣/ب من نسخة ب.

⁽١) ف (١): الصادر.

⁽٢) في كلتا النسختين: سبع، والصواب ما أثبته.

وأما الأقسام الأربعة:

فالأول منها: في المحمل والمبين.

الثاني: في الظاهر والمؤول.

الثالث(/): في الأمر والنهي.

الرابع: في العام والخاص.

^(/) لوحة ٩٤/أ من نسخة ب.

الفصل الأول من فصول المقدمة في مبدأ اللغات

هل هي توقيف (١) أو اصطلاح (٢)، أو بعضها توقيف وبعضها اصطلاح؟. فصار إلى كل واحد من هذه الأقسام صائرون، ولا سبيل إلى العلم بشيء من ذلك، لأن طريق معرفة ذلك النقل المتواتر، ولا سبيل إليه، والكل في حيز الامكان.

وهذه المسألة وإن جرت عادة الأصوليين بالخوض فيها، فهي (٣) عديمة الجدوى والفائدة.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدُمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (1). وهذا يدل أنها توقيف.

قلنا: الاسم هو المسمّى عند أهل الحق، فعلّمه المسميات لا التسميات.

والجواب الثاني: أنه يحتمل أن يكون علّمه بأن خلق له قدرة على الوضع والاختراع لأسمائها.

الجواب الثالث: أن ما علمه آدم هل علمه لغيره أم لا؟ فيحتمل أن يكون اختص بعلمه، ولم يعلمه أحدًا من ولده.

ولا حجة قطعية فيما يتطرق إليه الاحتمال.

⁽١) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «أي وضعها تعالى ووقف عباده عليها بالوحي، أو بخلـق علـم ضروري في بعض الناس».

⁽٢) وقد على القاسمي على هذا بقوله: «أي من وضع الناس».

⁽٣) في (ب): وهي.

⁽٤) سورة البقرة، آية رقم (٣١).

الفصل^(/) الثاني في اللغة هل تثبت قياسا أم لا؟

صار صائرون إلى ادعاء ذلك (١)، وقالوا: العرب إنما سمت الخمر خمرا [٥٠/ب] لمخامرتها/ العقل فيسمى كل ما يخامر العقل خمرا، حتى يدخل النبيذ تحت مطلق الدليل الذي يدل على تحريم الخمر (٢).

(۱) قال الطوفي: ليس الخلاف في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو، ولا في أسماء الصفات، كعالم وقادر، إذ هذا متفق على امتناع الخلاف فيه، لأن الأعلام ثابتة بوضع الواضع لها باختياره، فليس لها ضابط، وأسماء الصفات لأجل المعاني الصادرة منها، والقائمة بها، فليس لأحد أن يقول: زيد إنسان، فأنا أحكم على كل إنسان بأن اسمه زيد، ولا أن يقول: عمرو عالم، وهو رجل، فأنا أحكم بأن كل رجل عالم، وإنما النزاع في الأسماء الكلية، أعني أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها، تدور معها وجودا وجدما، كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير، هل يجوز إطلاقه على النبيذ قياسا بعلة التخمير والإسكار، قال الآمدي: أثبت ذلك القاضي أبو بكر، وابن سريح، وجماعة من الفقهاء وأهل العربية، ونفاه أكثر أصحاب الشافعي والحنفية، وجماعة من أهل الأدب. شرح مختصر الروضة: ١/٢٧٦. المستصفى: ١/٢٧٠. المستصفى: ١/٢٢٠. المستصفى: ١/٢٢٠. المعان: ١/٢٢٠. المحان: ١/٢٧٠. البحري المعان: ١/٢٧٠. البحري المحان الإحكام الفصول، ص٢٠٨. الإحكام الأمدي: التحرير: ١/٢٠٠. الإحكام الفصول، ط١٤٠٠. البحري المعان: ١/٢٧٠. المعسول: ص١٤٠. المحسول، ط١٤٠٠. المعان المالي المدي: المحرير المعان عما المعام الفصول، ط١٤٠٠. المحسول، ط١٤٠٠. المعان المالي المنافع الإمان المالي المحري. المعان المالي المعان المالية المنافع عما حاشية البناني: ١/٢٧٠. العضد على ابن الحاجب: المعان. (وضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/٤. المختصر في أصول الفقه لابن الحاج، ص٥٠.

(٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «عبارة الأصل: فقال بعضهم: سموا الخمر من العنب خمرا لأنها تخمر العقل فيسمى النبيذ خمرا لتحقق ذلك المعنى فيه قياسا عليه، حتى يدخل في عموم قولـه الله الحرمت الخمر لعينها». اهـ وهـى أوضح.

^(/) لوحة ٩٤/ب من نسخة ب.

وكذلك سمي السارق سارقا، لأخذه المال على وجه الخفية. فيدخل النباش تحت قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(١).

وهذا فاسد، لأن واضع اللغة إن وضع اسم الخمر والسارق لما ذكر بالخصوص، فلا سبيل إلى التحكم عليه بأنه وضعه لما يقتضيه معناه.

وإن وضعه للمعنى الذي يشمل الخمر والنبيذ والسارق والنباش، فدخول هذه المسميات تحت اللفظ، بالوضع، لا بالقياس.

الفصــل الثالث في الأسماء العرفية

اعلم أن الأسماء اللغوية قد تستعمل في العرف^(۲) على غير جهة استعمالها في اللغة، فيسمى ذلك اسما عرفياا، كاستعمال لفظ المتكلم على العالم بأصول الدين، ولفظ الدابة في ذوات الأربع، ولفظ الفقيه (/) والمتعلم، لبعض الفقهاء والمتعلمين، مع أن اللغة لا تختص بهؤلاء. وكذلك استعمال لفظ الغائط، والعذرة، في غير ما وضع له الاسم في اللغة، فإن الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض. والعذرة فناء الدار (٣)، ولا يفهم شيء من ذلك في العرف بل يطلق

قلت: انظر: المستصفى: ٣٢٢/١.

⁽١) سورة المائدة، آية رقم (٣٨).

⁽٢) العرف اللغوي: هو «أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل فيما هو بحاز لـه» وهذا هو التعريف الثاني للغزالي من حيث تسمية العرف باعتبارين. وهناك تعريفات أخرى ذكرها الأصوليون. انظر: المستصفى: ٧/١. المعتمد، ٢٧/١. البحر المحيط: ٧/٢. وإحكام الفصول، ٥٨٢.

^(/) لوحة ٥٩/أ من نسخة ب.

⁽٣) كما يطلق أيضا على مجلس القوم، وأردا ما يخرج من الطعام، والمعاذير: الستور. انظر القـاموس المحيط ٨٩/٢.

على الخارج.

الفصل الرابع في الأسماء الشرعية

قالت المعتزلة، والخوارج، وطائفة من الفقهاء:

الأسماء تنقسم (١) إلى لغوية، ودينية، وشرعية.

أما اللغوية: فمعلومة.

وأما الدينية: كلفظ الإيمان والكفر، والفسق (٢).

وأما الشرعية: فكالصلاة، والصوم، والزكاة.

وأنكر القاضي ذلك، وقال: الأسماء كلها لغوية (٣). واستدل على إبطال مذهب من خالفه (٤) بمسلكين:

أحدهما: أن هذه الألفاظ اشتمل عليها الكتاب الكريم، وهو منزل بلغة العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا جَعَلْنَاهُ قُوْآناً عَرَبِياً ﴾ (٥). وقال: ﴿إِلَّا جَعَلْنَاهُ قُوْآناً عَرَبِياً ﴾ (٥). وقال: ﴿إِلِّسَانُ (عَرَبِياً) (٢) مُبِينٍ ﴾ (٧). فكل ما في القرآن (٨) يكون بلغة العرب، وكذلك إن

⁽١) في (ب): ينقسم.

⁽٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «عبارة الأصل: وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين، كلفظ الإيمان» إلخ.

⁽٣) فقد قال في التلخيص: «وأما الأسماء اللغوية فهي الجارية على ما كانت عليه في أصل الوضع من غير تحريف ونقل وهي الأغلب من ألفاظ صاحب الشرائع». انظر التلخيص: ٢١٢/١.

⁽٤) منهم إمام الحرمين والغزالي. انظر البرهان: ١٧٥/١ فما بعدها. و المستصفى: ٣٣١/١.

⁽٥) سورة الزخرف، آية رقم (٣).

⁽٢) ساقط من (١٠).

⁽٧) سورة الشعراء، آية رقم (١٩٥).

⁽٨) في (ب): فكلما القرآن.

العرب ما أنكرت شيئا منه.

وقالوا في محاولة معارضته/^(/) : «ليس ذلك من لغتنا».

المسلك الشاني: أن الشرع لو غير ذلك لزمه تعريف الأمة نقل تلك الأسماء، إذ لم يفهموا منها إلا موضوعها.

فلما لم ينقل أنه عرف ذلك نقلا متواترا، علم أنه ما أراد به إلا موضوعها (١).

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (٢).

أي: صلاتكم نحو بيت المقدس. وقوله عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين». أي: المؤمنين.

قلنا: أراد بالآية الأولى: الإيمان بالصلاة نحو بيت المقدس. وأما الحديث فالمراد به: الفاعلون للصلاة، فإنه دُعي (٣) إلى قتل بعض المنافقين. فقال: «أليس يصلي معنا» قالوا: نعم. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» (٤).

^(/) لوحة ٥٩/ب من نسخة ب.

⁽١) في (١): موضوعها. والمثبت من تصحيح القاسمي.

⁽٢) سورة البقرة، آية رقم (١٤٣).

⁽٣) في (ب): داعي.

⁽٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عدي الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه: «أتى رسول الله في وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال رسول الله في: أليس يصلي؟ قال: بلى رسول الله في: أليس يصلي؟ قال: بلى يا رسول الله ولا صلاة له، فقال رسول الله في: أولئك الذين نهاني الله عنهم». انظر: مسند الإمام أحمد: (١٣٣/ ١٠٠٠ ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، ط(وزارة الأوقاف المحد: ١٣٣/ ١٠٠٠ ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، ط(وزارة الأوقاف المحد: ١٠٠٠ ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، ط(وزارة الأوقاف المحد: ١٠٠٠ ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، ط(وزارة الأوقاف المحد؛ ١٠٠٠ ابن عبد البر، التمهيد، المحمد التائب، وسعيد أحمد أعراب، طروزارة الأوقاف المحد؛ المحد؛ المحمد أحمد أعراب، طروزارة الأوقاف المحد؛ المحمد أعراب الله في المحد؛ المحمد أحمد أعراب، طروزارة الأوقاف المحد؛ المحمد أحمد أعراب المحد؛ المحمد أحمد أعراب المحد؛ المحمد أحمد أعراب المحدث أحمد أعراب المحد أعراب المحدد أحمد أعراب ألمدد ألمدد أعراب ألمدد ألمددد ألمددد ألمدد ألمددد ألمدد

احتجوا بأن الله تعالى سمى الركوع والسجود صلاة، ولا يفهم من الصلاة في اللغة إلا الدعاء.

قلنا: لا نسلم أن الصلاة في اللغة بإزاء الدعاء فقط، والدليل عليه قوله عَلَيْهُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١١). ولا يُرى منه الدعاء، وإنما يُرى منه الأفعال.

وقوله للأعرابي المسيء صلاته: «صل فإنك لم تصل» (٢).

وإنما وقعت منه (/) الإساءة في الأفعال، لا في الدعاء.

وعلى الجملة، فالمسألة في محل الاجتهاد، ولا سبيل إلى القطع بأحد الأمرين، والمعول عليه في التكليف، على ما يقتضيه الدليل.

المغربية، ١٣٩٤هـ١٩٧٤م) ٤/٥٢٠.

⁽۱) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وليس فيه لفظ «صلوا كما رأيتموني أصلي» انظر صحيح البخاري: ٢٢٦/١. صحيح مسلم: ٢٨٦/١ ٢٦٤. رقم (٦٧٤). موافقة الخبر الخبر: ٨١/١. تخريج أحاديث البزدوي: ص١٩٠. سنن الدارمي: ٢٨٦/١.

⁽٢) الحديث رواه البخاري ومسلم، بلفظ: «ارجع فصل فإنك لم تصل». انظر صحيح البخاري: ١٦٣/ رقم (٧٢٤). مختصر صحيح مسلم: ص٩٦، ـ باب القراءة بما تيسر، رقم (٢٨٢). بدل المجهود: ١١٧/٥. سنن النسائي: ٣٠/٣.

^(/) لوحة ٩٦/١ من نسخة ب.

الفصل الخامس في الكلام المفيد وغير المفيد

اعلم أن الكلام بالنسبة إلى ما يدل عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما أن يفيد معناه بحيث لا يحتمل معنى سواه، فيسمى نصا.

وإما أن يتعارض فيه الاحتمال ولا مرجح، فيسمى مجملا.

أو يترجح أحد احتماليه على الآخر من حيث لفظُه، فيسمى في الاحتمال الأرجح ظاهرا، وبالنسبة إلى الاحتمال البعيد، مؤوّلا(١).

ومثال الأول، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٢). وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَـرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٣). ﴿وَلاَ تَقْرُبُوا الزِّنَى ﴾ (٤). ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٥).

والنص في اللغة: هو الظهور، ومنه منصّة / العروس^(١): للكرسي الذي [١٥/١-] [النص] عليه لتظهر للحاضرين، ولا تلتبس بالحاضرين.

وحُد: بأنه (٧) اللفظ المفيد معناه على وجه لا يتطرق إليه التأويل، وقد يفهم المعنى من غير (١) دلالة اللفظ عليه، لدلالة سياق الكلام عليه دلالة قطعية،

⁽١) في كلتا النسختين (مأوّلا). والصواب ما أثبته طبقا للقاعدة المتبعة في كتابة همزة القطع. راجع حاشية صفحة: ٥٨ من هذه الرسالة.

⁽٢) سورة النساء، آية رقم (١٧١).

⁽٣) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦).

⁽٤) سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

⁽٥) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

⁽٦) يطلق العروس على «الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما وهـم عُـرْسٌ، وهـن عَرَائِـس». القـاموس الحيط ٢٣٨/٢.

⁽٧) في «ب»: أنّه.

^(/) لوحة ٩٦/ب من نسخة ب.

فيكون نصا من حيث المعنى (1) ، ويسمى الفحوى (٢) ، كقوله تعالى: ﴿فَلاَ (٣) تَقُلُ لَهُمَا أُف وَلاَ تَنْهَرَهُمَا ﴾ (3) فإنه يفهم منه تحريم الضرب والشتم وأنواع الإهانة ، وإن لم يكن اللفظ موضوعاً له. وكذلك قوله: ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ (٥) . ﴿فَمَن يَعْمَلْ مَثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَوَهُ ﴾ (٢) . أن من يعمل أكثر من ذلك يره.

[الحمل] القسم الشاني: ما لا يفيد مدلوله إلا بقرينة، ويتعارض فيه وجوه الاحتمالات، كقوله: ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٧). فإنه متردد بين الولي والزوج (٨).

(١) وقد علق الناسخ في المخطوطة «ب» على هذا بقوله: «مفهوم الموافقة لا خلاف في أنه نص من حيث المعنى، وكذلك القياس الجلي نص معنوي، ولكن اختلف فيما فهم من باب أولى، هـل هـو من باب القياس الجلي أو من باب النص اللفظي؟ وكونه من باب النص هو الأصح.

ومعنى كونه نصا لظهوره، ويسمى بالتنبيه والإيماء، واختلف فيه هل هو من باب المفهوم أو من باب المنطوق؟ يمعنى أن التأفيف دال على تحريم الضرب بقضية اللفظ بالمفهوم».

(٢) وقد علق الناسخ في المخطوطة «ب» على هذا بقوله: «أي فحوى الخطاب كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكثير من الأصوليين يجعل الفحوى من باب القياس الجلي، وهو خلاف مشهور. وممن ذكره الآمدي وابن الحاجب».

قلت: كلاهما ذهبا إلى أنه من باب الدلالة اللفظية، والقطع بإفادة الصيغة للمعنى قبل شرع القياس. انظر: الإحكام للآمدي: ٩٦/٣ ، شرح العضد: ٢/ ١٧٢ فما بعدها.

(٣) في (ب): ولا تقل.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٥) في ﴿أَهُ: وَلَا تَظْلُمُونَ فَتَيْلًا. والصواب مَا أَثْبَتُهُ انظر: سورة النساء، الآية رقم (٤٩).

(٦) سورة الزلزلة، آية رقم (٧).

(٧) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٧).

(A) فالذي بيده عقدة النكاح عند الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في الجديد هـ و الزوج، وعلى هذا يجب على الزوج إعطاء نصف المهر المسمى عند الطلاق قبل المسيس إلا عند عفو الزوجة وإسـقاط

و ﴿ ثُلاَثَةَ قُرُوع ﴾ (١) متردد بين الطهر والحيض (٢). وكذلك الأسماء المشتركة ، كالعين للدهب (٣) والعضو الباصر (١) وغير ذلك من الأمثلة مما لا يتعين اللفظ لأحد محتمليه بنفسه ، فيكون مجملا.

القسم الثالث: ما يستقل من وجه دون وجه (٥). كقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمُ العمومِ الثالث: ما يستقل من وجه دون

حقها فإنه يسقط. والذي بيده عقدة النكاح عند الإمام مالك والشافعي في القديم هو الولي، وهو الأب في ابنته البكر، وعلى هذا فإنه يجوز للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل البناء. انظر: الشافعي، أحكام القرآن ٢٠٠/١. ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق على البجاوي ط(بيروت، دار المعرفة) ٢٢١ ٢١١. الجصاص، أحكام القرآن ط(بيروت، دار الفكر) ٢٠١١. أبو القاسم، عبيد الله بن الجلاب البصري، التفريع، دراسة وتحقيق د.حسين بن سالم الدهماني. ط(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٨٠١ه ١٩م) ج٢/١٥. القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، (مطبعة الإدارة) ٢٩٨٧م.

- (١) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).
- (٢) لأن من العرب من يسمي الحيض قرءا، ومنهم من يسمي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الطهر مع الحيض قرءا. وعلى هذا فقد ذهبت الحنفية إلى أنها الحيض، وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنها الطهر. انظر: الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ط(دار الفكر) ج٦/١. أحكام القرآن للقرطبي، ٧٥/٢، أصول السرخسي: ١٢٦/١. كشف الأسرار: ٨٤/٢.
 - (٣) في «أ»: والذهب.
- (٤) كما يطلق على الجاسوس أيضا وجريان الماء، والشمس ونظائر ذلك، انظر القاموس المحيط ٢٥٣/٤.
- (٥) وقد علق الناسخ على هذا في المخطوطة (ب) بقوله: «قوله: ما يستقل من وجه دون وجه، يفهم المراد منه من وجه، فلا يحتاج إلى دليل يبينه، دون وجه يحتاج فيه إلى دليل يبين المراد به، وجعل من هذه المادة العموم والمطلق، لأن كلا منهما لا يستقل بفهم المراد منه في التخصيص والتقييد إلا بدلالة خارجية».

حَصَادِهِ ﴾ (١). و ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ (١) عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) فإن وجوب الإيتاء من اللفظ العموم وقدرها مجهول. ويدخل في هذا القسم ما يدل اللفظ عليه دلالة ظاهرة، مع احتمال أن يراد به غير الظاهر، كألفاظ العموم إلى أن تخصص والمطلقات إلى أن تقيد (٣) على ما سيأتي تقريره في موضعه إن شاء الله.

الفصل السادس في طريق فهم المراد من الخطاب

اعلم أن خطاب الله عز وجل إما أن يفهمه نبي أو مَلَكٌ من الله، أو يسمعه نبي أو ولي من مَلَكِ. أو تسمعه (٤) الأمة من النبي.

فإن سمع من الله عز وجل، فيستحيل أن يكون حرفا وصوتا، ولا لغة [٥٠/أ] موضوعة ، حتى يعرف معناه بسبب تقدم الوضع، ولكن يعرف/ مقتضاه بأن يخلق الله للسامع عِلْمًا به، وهي خاصية موسى عليه السلام ، والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك. وإن سمعه نبي أو ولي من ملك، فلا يستحيل أن يكون كلام الله حرفا وصوتا، فيصح أن يطلق على سامع ذلك أنه سمع كلام الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ اللهُ وَلَيْ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله ﴾ (٥). تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ النبي بالتبليغ بها، فأما سماع الأمة من النبي فإنما يكون باللغة التي خوطب النبي بالتبليغ بها،

⁽١) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

^(/) لوحة ٩٧ أ من نسخة ب.

⁽٢) سورة التوبة، آية رقم (٢٩).

⁽٣) في «ب»: يقيد.

⁽٤) كذا في المستصفى: ٧٧٧/١. وف (١١). يسمعه.

^(/) لوحة ٩٧ /ب من نسخة ب.

⁽٥) سورة التوبة، آية رقم (٦).

ويعرف المراد من ذلك بما تقدم من معرفة تلك اللغة ، من نص أو ظاهر ، أو محمل (١) يتعين أحد محتمليه بما يقتضي تعيينه من قرينة حالية ، أو مقالية ، أو غير ذلك ، على ما لا يخفى تقريره.

الفصل السابع في الحقيقة والمجاز

اعلم أن (المراد) (٢) باللفظ الحقيقي: ما أطلق على موضوعه، من غير زيادة المفية والجاز] ولا نقصان، كلفظ الأسد للأسد، والحمار للحمار. والمجاز ما استعملته العرب في غير (٣) موضوعه، لنوع مشابهة بينهما، كلفظ الأسد للشجاع، للسبعية التي في الشجاع بسبب الإقدام على الأقران. ولفظ الحمار في البليد البعيد الفهم، لمشابهة الحمار في ذلك. وقد يكون تجوزها من جهة (٤) حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، اختصارا للكلام، وطلبا للإيجاز كقوله: ﴿وَاسْأَلِ القَوْرِيَةُ ﴾ (٥). وقد يكون لغير ذلك من ضروب الاستعارة (١) (١)

⁽١) في «ب»: أو محتمل.

⁽٢) ساقط في «أ».

⁽٣) في (٤٠٠): عر.

⁽٤) في «أ»: حيث.

⁽٥) قال تعالى: ﴿وِاسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالعِيرَ الَّتِسِي أَفْبَلْنَا فِيهَا﴾ سورة يوسف، آية رقم (٨٢). وفي كلتا النسختين: ﴿واسأَل العيرِ﴾ وهو خطأ والصواب ما أثبتته في الآية السابقة.

⁽٦) لمعرفة العلاقة بين الحقيقة والمجاز قوة وضعفا، وهل المجاز يطلق على الاستعارة، أو بالعكس، واجمع: كتاب الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام، ص١٨ فما بعدها. وانظر في التلخيص: ١٨٦/١ في معنى الحقيقة والمجاز والفصل بينهما. وأنواع المجاز في المستصفى: ٣٤١/١ فما بعدها.

^(/) لوحة ٩٨/أ من نسخة ب.

واعلم أن كل لفظ مجازي، فلابد له من حقيقة، وليس كل لفظ حقيقي يكون له مجاز، بل بعض الألفاظ الحقيقية (١) لا يدخلها المجاز أصلا.

وكذلك الأسماء التي لا أعم منها، كالمعلوم والمذكور والجحهول والمدلول، فإنه لا يتأتى أن يكون له مجاز أصلا، لأنه لا شيء ينطبق عليه ذلك إلا وهو داخل تحت لفظ الحقيقة. هذا تمام المقدمة. وأما الأقسام.

[٥٥/١٠] فالقسم الأول: في المجمل والمبين/

قد سبق من أن اللفظ إما نص، وإما ظاهر، وإما مجمل.

والمحمل: ما لا يتعين المراد منه من حيث صيغته، ولا بِعُرْف الاستعمال، وينكشف ذلك بمسائل:

مسألة

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا أُكُمْ ﴾ (٢). و ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ المَيْتَـةَ ﴾ (٣). ليس بمجمل (٤). وقال قوم من القدرية: «هـو مجمـل (٥)، لأن الأعيان لا تتصـف

⁽١) في اب، الحقيقة.

⁽٢) سورة النساء، رقم (٢٣).

⁽٣) سورة المائدة، آية رقم (٣).

⁽٤) وإليه ذهب كثير من أصحاب الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي، وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار والجبائي.، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري. وكالقاضي الباقلاني والباجي وابسن خويزمنداد من المالكية.

⁽٥) وإليه ذهب أكثر الحنفية كالشيخ ابي الحسن الكرخي، وتلميذه ابي عبد الله البصري. وذهب القاضي أبو يعلى مرة إلى القول بالبيان ومرة بالإجمال، غير أن أبا الخطاب ذكر بان اختياره هو القاضي أبو يعلى مرة إلى القول بالبيان ومرة بالإجمال، غير أن أبا الخطاب ذكر بان اختياره هو الإجمال. راجع الأقوال في هذا. التلخيص: ٧/٠١. البرهان:٢٤٢/٢. المعتمد، ٣٣٥ ٣٣٥١. العدة في أصول الفقه:١٩٥/١ و١٩٥٨. التمهيد: ٢٣٠/٢. التبصرة: ص٢٠١. أصول السرخسي: ١٩٥/١.

بالحل والحرمة، وإنما الأفعال متعلق الحل والحرمة، وليس يُدرى من اللفظ أي فعل مضاف إلى الأم تحريمه، فهو مجمل. وهذا غير صحيح، فإن العرب ومن يحاول (/) النظر في اللغات لا يستريبون في قول القائل: حرمت عليك النساء وحرمت عليك الباس.

وهـذا هـو المعلـوم المعـروف بـين المتخـاطبين، الـذي لا يقـع فيـه اســترابة، والكلام في الواضحات يزيدها غموضا.

مسألة

قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» (١). لا يسوغ أن يكون المراد به رفع المني الخطأ والنسيان، فإنه موجود. وكلامه يستحيل فيه الخُلف للقطع والنسيان بصدقه، فيتعين أن يكون المراد به ما يتعلق بالخطأ والنسيان من الأحكام، وليس كلها، لقيام الدليل على ثبوت الضمان، والغرم، والقضاء، على الخاطئ والناسي، فيتعين نفي المؤاخذة والإثم، وليس من قبيل العموم، لأنه ليس من

اللمع في أصول الفقه، ص٥١. إحكام الفصول، ص٢٩١. الإحكام للآمدي: ١٤/٣. كشف الأسرار: ١٠٦/٢. شرح العضد: ١٥٩/٢. تيسير التحرير: ١٦٦/١. فواتع الرحموت: ٣٢/٢. المسودة، ص٠٩ فما بعدها. البحر المحيط: ٣٦٢/٣. شرح الكوكب المنير: ٣٠/٣. جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٩/٢. إرشاد الفحول: ص١٦٩.

^(/) لوحة ٩٨/ب من نسخة ب.

⁽١) حديث حسن أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي بلفظ «رفع الله» ورجاله ثقات لكن فيه انقطاعا. وكذا أخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ «تجاوز» بدل «وضع» قال ابن حجر: «وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا». انظر: موافقة الخُبر الخبر: ١/١٥. العسقلاني، ابن حجر، علي ابن أحمد. تلخيص الحبير: ٢٨٣/١. تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. ص١٤٩.

صيغ العام (١). فإن قيل: فالضمان والغرم من قبيل المؤاخذات ولم يرتفع فكيف يحمل على نفى المؤاخذة؟.

قلنا: الضمان يجب بوجود سببه، جبرًا للمتلف وبيس على سبيل المؤاخذة، فإنه يجب (/) في مال الصبي، والمجنون، وعلى العاقلة، وعلى النائم.

ولا مؤاخلة على من هذه صفته.

فإن قيل: الحديث يدل على نفي الخطأ والنسيان، فيدل ذلك على نفي الخطأ والنسيان، فيدل ذلك على نفي الأثر [١٥٠] المؤثّر والأثر جميعا على العموم [فإن] (٢) تعذر حملُه على نفي المؤثّر بقي الأثر على العموم.

قلنا: ليس كذلك، بل يدل على نفي المؤثر، والأثر ينتفي لانتفاء المؤثـر، لا لدخوله تحت اللفظ، ولما تعذر حمله على نفي المؤثر، تعين أن يكون فيه إضمار، ولا عموم في المضمرات لأن دلالة اللفظ يتأتى بإضمار واحد.

[الأسماء مسألة الشرعية — الشرعية قوله:(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (٣). و(الا نكاح إلا بـولي) (٤). عملة؟] ______

⁽١) في «ب»: الكلام.

^(/) لوحة ٩٩/أ من نسخة ب.

⁽٢) زيادة يقتضيها المقام كما في المستصفى. انظر: المستصفى: ١٠٥٠/١.

⁽٣) قال ابن حجر: «هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن القاسم بن زكرياء عن سعيد بن شرحبيل». وأخرجه أيضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، وأخرجه أبو داود... واختلف في رفع هذ الحديث ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم الترمذي والنسائي الموقوف والله أعلم». انظر: سنن النسائي: ١/ ٨٨. عون المعبود: ١٢٢/٧. سنن الترمذي: ١/ ١٠٨. موافقة الخبر الخبر: ٢/ ٨٠.

⁽٤) الحديث أخرجه الترمذي عن علي بن حجر. وأخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وابن

و الا صلاة إلا بطهور»(١).

قالت المعتزلة (٢): «هذا ونظائره مجمل، لتردُّده بين نفي الصورة والحكم».

وهذا فاسد؛ وفساد هذه المسألة أظهر من فساد المسألة التي قبلها. فإن الخطأ والنسيان ليس اسما شرعيا، والنكاح والصلاة والصوم ألفاظ تصرّف الشرع فيها على ما سبق بيانه (٣). وعرف الشرع قاضٍ بتنزيل إطلاقاته على ما عرف (١) فيكون ذلك نفيا للصلاة والصوم والنكاح الشرعي.

فإن قيل: فيحتمل أن يكون المراد نفي الصحة، أو نفي الكمال، فهل هـو مجمل بينهما؟

قلنا: ذهب القاضي إلى أنه مردد بينهما، ولَمَّا لم يتعين أحدهما، كان محملاً).

خريمة كلاهما عن علي بن حجر. وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد». انظر: موافقة الحبر الخبر: ٢/ ٢٥١. أبو داود. ١٣٧٢/٢. الترمذي، السنن: ٢/ ١٥٢. أبو داود. السنن: ١٦/١.

⁽١) تقدم تخريجه في صفحة: ٢٣٧.

⁽٢) منهم أبو عبد الله البصري، فإنه كان «يجعل هذه الألفاظ مجملة»، وهو قول القاضي أبو جعفر وبعض المالكية كما أشار إلى ذلك الباجي. واجع: التلخيص: ٢٠٤/١. المعتمد: ٣٣٥/١ التبصرة: ص ٢٠١. أحكام الفصول، ص ٢٨٩. جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٥٩/٢.

⁽٣) انظر: صفحة: ٤٦٨ فما بعدها من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ٩٩/ب من نسخة.

⁽٤) قال القاضي الباقلاني: وذلك بعد إنكار إلحاق هذا القبيل من الألفاظ بالمجملات وبعد الرد على من يزعم أن الخطاب يلتحق بالمجملات قوله: وفإن قيل فما الذي ترتضونه؟ قلنا: ما نرتضيه إلحاق اللفظ بالمحتملات لتردد النفي بين الكمال والجواز، واستحالة الحمل عليهما جميعا، فلا طريق إلا التوقيف ليتعين أحد المحتملين، فكأن ظاهر هذا القول يتمشى مع ما ذهب إليه الذين ادعوا الإجمال في هذه بها

والصحيح أن اللفظ في وضعه يعرب عن نفي الصوم والصلاة، وإذا حمل بعرف الشرع على نفي الصوم المشروع، فلا يبقى بمقتضى الوضع صوم مشروع، والصوم الغير كامل، صوم مشروع. وهو على خلاف ظاهر اللفظ، فتنتفي الصحة لدلالة اللفظ على النفي، وينتفي الكمال لانتفاء الصحة لا لدلالة اللفظ عليها.

والقاضي إنما حمله على التردد، إنكارُه أن يكون للشرع عرف في الأسماء على خلاف الوضع، واحتاج إلى إضمار، ولم يكن أحد الإضمارين أولى من الآخر، فبقى مترددا. وقد بينًا وجه تعيين نفي الصحة فلا معنى للتردد.

مسألة

[إذا تردد لفظ إذا أمكن حمل لفظ الشارع على حكم متجدد، فليس بأولى من حمله على الشارع بين التقرير على الحكم (١) الأصلي أو العقلي (١) ، أو الاسم اللغوي، لأن كل ذلك/ محمد على محتمل، وليس في حمل اللفظ عليه صرف له إلى العبث (٢). أحده أحده أ

الألفاظ، ولأجل هذا الاشتباه قال: « فإن قيل فهذا هو المذهب الأول في ادعاء الإجمال قلنا: الفرق بين المذهبين أن الذين ادعوا الإجمال أسندوه إلى توقع نفي الأعيان وهو مستحيل، ونحن أسندنا ادعاء الإيهام إلى الأحكام...» الخ.

وقد خالفه إمام الحرمين في البرهان والغزالي في المستصفى حيث ردا عليه «بـأن اللفـظ ظـاهر في نفـي الجـواز مجـاز في نفـي الكمـال» على سبيل التـأويل. انظـر: التلخيــص: ٢٠٩/١. البرهـان: ٣٠٦/١. المستصفى: ٣٥٣/١. المحصول، ج١/ق٣/٠٥٠ فما بعدها.

^(/) لوحة ١٠١٠ من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: العقلي.

⁽٢) ومذهب الغزالي في هذه المسألة أنه بحمل بين هذه الجهات ولا ترجيح. راجع: المستصفى: ٣٥٧/١. الإحكام للآمدي: ٢٨/٣.

وقال قوم (۱): «حمله على الحكم الشرعي أولى». وهو ضعيف، إذ لم يثبت أن رسول الله عَلَي لا ينطق بالحكم العقلي ولا بالاسم اللغوي، فهذا ترجيح بالتحكم. مثاله: قوله عَلَي: «الاثنان فما فوقهما جماعة» (۲) فإنه يحتمل أن يكون المراد بيان صحة إطلاق الجماعة عليهما، أو يحتمل أن يكون المراد به، انعقاد حكم الجماعة وفضيلتها بهما فهو متردد بين هذه المحامل، ولا ترجيح، فيفتقر إلى البيان.

مسألة إذا تردد لفظ إذا تردد لفظ الشارع بين معنيين، وبين معنى واحد ليس هو أحد السارع بين معنين ومعنى واحد فهل هو بحمل.

(١) وهذا رأي الحنابلة، وأكثر العلماء، وهو ما اختاره الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي: ٢٨/٣. البحر المحيط: ١٦٩/٢ فما بعدها. شرح العضد: ١٦١/٢, شرح الكوكب المنير:٣١/٣٤. جمع الجوامع: ٦٣/٢ ٦٤. مفتاح الوصول: ص٥٥.

(٢) قال ابن حجر: «إن هذا الحديث: جاء من حديث أبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأسانيدها كلها ضعيفة...وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في الأوسط. وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. وأما رواية عمرو بن شعيب فأخرجها الدارقطني، وقد استعمل البخاري هنا الحديث ترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، فاستفيد من ذلك ورود هذا الحديث في الجملة والله أعلم». انظر: موافقة الخبر الخبر: ١٨٣٨ فما بعدها. السنن الكبرى للبيهقي ط(بيروت، دار المعرفة) ١٩٨٣. سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، ط(القاهرة، دار المحاسن، ١٩٨٦هـ ١٩٦٦) ١/ ١٨٠٠. مسند الإمام أحمد: (٥/٥٤).

(٣) مثال ذلك قوله هي: «من استجمر فليوتر»، فإنه يحتمل أن يتعلق الوتر بالفعل نفسه، ويحتمل أنه يتعلق بالجمار، فإن تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار، لاحتمال أن يستجمر بشفع من الجمار وترا،وإن تعلق بالجمار تعين الوتر في الفعل».

وقال بعض الأصوليين: «يترجح حمله على ما يفيد معنيين (١) ، كما لو دار بين ما يفيد و ما لا يفيد، تعين حمله على ما يفيد. لأن المعنى الثاني قصر اللفظ عن إفادته، فحمله على المفيد أولى.

وهذا فاسد لأن حمله على ما (/) لا يفيد، صرف اللفظ إلى جهة العبث واللغو، ويجل عنه منصب النبوة، بخلاف ما إذا نطق بما يحتمل معناه واحدًا، ويحتمل معنيين فإنه لا يخلو عن فائدة، ولم يتعين لأحد الجهتين، فيتعين أن يكون محملا.

مسألة

إذا دار السلفسظ بيسن المعنى اللغوي والشرعي هل هـو بحـمـل؟]

إذا دار اللفظ بين المعنى اللغوي والشرعي كالصوم والصلاة.

قال القاضي: هو مجمل (٢)، وهذا منه على تقدير التزام الأسماء الشرعية.

(١) اختلف العلماء في ذلك: فذهب فريق إلى القول بأنه بحمل وذلك لتردده بين الاحتمالين من غير ترجيح وإليه ذهب الغزالي وابن الحاجب وغيرهما وهو ظاهر كلام الحنابلة.

وذهب فريق آخر، أنه ليس بمجمل، وإليه ذهب الأكثرون، واختاره الآمدي، واستدل على ذلك به ان الكلام إنما وضع للإفادة، ولا سيما كلام الشارع، ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر في الفائدة، فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهرا فيه». وذهب التلمساني إلى أن المحققين «يرون أنه مجمل لأن كثرة الفائدة إنما تكون بعد إرادة المعنى الذي يقتضيها، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه وإلا لزم الدور». واجع: الإحكام للآمدي: ٣/٢٠. البحر المحيط: ٢٧/٢. شرح العضد: ٢١/٢. منتهى الوصول والأمل، ص١٣٥٠ جمع الجوامع: ٢/٥٠. فواتع الرحموت: ٢/٠٤. شرح الكوكب المنير:٣/٢٥. مفتاح الوصول، ص٥٥، إرشاد الفحول: ص١٧١.

(/) لوحة ١٠٠/ب من نسخة ب.

(۲) انظر التلخيص: ۲۱۲، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۱۲. البرهان:۱/۰۳، ۳۰۹. المستصفى: ۱/۳۰۷. المحصول، ۱/ق۳/ ۲۰۳ فما بعدها.

والصحيح عندي، أن يحمل اللفظ على العرف الشرعي (١)، لأنه قد علم وتقرر أن العرف متبع في تقييد مطلقات اللفظ في نقد البلد وغيره.

وهذا التحقيق، وهو أن الألفاظ إنما نطق بها للدلالة على ما في النفس، وهي لا تدل بنفسها^(۲)، ولابد من قرينة، والقرينة ما بين المخاطِب والمخاطَب، مما تحصل به المعرفة، والعرف قرينة مُعَرِّفَةٌ مراد المخاطِب، فإنه لو غُص بلقمة فقال: ائتني بماء! / فأتاه بماء ملح، أو نجس، اعتمادا على دخول ذلك تحت [۱۰۷] الماء، حسن توبيخه. فالعرف قاض بتقييد (۱) اللفظ، فيتعين حمل لفظ الشارع عليه، ولا يكون مجملا.

وهل إذا كان حال المخاطب يقتضي تعذر وقوع الفعل على الوضع الشرعي يكون ذلك قرينة تصرفه إلى الوضع اللغوي؟.

⁽١) هذا ما ذهب إليه المصنف وهو رأي الجمهور. ومختار الغزالي: «أن ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعى وما ورد في النهى كقوله: «دعى الصلاة» فهو مجمل». انظر المستصفى: ٥٩/١.

ونستنتج من هذا أن «ما له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام أو معنى لغوي أو هما يحمل أولاً على الشرعي، وأن ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي العام». ولمزيد مما فصله العلماء في هذه المسألة. راجع: إحكام الفصول، ص٢٨٦. التبصرة، ص١٩٥. الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٩، ٣. التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٨١. تيسير التحرير: ١٧٢١. المسودة، ص١٧٧. شرح العضد: ٢/١٦١. حاشية البناني على جمع الجوامع: ١٣٨١. التمهيد للإسنوي: ص٢٢٨. مفتاح الوصول: ص٥٥. نهاية السول: ١٧٤٧، مرح الفصول: معناه الفصول: ٥٨٠.

⁽٢) في «ب»: لنفسها.

^(/) لوحة ١٠١/ من نسخة ب.

اختار أبو حامد (۱) حمله على موجب الوضع (اللغوي) (۲) كقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك» (۳). و«من باع حرا وأكل ثمنه» (٤).

فإن الصلاة، وبيع الحر لا ينعقد شرعا.

وهذا ليس بصحيح، فإن النهي لا يستدعي إلا إمكان وقوع الفعل المنهي عنه، ليتصور الانتهاء عنه بموجب النهي.

فأما الحكم بانعقاده وشرعيته فمحال، لأنه يلزم منه الجمع بين المشروعية ونفيها.

⁽١) انظر المستصفى: ١/٣٥٨.

⁽٢) ساقط من كلتا النسختين وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٣) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولكن له طرق متعددة تودي معنى واحدا. فقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق وكيع، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي في قالت: إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي». رواه البخاري عن عروة عن عائشة: ١٢٤/١ ١٢٥، وانظر مختصر صحيح مسلم: ص٩٦. سنن الترمذي: ١٢٥/١. مسند الإمام أحمد: ط(المكتب الإسلامي) ٢٦٢، ١٩٤/١. تلخيص الحبير: ١٧٠/١. موافقة الخبر الخبر: ٢٦٧١. سنن أبي ادود: ٧٣/١.

⁽٤) جزء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: «ثلاثية أنا خصمهم في القيامة، ومن كنت خصمه أخصمه، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره». أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٧٦/٢ رقم (٢١١٤). وابن ماجه في سننه: ٨١٦/٢. والبيهقي في سننه: ١٢١/٢ كلهم من طرق عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي على النبي عن النبي النبي عن النبي ا

ويلزم من قود ما قاله، أن يكون كل ما (١) يتعلق به خطاب النهي من الزنى، والسرقة وشرب الخمر، مشروعا(٢)، وذلك محال.

وقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك». لا يسوغ حمله على الصلاة اللغوية بالإجماع، فإنها غير ممنوعة منها في زمن الحيض.

وبهذا أبطلنا مذهب أبي حنيفة في صحة نذر صوم يوم النحر والفطر، فإنه (/) أخذ من ذلك المشروعية، وليس بصحيح، بل اللازم منه إمكان المشروعية، من حيث أنه يجوز أن يشرع صومه، والعقل لا يأبى ذلك، وانعقاده مبنى على تحقيق المشروعية لا على إمكانها.

مسألة

إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والجحاز من غير ترجيح حمل عل الحقيقة، ولا [أذ نردد اللفظ ين الحقيقة والجاز بقرينة على الحقيقة والجملاء فإنه إنما ينصرف عنها إلى الجحاز بقرينة ، فإذا عدمناها زالت والجماز فهل يكون جملاً؟] بكون جملاً؟]

فإن القائل لو قال: رأيت حمارا، ولقيت في سفرتي هذه أسدا. لا يفهم منه الشجاع والبليد، وهذا لأن اللفظ إنما استعمل للإفادة، وذلك بجريان العرف في التخاطب(٤)، ولا يراد بالألفاظ الحقيقة إلا ما/ يقتضيه وضعها. نعم قد يغلب [٧٥/ب]

⁽١) في «ب»: كلما.

⁽٢) في «ب»: مشروع.

^(/) لوحة ١٠١/ب من نسخة ب.

⁽٣) في كلتا النسختين: «زال».

⁽٤) في «ب»: في المتخاطب.

المجاز عليه كثرة (١) فلا يفهم منه عند الإطلاق الحقيقة (٢) كما لو قال القائل: رأيت غائطا وعذرة، فإنه لا يفهم منه المكان المطمئن من الأرض والفناء، إلا بقرينة قوية جدا، لغلبة الاستعمال (/) في الخارج.

(١) في «ب»: «الجحاز كثر)» وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) في (ب): (منه الحقيقة) والمثبت من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٠٢/ من نسخة ب.

القول في البيان والمبين

والنظر فيه: في حده، وجواز تأخيره، والتدريج في إظهاره. فلنرسم في كل منها (١) مسألة:

[حدّ البيان]

مسألة في حدّ البيان

اختلف الناس في حد البيان (٢) ، فقال قائلون: إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح (٣).

وهذا فاسد لأن لفظه لا يعرب عن البيان، لأن البيان إن كان هو الدليل على من رآه، فالدليل لا يخرج المدلول من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

⁽١) في «ب»: منهم.

⁽٢) قال الجاحظ: «والبيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجاب دون الضمير، حتى يُغْضِيَ السامعُ إلى حقيقته، ويهجم إلى محصوله كائنا ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي يجري إليها القائل والسامع، إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع».

الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق وشرح، عبد السلام محمد هارون ط(دار الفكر) ٧٦/١. وراجع تعريف البيان في التلخيص: ٢١٤٢. البرهان: ١٩٥١. شرح اللمع: ١٩٢١. النحر الفكر) ١٩٥١. أصول الفقه: ١/ ١٠٠١. الرسالة: ص ٢١. المعتمد، ١٧١١. المستصفى: ١٩٦٤. البحر المحيط: ٣١٤/١. التمهيد: ٢/٥١١. أصول السرخسي: ٢٦٢١. الإحكام لابن حزم: ١/١٤، ٥٩. إحكام الفصول للباجي، ص ٣٠١٠.

⁽٣) نُسب هذا التعريف إلى أبي بكر الصيرفي، وقد اعترض عليه أكثر من واحد. لاشتماله على الفاظ مستعارة كالشيء، والحيز، والتجلي وغيرها، ولا يعرّف المحدود إلا بعبارة تزيد في الوضوح عليه. انظر: البرهان: ١/٩٥١. التلخيص: ٦٤١/، ٦٤٢، المنخول: ص٦٤. شرح اللمع: ١٩٥١. المعتمد، ٣١٨/١. شرح الكوكب المنير:٣٨٨٣. البحر المحيط: ٣٧٧/٣.

فإن الحاصل من الدليل علم لمن تبينه وفهمه، وهـو غرض لمن حصل له، ويستحيل أن يكون في حيز وينتقل إلى حيز، والحيز والانتقال من خواص الأجرام.

وقوله: «الشيء» يختص بالموجود، وقد يكون المطلوب بيانه نفيا، والنفي لا يكون شيئا.

وإن كان البيان هو العلم على ما صار إليه (١)، فلا يُنخرج غيره، وليس لـه سُلطنة على ذلك، ولا يخفى فساد هذا اللفظ.

وقال القاضي: البيان: هو الدليل^(۲)، وهو الصحيح قال الله تعالى: ﴿هَذَا^(/) بَيَانٌ لِلنَّاسِ مَا تُنزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤). وقال: ﴿وَأَلْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُنزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤). وقد يحصل البيان ولا يحصل العلم. تقول: بينت له فلم يفهم ولم يفقه.

⁽١) تعريف البيان بأنه «العلم» نُسب إلى أبي عبد الله البصري، وأبي بكر الدقاق، وغيرهما. راجع: التلخيص: ٢٤٢/٢. المعتمد، ٣١٨/١. الإحكام للآمدي: ٣٢/٣. كشف الأسرار:٣/٥.١.

راجع. المتكيس. ١٢١١. المسمدة ١١٨١ . الإعلام مارمدي. ١١١١. مسف الاسرار. ١٠١١. المسودة، ص٧٧ه. العدة في أصول الفقه: ١٠٧١.

⁽۲) وهو الذي ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي، والآمدي، والإمام الرازي، وأكثر اصحاب الشافعية، وأكثر المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري من الفقهاء المتكلمين. وسواء كان الدليل عقليا أو حسيا أو شرعيا أو عرفيا أو قرينة مقال أو فعملا يشعر بالبيان. انظر: التلخيص: ٢/١٦. البرهان: ١٠٥/١. المعتممد، ٣١٧/١. كشف الأسرار: ١٠٥/٣. العمدة في أصول الفقه: ١/٦٠١. الإحكام للآمدي: ٣٢/٣. البحر الحيط: ٤٧٨/٣. المستصفى: ١/٥٣٠. المحصول، ١/٥٢٠. المنخول، ص٦٤. نشر البنود: ٢٧٢/١.

^(/) لوحة ١٠٢/ب من نسخة ب.

⁽٣) سورة آل عمران، آية رقم (١٣٨).

⁽٤) سورة النحل، آية رقم (٤٤).

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجمة إلا على مذهب من [نأخير البيان عن وفست عن وفست يجوز تكليف المحال(١).

فأما تأخيره إلى وقت الحاجة فيجوز عندنا (٢)، خلافا للمعتزلة (٣). وكثير من أصحاب أبي حنيفة (٤)، وأصحاب الظاهر (٥)، وأبي إسحاق المروزي (٢)، [[80,1]]

انظر: التلخيص: ٢٤٤/٢. البرهان: ١٦٦/١. المستصفى: ٣٦٨/١. البحر المحيط: ٣٩٤/٣. إحكام الفصول، ص٣٠٣. شرح اللمع: ٢٧٣/١. التمهيد: ٢/٠٢. شرح الكوكب المنبر: ٣٥٣/٣. الفصول، ٢٠٥٠ للآمدي: ٤٢/٣.

(٣) في هذا ثلاثة مذاهب الجواز كما تقدم، والمنع من بعض المعتزلة، والتفصيل من بعضهم: أما أبو علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة فمنعوا «من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب، أمرا كان أو خبرا، وأجازوا تأخير بيان النسخ». وأما أبو الحسين البصري فمنع تأخير البيان في بيان التخصيص، والأسماء المنقولة إلى الشرع، واسم النكرة إذا أريد به شيء معين، أما ما لا ظاهر له، فيجوز تأخير بيانه عن وقست الخطاب. انظر: المعتمد، ٣٤٢/١، ٣٤٣، التلخيص: ٣٤٥/٢. البحر المحيط: ٣٩٥/٣. شرح اللمع: ٢٤٥/١. إحكام الفصول، ص٣٠٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي: ٢٨/٢، ٣١. تيسير التحرير: ١٧٤/٣. كشف الأسرار: ١٠٨/٣. فواتح الرحموت: ٩/٢، المغني في أصول الفقه، ص٢٣٨. النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، وبهامشه شرح الأنوار على المنار ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤ هـ١٩٨٦م) ١١٢/٢. البحر المحيط: ٩٥/٣.

(٥) منهم ابن داود الظاهري، ونقله ابن القشيري عن داود، ونقله المازري والباجي عن الأبهري منهم». وهذا خلافا لابن حزم الظاهري، فإنه قال به جملة. انظر: التلخيص: ٦٤٦/٣. البحر المحيط: ٣٠٥/٣. إحكام الفصول للباجي، ص٣٠٣. الإحكام لابن حزم: ٨٥/١.

(٦) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي. أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان

⁽١) راجع المصادر فيمن جوز تكليف الحال في صفحة: ٢٥٠ من هذه الرسالة.

⁽٢) وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين:

وأبي بكر الصيرفي(١) من أصحاب الشافعي. ويدل على حوازه مسالك:

المسلك الثاني: ما ورد في الكتاب من إيجاب الصلاة والحج بحملا، ففصله وبينه النبي عَلَيْهُ بفعله بعد نزول الخطاب، فبين الصلاة بإمامة جبريل عليهما (١) السلام، في اليومين، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلى» (٤).

المروزي، وابن سريج والاصطخري، كان ورعا زاهدا. ألف كتبا كثيرة منها في الأصول: الفصول في معرفة الأصول، وفي الفقه: شرح مختصر المزني، عاش في بغداد ومصر ومات بها في رجب ٣٤٠هـ ودفن عند الشافعي رحمه الله تعالى. انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان ط١(بيروت، عالم الكتب، ١٠٤١هـ هـ ١٩٨٧م). الشيرازي، طبقات الفقهاء تحقيق د.إحسان عباس ط٢(بيروت، دار الرائد العربي ١٠٤١هـ ١٩٨١م) ص١١١، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط(بيروت، دار الكتب العلمية) ١٧٥/٢. الفتح المبين: ١٨٨/١. سير أعلام النبلاء: ٥٤/١٥). شذرات الذهب: ٢٥٥/٢.

(۱) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، وله مؤلفات منها في الأصول: كتاب البيان في دلائل الأعلام على الأصول الأحكام، وفي الفقه له كتاب في الفرائض. توفي بمصر في سنة، ٣٣٠هـ رحمه الله تعالى. انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ١١٦/١. عبد الحي بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب ٢٥٢٣. الفتح المبين: ١٨٠/١.

⁽٢) في «ب»: فإنما.

⁽٣) في «ب»: لم.

^(/) لوحة ١٩٠٣ من نسخة ب.

⁽٤) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة: ٧٠٠ من هذه الرسالة.

ولم يذكر ذلك مقترنا بنزول الخطاب بالصلاة.

ونزل فرض الحج، وبينه عَلَيْ في حجّة الوداع بعد نزوله بمدة، وقال: «خذوا عنى مناسككم» (١).

وبين مقادير نصب الزكاة، والمال المزكّى، وقدر الواجب بعد نزول إيجاب الزكاة. وقد أمر الله بني إسرائيل بذبح بقرة، وبينها لهم بعد أن سألوا بيانها مرة بعد أخرى، بعد نزول الأمر بها.

المسلك الثالث: أن النسخ يجب تأخيره عن الناسخ (٢) وهو بيان لمدة العبادة على أصل المعتزلة، فقد قالوا(٣) بتأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وللمخالف ثلاث شبه: وللمخالف ثلاث شبه: والمخالف ثلاث شبه: المخالفين المخالفين المجالفين المجالفي

⁽۱) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه مسلم أيضا وابن خزيمة وأبو داود والنسائي من طرق عن ابن جريج. انظر: مختصر صحيح مسلم: ص٢١٧ وفيه: «لتأخذو مناسككم...». أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. سنن ابن خزيمة ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ط(المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هه ١٩٨م) ٤/ص٧٧٧ رقم (٢٨٧٧) سنن أبي داود: ٤٤١٥ رقم (٢٨٧٧). سنن النسائي: ٥/٧٠٠. موافقة الخُبر الخبر: ٨٢/١.

⁽٢) وقد علق الناسخ للمخطوطة (ب) رحمه الله على هذا بقوله: «أي فهذا كله دليل على ورود الخطاب مجملا وتأخير البيان عنه إلى وقت الحاجة» اهـ.

⁽٣) وقد علق الناسخ للمخطوطة (ب) على هذا بقوله: «قوله فقد قالوا... إلخ، هو إلزام للمعتزلة المانعين من تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وذلك أنهم يوافقون على أن النسخ بيان لمدة العبادة، أي أنها انتهت، فلزمهم بذلك القول بتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. وأيضا: بيان المراد باللفظ العام، ولا يشترط اتصال المخصص بالعام، بل قد يتصل به وقد ينفصل عنه متأخرا، وإذا كان كذلك فقد تأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة». اهـ.

قلت: انظر المعتمد: ١/١٤، ٣٤٢.

بالعربية، والعربيِّ بالأعجمية، وذلك محال، فكذلك هاهنا، وإلا فما الفرق»؟. والجواب من أوجه ثلاثة:

أحدها: أن نقول: قد بيّنا بمسلك النقل وقوع ما منعوا جوازه، ويستحيل وقوع المستحيل، وهو (/) مسلك لا يمكن مدافعته.

والجواب الثاني: أن نقول: ومن أنبأكم أنا نمنع خطاب العجم بالعربية مع القطع بأن النبي عَلَيْ مبعوث لكافة الناس؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ الله تعالى: ﴿ وَمَا أَحلتموه هو الجائز، فكيف المحالة على المحائز، فكيف يكون محالا؟.

الجواب الثالث: أن ما تأخر بيانه ليس كما ألزموه، فإنه قد علم من قوله: (وَ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٢). (وَ اللهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ البَيْتِ) (٣). وجوب هذه العبادات، وإنما المجهول تفصيلها، ولم يتعين فعلها قبل البيان، فيكون المكلف في حرج من ذلك، بخلاف ما فرضتموه من تكليف الأعجمي بالعربية، فإنه لا يفهم منها شيئا.

فإن قيل: فلنُجز خطاب الجحنون والصبي.

قلنا: بشرط الفهم يجوز، بل خطاب المعدوم على تقدير الوجود، وقد سبق بيانه (٤).

^(/) لوحة ١٠٣/ب من نسخة ب.

⁽١) سورة سبأ، آية رقم (٢٨).

⁽٢) سورة البقرة، آية رقم (٤٣) و(١١٠).

⁽٣) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧).

⁽٤) راجع التعليق على تكليف المعدوم في صفحة: ٢٤٧ من هذه الرسالة.

الشبهة الثانية: قولهم: الخطاب إنما يراد لفائدة، وما لا يفيد فالخطاب به عبث، فلا يجوز.

والجواب: أن إحالته ينبني (١) على طلب الفوائد في أحكام الله عز وجل، وذلك مستمد من قاعدة التحسين والتقبيح، وقد استأصلنا أصلها بالإبطال، ولله عندنا أن يكلف عباده بما لا استحالة فيه، كان له فائدة أم لا، ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٢).

والجواب الثاني: ومن سلم لكم أن ما تأخر بيانه عري عن الفائدة؟ بـل في المتثاله عند بيانه ثواب الدنيا والآخرة، فكيف (٣) يكون من قبيل اللغو والعبث؟.

الشبهة الثالثة: إن جوّز التأخير، فلا يخلو، إما أن يجوز إلى غاية، أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غير غاية، لزم منه محال، وهو أن يخترم (أ) الرسول قبل بيانه، ويكون الخطاب عاما، وهو مخصص في علم الله عز وجل، فيفضي ذلك إلى علم المكلف بعمومه وهو جهل محض. وإن كان إلى غاية فهو تحكم ولا سبيل إليه.

والجواب: أن نقول: نحن إنما نجوّز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وذلك في محملٍ وعمومٍ لم يتعين العمل بهما وقت نزول(/) الخطاب، أما أن يكون المكلف

^(/) لوحة ١٠١٤ من نسخة ب.

⁽١) في «أ»: تنبني. وفي «ب»: تبنني. والصواب ما أثبته.

⁽٢) سورة الأنبياء، آية رقم (٢٣).

⁽٣) في «ب»: فيكيف.

⁽٤) يخترم: يموت. واخترمته للنية: اخذته. القاموس المحيط ١٠٥/٤.

^(/) لوحة ١٠٤/ب من نسخة ب.

[١٥٩] في عهدته عند نزول الخطاب، فلا يجوز / تأخير بيانه وتخصيصه، وعند ذلك لو توفي رسول الله عَلَيْ قبل بيانه، فلا يكون المكلف في عهدة الخطاب الأول، لأنه مات قبل تنجز التكليف.

ثم يلزم من ذلك أن لا يجوز تأخير الناسخ عن مورد الخطاب المنسوخ، بجواز موت الرسول قبل نسخه. فإن منعوا وفاته قبل بيان الناسخ، منعنا وفاته قبل بيان ما كلف ببيانه.

مسألة

[التدرج في البيان] إظه

ذهب بعض المحوزين لتأخير البيان (في العموم) (١) إلى منع التدريب في إظهاره (٢)، وقالوا: إذا كان العموم مخصصا في علم الله، فلابد أن يبين جميع ما خصص منه جملة، ولا يجوز أن يُبيَّن شيئا فشيئا (٣). وهذا فاسد، لأن ما تأخر بيانه، إن لم تتعين الحاجة إليه، جاز تأخير بيانه، على ما سبق في المسألة السابقة.

⁽١) ساقطة من كلتا النسختين. وقد صححه القاسمي طبقا للمستصفى ٣٨١/١.

⁽٢) ومثال التدريج في العموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاَّفَةٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية ٣٦] فقد خرج منه أهل الذمة مرة، والعسيف مرة، والمرأة مرة أخرى على التدريج.

وبجواز التدريج بالبيان ذهب الأكثرون، منهم القياضي أبـو بكـر البـاقلاني والغـزالي وابـن الحــاجب والحنابلة والمحققون، وذلك لأن الدال على جواز التأخير دال على جواز التدريج.

⁽٣) وحجتهم في ذلك كما قال الآمدي: «إن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجه دون غيره يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي، وامتناع التخصيص بشيء آخر وهو تجهيل للمكلف، وإنما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على كل ما هو خارج عن العموم». انظر التلخيص: ٢٥٦/٢. المستصفى: ٢٥١/١. الإحكام للآمدي: ٣/٩٦. البحر المحيط: ٣/٢،٥. المعتمد، ٢/٣٠. شرح العضد: ٢/٨١. نهاية السول للإسنوي: ٢/٥٤. حاشية البناني: ٢٣/٧. فواتح الرحموت: ٢/١٥. شرح الكوكب المنير: ٢/٥٤. المختصر في أصول الفقه: ص١٣٠.

وإن تعينت الحاجة إليه، وجب بيانه لذلك، لاستحالة التكليف بما لا سبيل إلى علمه.

مسألة

لا يشترط فيما يحصل به (١) البيان والتخصيص أن يكون ثابتا بما يثبت به [هل يجوزيان بما المتواتر بعد المتواتر بما المتواتر بعد المتواتر بعد المتواتر بيان مجمل الكتاب والسنة المتواترة، وتخصيص بحير الأحاد] عمومهما بأخبار الآحاد. خلافا لبعض أهل العراق (٢).

والدليل على جواز ذلك، أن الله عز وجل أوجب قطع السارق مطلق من غير تقييد بنصاب (٣) وحرز (٤) وغير ذلك مما اشترط بأخبار الآحاد. وكذلك أحكام المكاتب (٥) والبيع والنكاح، مما لا سبيل إلى جحده وإنكاره.

^(/) لوحة ١٠١٥ من نسخة ب.

⁽١) أي لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم. انظر المستصفى: ٣٨٢/١. إحكام الفصول، ص٣٠٦. البحر المحيط: ٤٨٩/٣.

⁽٢) حيث ذهبوا إلى أن ما «يعم به البلوى فلا يجوز أن يبين مجمله بأخبار الآحاد، وما لا يعم به البلوى، وإنما يختص الأئمة والحكام والفقهاء فإنه يجوز بيانه بأخبار الآحاد». انظر: إحكام الفصول: ص٣٠٦.

⁽٣) النصاب في اللغة: الأصل والمرجع. ونصاب السرقة ربع دينار أو عشرة دراهم. انظر: القــاموس المحيط ١٣٨/١. قاسم القونوي، أنيس الفقاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٧٦.

⁽٤) الحِرز في اللغة والاصطلاح: العُوذَة، والموضع الحصين، وهو مأخوذ من الاحتراز، وهو التوقي ووضع الشيء في الأماكن الحصينة. انظر: القاموس المحيط: ١٧٨/٢. الدر النقي: ٣٩/٣.

⁽٥) المكاتب: بفتح التاء: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتى. وهو المقصود هنا. وبالكسر: من له التصرف في العبد ولا حجر عليه.

انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٧/٢. أنيس الفقهاء: ص١٧٠. أسهل المدارك: ٢٥٧/٣.

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر المؤول

اعلم أن اللفظ المفيد معناه: إما أن يفيده على وجه لا يحتمل سواه، فيسمى نصا، وقد تقدم حد النص^(۱). وإما أن يفيده مع احتمال أن يراد به معنى سواه (فيسمى)^(۲) ظاهرا.

[تعریف فالظاهر: هو اللفظ الذي يسبق إلى الفهم منه معنى، مع احتمال أن يراد به الظاهر] معنى سواه، يتعين استعمال اللفظ فيه، لو قام فيه دليل، ولا يكون استعمال / اللفظ فيه خارجا عن موجب اللفظ.

وقد أطلق الشافعي النص بمعنى الظاهر (٣).

وصوّب (١) (٤) ، أصحابه هذا الإطلاق، وتوهموا أنه موافق لموجب اللغة، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور، ومنه منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه لتظهر من بين سائر الناس.

⁽١) انظر: الفصل الخامس في الكلام المفيد وغير المفيد في صفحة: ٤٧٠ من هذه الرسالة. وعلق الناسخ للمخطوطة «ب» على هذا أن «ما قسمه فيه هنا نظير ما قسمه هناك» اهـ.

⁽۲) ساقط من «ب» وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٣) وهذا ما أشار إليه الجويني والغزالي بأن «الإمام الشافعي يسمي الظواهر نصوصا في بحاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر»، ثم قال الجويني: «وهو صحيح في أصل وضع اللغة»، ونقل الزركشي عن ابن برهان أن النص عند الشافعي ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وإلى ما لا يقبله، وهو النص الصحيح. انظر: البرهان: ١٩٥١. المستصفى: ١٩٨٤/١. المنخول، ص١٦٥٠ البحر المحيط: ٤٣٦/٣. المتخيص: ١٨٣/١.

^(/) لوحة ١٠٥/ب من نسخة ب.

⁽٤) في «ب»: وصواب.

وفي الحديث: «كان رسول الله عَلَيْهُ يسير العنق، فإذا وجد [فجوة](١) نص». وليس المعنى بما استدلوا به ما توهموه، فإن ذلك ظهور لا يحصل معه استرابة، ويرتفع به الالتباس (٢) وهذا النص الذي عنيناه.

فإن أراده الشافعي بلفظ الظهور، فهو الحق الذي لا خفاء به، وهو منطبق على إطلاق اللغة. وإن أراد ما توهمه أصحابه، فلا حجة لهم فيما استدلوا به، فيحتاجون إلى دليل من غيره، ولَمَّا جاز استعمال اللفظ في جهة تأويله. فالتأويل المقبول، كل ما (٣) يمكن من حيث اللغة والعرف استعمال اللفظ فيه، إما على

(١) في كلتا النسختين: فرجة. وقد علق الناسخ للمخطوطة «ب» على هـذا الحديث بقولـه: «الـذي نعرفه في الرواية «فجوة» بفتح الفاء، وإسكان الجيم.

قلت: الحديث رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه. وأخرجه عنه البخاري ـ باب السير إذا دفع من عرفة. وفيه: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»، ورواه مسلم في كتاب الحج ـ باب صفة السير في الدفع من عرفة. وفيه «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص». كما رواه أيضا الإمام مالك في المرطأ، ص٧٢٧. وأخرجه الإمام أحمد أيضا في مسنده: ٥/١٠٠. وليس في أي من هذه الروايات لفظة «فرجة».

والعنق في الحديث: سير مسيطر للإبل والدابة. يقال: أعنق يُعنق إعِناقًا فهو مُعْنِق، والاسم: العنقُ بالتحريك وهو الإسراع.

والفجوة: المتسع من المكان، وهو جمع فَجَوَات، وفِجَاءٌ.

والنص: فوق العنق: وهو استخراج أقصى ما عند الناقة من السير. راجع ما يتعلق بـالحديث وشرحه صحيح البخاري: ٢٠٠/٢ رقم (١٥٨٣)، مختصر صحيح مسلم، للمنـذري، ص٢١٤، رقم (٧١٣). مالك بن أنس، كتاب الموطأ ، ومعه إسعاف المبطّأ برجال الموطأ، للسيوطي، تقديم وتنسيق: فاروق سعد، ط٢(بيروت، دار الآفاق الجديـدة ٢٠٤١هـ ١٩٨١م) ٣٢٧ رقم (١٩٢). القاموس الحيط ٢١٠/٢. ٣٧٨/٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١٠/٣.

(٢) في «ب»: إلا للتناس: وهو تصحيف.

(٣) في «ب»: كلما. والصحيح ما أثبته.

حكم الحقيقة، وإما على حكم الجحاز، ويتعين اللفظ لإرادة الدلالة بـ عليه، إذا دل عليه الدليل (/).

وقد يكون الدليل قرينة حال كقولك: أكرمت الناس كلهم، يعني من قمدم منهم، لقرينة الحال أنه لا يتأتى منه إكرام جميع الناس.

وقد يكون قياسا، [وقد يكون]^(۱) ظاهرا آخر، وقد يكون دليل عقل، كقوله ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ﴾^(۲) فإنه يخرج من موجب اللفظ ذاته وصفاته وإن كان ذلك شيئا.

وقد يكون التأويل بعيدا من ظاهر اللفظ، فيحتاج إلى دليل قـوي، وقـد يكون قريبا فلا يحتاج من قوة الدليل إلى ما يحتاج إليه التأويل البعيد.

وليس كل تأويل مقبولا، بل ذلك يختلف، ولا يدخل ذلك تحت ضبط، [٢٠] إلا أنا نضرب أمثلة فيما يقبل من التأويل، وما يُردُّ، ونرسم في ذلك مسائل/:

مسألة

التأويل الذي لا يُمنع استعمال اللفظ فيه، قد تجتمع قرائن تدل على أنه غير مراد باللفظ، مثاله، قوله عَلَي لغيلان (٣) وقد أسلم عن عشر نسوة: «أمسك

^(/) لوحة ١٠٦/أ من نسخة ب.

⁽١) من تصحيح القاسمي، كما في المستصفى: ٣٨٧/١.

⁽٢) سورة غافر، آية رقم (٦٢).

⁽٣) في كلتا النسختين (لابن غيلان) وهو خطأ، وذكر ابن حجر رحمه الله في موافقة الخبر الخبر مثل ذلك الحنطأ عن الغزالي في المستصفى، كما نسب هذا الحنطأ أيضا صاحب كتاب فواتح الرحموت إلى ابن الحاجب، لكن الصحيح أن طبعة المستصفى التي بين أيدينا (دار الكتب العلمية) ذكر فيه أنه «غيلان» بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب رضي الله عنه أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله في أن يتخير منهن أربعا، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم، وهو

أربعا، وفارق سائرهن (١). وقوله لفيروز الديلمي (٢)، وقد أسلم عن أختين: «أمسك (١) إحداهما (٣) وفارق الأخرى (١). فظاهر اللفظ يدل على استدامة النكاح.

ممن وفد على كسرى، وخبره معه عجيب، قال له كسرى: أي ولدك أحب إليك؟ قال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى يقدم. فقال كسرى: مالك ولهذا الكلام وهو كلام الحكماء وأنت من قوم حفاة لا حكمة فيهم "ا؟ فما غذاؤك؟ قال: خبز البر، لا من اللبن والتمر. وكان شاعرا محسنا توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر: أسد الغابة: ٤/٤. والاستيعاب: ٣٥٢٥٦. المستصفى: ١٢٥٦٨. موافقة الخبر الخبر: ١٩٥/١ ، فواتع الرحموت مع المستصفى: ٢١/٢.

(١) هذا (حديث حسن) أخرجه أحمد، والترمذي وابس ماجه والبيهةي وابن حبان في صحيحه: والحديث رواه سالم عن أبيه ابن عمر. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٨٢/٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٣٥٥/٣. سنن ابن ماجه: ١٨١/٨. سنن البيهةي: ١٨١/٧. مسند الإمام أحمد: ٢٣٢/٤. موافقة الخبر الخبر: ١٩٥/٢.

(٢) فيروز الديلمي: ويكنّى أبا عبد الله، وهو ابن اخت النجاشي، وهو قاتل الأسود العنزي الـذي ادعى النبوة باليمن، وكان قتله قبل وفاة النبي فلله، وأتى الوحي إلى النبي فلله بقتله، وهو مريض قبيـل موته، فأخبر بقتله، وقال: «قتله العبد الصالح فيروز الديلمي»، وتوفي في خلاَفة عثمان رضى الله عنهما. انظر: أسد الغابة: ٤/٢٧. الاستيعاب: ١٢٦٤/٣.

(/) لوحة ١٠٦/ب من نسخة ب.

(٣) في «ب»: أحدها.

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن قد ورد بألفاظ أخرى، فقد أخرجه السترمذي بلفظ «اختر ايتهما شئت» وقال: «حديث حسن». وكذلك أخرجه أبو داود، وابن حبان، وابن ماجه بلفظ (طلق أيتهما شئت). وفي رواية للدارقطني والبيهقي عن فيروز قال: «أسلمت وتحتى أختان، فسألت النبي في فأمرني أن أمسك أيتهما شئت، وأفارق الأخرى». وهذه الرواية أقرب إلى الحديث الذي بين أيدينا. انظر: سنن الترمذي: ٣٢٧/٣٤. رقم (١١٢٩). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٢٧/٣. صحيح ابن حبان، ١٨٤/١. رقم (٤١٤٣) سنن البيهقي ١٨٤/٧. سنن ابن ماجه ٢٧٧/٣. سنن الدارقطني: ٣٢٧/٣.

وذهب أبو حنيفة (١) إلى أن المراد به: أمسك أربعا تبتدئ عليهن النكاح. واستعمال لفظ الإمساك في الابتداء غير مناف لموجب اللفظ بالكلية، فإنه لو فسر اللفظ به، أي أمسكهن بالنكاح، لم ينافه، كما لو فسر لفظ البقرة بالشاة.

(إلا)(٢) أن جملة من القرائن منعت هذا التأويل، وإن عضده القياس:

(إحداها) (٣): أن السابق إلى الفهم في لفظ الإمساك، الاستدامة لا الابتداء، قال الله تعالى: ﴿ أَمْسِكُ هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَالَ الله تعالى: ﴿ أَمْسِكُ وَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَالَ الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مَا وَفَالَ الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُ وَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مَا وَفَا لَهُ مَعْرُوفٍ مَا وَفَا لَا الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُ وَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ مَا وَاللَّهُ عَلَيْكُ وَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٥).

الثانية: أنه قال: «وفارق سائرهن».

وهذا يدل على أن المفارقة (ما حصلت بعد، وأن المفارقة) (٦) في الباقي موقوفة (٧) على مفارقته لهن.

الثالثة: أنه لو أراد ابتداء النكاح، لما اختص ذلك بأربع منهن، بل كان يقول له: أنكح أربعا منهن، أو غيرهن.

الرابعة: أنه نقل (/) في الخبر: «فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها حتى

⁽١) انظر: تيسير التحرير: ١٤٥/١. فواتح الرحموت: ٣١/٢.

⁽٢) ساقط في «ب»: وهو من تصحيح القاسمي. كما في المستصفى: ٣٩٠/١.

⁽٣) في كلتا النسختين: «أحدها» والصحيح ما أثبته لعود الضمير إلى القرائن.

⁽٤) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٧).

⁽٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٣١).

⁽٢) ساقط من «أ».

⁽٧) في «أ»: موقوف.

^(/) لوحة ١٠١/ من نسخة ب.

ذَكَرَتْهُ بطول الصحبة. فقال: ذلك ذنبكِ عندي (١). وهذا يدل على أن المفارقة كانت منه.

فمثل هذا التأويل مع هذه القرائن، لا يلتفت إليه، ولا إلى اعتضاده بالقياس، لأن القياس ما يصار إليه إلا عند عدم النقل.

فإن قيل (٢): يحتمل أن تكون هذه الأنكحة وقعت قبل نرول الحصر (٣)، فكانت على وفق شروط الإسلام، فانعقدت صحيحة.

والجواب من أوجه:

أحدها: أن نقول: لا نسلم أن أنكحة الكفار صحيحة، بل كلها فاسدة (٤). ويصح منها بعد الإسلام ما يمكن أن يستمر عليه / في الإسلام، وهو الذي يدل [١٠/١٠] عليه ظاهر الخبر، والذي وقع به العمل في عهد رسول الله على فإنه لم ينقل أن أحدا أسلم وتحته امرأة يمكن أن يستمر على نكاحها في الإسلام فأمره بفراقها، لفساد نكاحه، بل لم يتعرض الشارع للنظر في ذلك، ولو كان ذلك معتبرا لتعين الإعلام (١) به، بل قد أجرى ما وقع في الشّرك من قسمة مواريث، وبياعات، ومعاملات، وأحكام الدماء، وغيرها، على ما وقعت عليه في الشرك، ولم

⁽۱) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن روى البيهقي عن نوفل بن مغيرة ما يقرب منه وهو قوله: أسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي الله فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعا». فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٤/٧.

⁽٢) قوله: «فإن قيل» إلى آخر الأجوبة الثلاثة، جعلها الغزالي مسألة مستقلة، والمصنف دبحها مـع مـا قبلها لكونها موضوعا واحدا في نظره وهو الظاهر. انظر: المستصفى: ٣٩٣/١.

⁽٣) أي حصر العدد في أربع نسوة.

⁽٤) في كلتا النسختين: فاسد.

^(/) لوحة ١٠٧/ب من نسخة ب.

يتعرض لنقض شيء منها، بل أقره على ما وقع.

الجواب الثاني: أن قياس ما قالوه: أن تَفْسُد الأنكحة بعد الحصر، كمـــا لــو أسلم قبل الحصر (وورد)(١) الحصر.

فإن الأنكحة يندفع منها ما (لا)(٢) يمكن استمراره، كما لو حدثت بين الزوجات محرمية برضاع.

الجواب الثالث: [أنه] (٣) لم يصح عندنا في صدر الإسلام جواز نكاح أكسر من أربع، فإنه لم ينقل عن أحد من الصحابة فعل ذلك، ولو كان لنُقل، ولفارقوا عند وقوع الحصر، فهذا احتمال بالوهم، فلا يقبل.

مسألة

كل تأويل رفع النص فهو باطل.

[التأويل الرافع للنص]

ومثاله: تأويل أبي حنيفة، قوله الطِّيّلاً: «في أربعين شاةً شاةً» أراد مالية شاة، وعضد تأويله هذا بأن المقصود من إيجاب الزكاة سدّ خَلة (٥) الفقراء

⁽١) في «ب»: وورود والمثبت من تصحيح القاسمي في «أ».

⁽٢) ساقط من كلتا النسختين وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٣) في كلتا النسخيتن: «أنْ» وزيادة الهاء يقتضيها النص.

⁽٤) الحديث أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة، من كتاب أبي بكر لأنس بلفظ «وفي سائمة المغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» كما أخرجه أيضا في المراسيل عن الحكم بن موسى بلفظ «وفي أربعين شاة شاة»، وهو حديث حسن وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم عن سالم عن أبيه بلفظ «وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤٣٥/٤. سنن الترمذي: ١٧/٣. موافقة الخبر الخبر: ٢٠٢/٢.

⁽٥) الحَلَةُ : الثقبة الصغيرة. والمراد سد حاجة الفقير بما يكفيه، كما يسد أحدنا ثقبة في جدار. انظر: القاموس المحيط ٣٨٠/٣. مختار الصحاح: ص١٢٧.

وذلك يحصل بمالية الشاة لا بالشاة (١)، وهذا باطل (١).

فإن لفظ الشاة لا يُعرب عن ماليتها، لا بحكم الوضع ولا بحكم العرف.

ودليل ذلك، أن قوله: «في أربعين شاة» لا يستعمل في ماليتها بالإجماع، فإنه لو ملك مالية أربعين شاة، لا يجب فيها مالية شاة، ولو كان لفظ الشاة يعرب عن ماليتها، لاستعمل لفظ الأربعين في ماليتها. ولو أقر له بشاة وأعطاه ماليتها لم يجبر على قبولها، ولو كان ذلك موافقا لموجب اللفظ لقضى عليه بقبضها، كما لو أتاه بشاة.

وما عضد به التأويل ليس بصحيح، / فإنه ليس المقصود بإيجاب الزكاة سد [١٦١] الخلة، بل ذلك المقصود بصرفها إلى الفقراء.

وأما إيجابها على الأغنياء، فالمراد به التعبد المحض، للابتلاء والامتحان، وإظهار العبودية والانقياد لطاعة الرب، ببذل المحبوب المرغوب في تكثيره وزيادته، ولذلك اشترط^(٢) فيها النية، ونوع المال، وقدره، واعتبار الحول. ولا يتوقف سد الخلة على شيء من ذلك. وكما لا يجوز إسقاط اعتبار هذه الأمور عمر اعاة سد الخلة، لا يجوز^(۱) إسقاط تعيين الشاة بذلك.

فظهر أن الباب باب تعبد، وأن هذا التأويل يخالف موجب اللفظ، فلا يقبل.

⁽١) انظر: تيسير التحرير: ١٤٦/١. فواتح الرحموت/ ٢٢/٢.

^(/) لوحة ١٠٨ أمن نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: (لو اشترط) وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٠٨/ب من نسخة ب.

[هل آية ذكر أصحاب الشافعي أن آية الصدقة (١) نص في التشريك، فمنعوا لأجل الصدقة نص في التشريك، فمنعوا لأجل الصدقة نص في التشريك الاقتصار على بعض الأصناف، وأوجبوا استيعابها (٢).

واستدلوا على ذلك بأن الله أضاف إليهم ذلك بلام التمليك، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فالصرف إلى بعضهم إبطال لموجب اللفظ.

واحتجوا أيضا على ذلك بأنه لو أوصى لهؤلاء الأصناف، تعين استيعابهم، ولم يجز الاقتصار على بعضهم، ولا فرق، وهذا الذي ذكروه ليس بصحيح.

وقولهم: إن اللام للتمليك ليس بصحيح، فإن قدر الزكاة قبل إخراجه في ملك المزكي، لا في ملك سائر الأصناف، وآثار الملك جميعها منتفية قبل الصرف إليهم عنهم.

وكذلك المواو، ليس واو التشريك، والواو في أصل وضعها لا تقتضي التشريك، بل المراد بها هاهنا العطف، ولا يلزم لصحة العطف الملك الملك بلل الم يثبت الملك بدليل ما قدمناه، فتعين أن تكون اللام لبيان المصرف (٣).

⁽١) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَـامِلِينَ عَلَيْـهَا وَالْمُوَلَّفَـةِ قُلُوبِـهِمْ وَفِـي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

⁽٢) وذلك لأن ظاهر الآية عندهم هو «التمليك والواو العاطفة للجمع والتشريك فوجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة». وذهب أصحاب الشافعي إلى أن الاقتصار في الآية «على الإعطاء لصنف واحد معطل لا مؤول». وقد ذكر الغزالي أن منع الشافعي الحكم لقصور في «دليل التأويل لا لانتفاء الاحتمال». واجمع: المستصفى: ٣/٠٠٤. البحر المحيط: ٣/٥١٨. و انظر البرهان: ١/١٥٥. الإحكام للآمدي: ٣/٧٠. المنخول، ص١٩٣ ١٩٤. إرشاد الفحول: ص١٧٦.

^(/) لوحة ١٠٩٩ من نسخة ب.

⁽٣) وهذا ما ذهب إليه المالكية فقد رأوا أن اللام في الآية لبيان المصرف لا للملك والتشريك فيه،

ودليل ذلك سياق الآية، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (١). إلى آخر الآية.

فكأنه قال: ليس من يلزمك من مصارف الصدقات، إنما مصرفها هؤلاء، فتعين استعمال اللفظ فيما ذكرنا بدليل سياق الآية على ما بيناه، وهو / السابق[٦١]ب] إلى الفهم (٢).

وأما الوصية فقد منع الاستيعاب بعض المتأخرين (٣)، وقال: يجوز الاقتصار على بعض الأصناف، كما جاز الاقتصار على بعض كل صنف مع إمكان استيعابه.

وعلى التسليم، فالاعتبار في الوصية، مراعاة لفظ الموصي، ولذلك لا يجوز على بعض كل صنف أمكن استيعابه، بخلاف الزكاة فلا يمكنهم الاحتجاج بها.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة أيضا، فيجوز الصرف عندهم إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة، لأن المقصود دفع الحاجمة. انظر: تيسير التحرير: ١٤٨/١. شرح العضد: ١٧١/٢. فواتمح الرحموت: ٣٠/٢. تفسير القرطبي: ١٠٧/٨. شرح الكوكب المنير:٣٠/٣. البحر المحيط: ٢٥١/٣.

⁽١) سورة التوبة، آية رقم (٥٨).

⁽٢) أي أن الآية «مصرحة بأن من لا يستحق الصدقة طلبها فأجيب بقوله ﴿إِلَّهُمَا الصَّدَقَاتُ﴾. أي ليس الطالب لها مستحقا، وإنما المستحق لها هذه الأصناف المذكورة، ولا يلزمهم من كونهم مستحقين أن يشتركوا، بل اللازم من ذلك ألا تخرج عنهم، وتوزيعها عليهم بحسب اجتهاد الإمام». انظر: البحر المحيط: ٣/١٥١.

⁽٣) قال إمام الحرمين نقلا عن الشافعي: «...وقد أحدث بعض المتأخرين منعا في الوصية، وزعموا أنها بمثابة الصدقات فيجوز صرفها إلى واحد من ذوي الحاجات، وهذا باطل قطعا فإن الوصايا تتلقى من الفاظ الموصين، فقد أكد الشافعي معنى آية الصدقة بأنه نص في التشريك والاستيعاب بمثال الوصية. انظر: البرهان: ٥٥٢/١.

مسألة

قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَإَطِعَامُ سَتَيْنُ مُسَكِّينًا ﴾ (١).

[استيفاء العدد في كفـــارة الظهار]

يقتضي توقف الإجزاء على استيفاء العدد، حتى لو أطعم مسكينا واحدا لم

یجز ه.

وذهب أبو حنيفة ومن تابعه، إلى أن استيفاء العدد لا يشترط، وإذا أطعم (/) مسكينا واحدا ستين يوما، أجزأه (٢). وهذا خروج عن موجب اللفظ فإن لفظ العدد في المساكين، لا ينطلق على العدد في الأيام في موجب اللغة والوضع والعرف، فحمله عليه كحمل لفظ البقرة على الشاة، والشاة على

جعلنا المسكين الواحد في الإطعام في عشرة أيام بمنزلة عشرة مساكين في جواز الصرف إليه، ولهـذا لم نجوز صرف جميع الكفارة إلى مسكين واحد دفعة واحدة».

وقال ابن الهمام رحمه الله: «وحاجة واحد في ستين يوما حاجة ستين، مع إمكان قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء له، وعموم الانتفاع دون الخصوص». وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية لأنه «قلما يخلو جميع المسلمين من ولي من أولياء الله تعالى مستجاب الدعوة مغتنم الهمة». راجع هذه الأقوال، والأقوال الأخرى مع أدلتها ومناقشتها: البرهان: ١/٥٥٥. أصول السرخسي: ١/٠٠٤. تيسير التحرير: ١/٢٤١. المستصفى: ١/٠٠٤. المنخول، ص١٩٧. الإحكام السرخسي: ١/٠٠٨. شرح العضد: ٢/١٦١. البحر المحيط: ٣/٧٤٤. فواتع الرحموت: ٢٤/٢. شرح الكوكب المنبر:٣/٤٤. د. عمد أديب صالح، تفسير النصوص ١/٤٠٤. نشر البنود على مراقي المعود: ٢٢٦١. عمد بن عاصم الأندلسي، نيل السول على مرتقى الوصول، على هامش فتع الودود على مراقي السعود: ١/٢٦٢. محمد بن عاصم الأندلسي، نيل السول على مرتقى الوصول، على هامش فتع الودود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ط١(فاس، المطبعة المولوية،

⁽١) سورة الجحادلة، آية رقم (٤).

^(/) لوحة ١٠٩/ب من نسخة ب.

⁽٢) قال الإمام السرخسي رحمه الله:

الحمار.

فإن قيل: إن لم يحسن حمل لفظ العدد في المساكين، على العدد في الأيام، فلا يمتنع حمل الآية على إطعام طعام ستين مسكينا، ويكون من قبيل حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وهذا سائغ في موجب اللغة.

قلنا: لا يجوز أن يراد به ذلك، لأنه لا يجزئ إطعام طعام ستين مسكينا لمسكين واحد، ويلزم من هذا التأويل إجزاؤه، ولا قائل به، فبطل حمل اللفظ عليه.

مسألة

من جملة ما يتعين رده من التأويلات، تأويل أصحاب أبي حنيفة قوله [تأويل حديث التكييلان: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(١). الحديث.

قالوا: أراد به الأمة، أو المكاتبة (٢)، فإن هذه العبارة أفصح ألفاظ العموم في

⁽۱) قال ابن حجر رحمه الله: «هذا حديث حسن». أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود من رواية سفيان الثوري، والترمذي من رواية سفيان بن عيينة، وابن ماجه من رواية معاذ بن جبل، وابن حبان من رواية حفص بن غياث، والحاكم من رواية حجاج بن محمد كلهم عن ابن جريج. انظر: مسند الإمام أحمد: ١٦٥/٦ ١٦٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٨٥٦ رقم (٢٠٦٩). الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٥١/٦ رقم (٢٠٦١). سنن الترمذي: ٤٠٨/٣ رقم (١١٠٢). سنن ابن ماجة: ١/٥٠٦. موافقة الخبر الخبر: ٢٠٥/٢.

⁽٢) في (أ»: والمكاتبة. قال الغزالي رحمه الله: «وقد حمله الخصم على الأمة فنبا عن قبوله قوله: «فلها المهر بما استحل من فرجها» فإن مهر الأمة للسيد، فعدلوا إلى الحمل على المكاتبة».

والمكاتبة: هي أن تكاتب الأمة على نفسها بثمنها، فإذا أدتها أعتقت: أنيس الفقهاء: ص١٧٠. راجع هذه المسألة في: البرهان: ١٧/١٥. المستصفى: ٢/١٤. المنخول، ص١٨٠. الإحكام للآمدي: ٨١/٣. شرح العضد: ١٧٠/٢. بيان المختصر: ٤٢٤/٢. تيسير التحرير: ١٤٨/١. البحر المحيط:

اقتضائه (١) (/) وأعمها، فإنها من أدوات الشرط مصدّرة بداأي، وما التي هي للعموم. فإن القائل لو قال لمن يدخل في أمره: أيما رجل دخل الدار فأعطه [١/٦٧] درهما! فأعطى كل داخل، فعاتبه في ذلك، وقال: إنما أردت زيدا / مثلا فقط، كان بذلك العتاب خارجا عن قضايا العقلاء في عرف التخاطب، وعُـدَّ بذلك الذي عين استعمال اللفظ فيه، خارجا عن موجب اللغة وعرف المتخاطبين.

ولو قال قائل: إن المكاتبة، أو الأمة، لم يتناولها اللفظ لما أبعد، فإنها من جملة من لا يخطر بالبال إلا بالإخطار، فما لا يخطر عند اللفظ إلا بالقصد إليه، كيف يتعين اللفظ له؟ وهذا واضح.

ويدل على فساد هذا التأويل، أنه حكم فيه بالإبطال، وأكده بالتكرار ثلاثا. ونكاح ما ذكروه غير باطل عندهم، بل صحيح، وللسيد فسخه.

ويقرب من هذا التأويل، تـأويل الشافعي قولـه التَكِيِّكُلِّم: «مـن ملـك ذا رحـم مَحْرِمِ عَتَقَ عليه» (٢).

٤٤٦/٣. شرح الكوكب المنير:٣٠/٧٣. فواتح الرحموت: ٢٥/٢. حاشبة البناني: ٥٤/٢. نشر البنود على مراقى السعود: ٢٦٦/١.

⁽١) في «ب»: في اقتضاء. والمثبت من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١١١/ من نسخة ب.

⁽٢) أخرجه أبو داود بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال: لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد ابن سلمة، وقد شك فيه». قال المنذري: وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي على «من ملك ذا رحم محرم عتق». كما أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والبيهقي. قال ابن الأثير في النهاية: «ذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذو رَحِم مَحْرَم ومُحَرَّم، وهـم مـن لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت والعمة والخال». انظر: عون المعبود: ١٠/١٠. سنن ابسن ماجه:

أنه أراد به الأب على الخصوص فإن (/) الصيغة من صيغ العموم التي يقصد بها التعميم، والأب لو كان المراد به على الخصوص، لأتى بلفظة تخصه، لأن له خاصية تقتضي التنصيص عليه، فلا يليق بمنصب الشرع أن يأتي بلفظ عام ويكون مراده به الأب على الخصوص، مع قدرته على التنصيص عليه، ووجود ما يقتضيه، فإن ذلك من قبيل الألغاز والهزء، فلا يحسن حمل لفظ الشارع عليه (١).

٣/٣/٢. تحفة الأحوذي: ٣/٠١٤. النهاية: ٢١٠/٢. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٩/١. الشوكاني، نيل الأوطار، وقد قال فيه: «رواه الخمسة إلا النسائي، وفي لفظ لأحمد «فهو عتيق» ط الأخيرة (مصر، مصطفى البابي الحلبي وشركاه) ٩٢/٦. معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت

عبيد الدعاس وعادل السيد ط١(حمص، سورية، دار الحديث، ١٣٩٣هـ١٩٧٣م)٤٠٦٠.

(/) لوحة ١١٠/ب من نسخة ب.

(۱) وقد علق الناسخ للمخطوطة «ب» على هذا بقوله: «هذا الذي قاله مردود وليس ذلك من التأويل المتعين رده، بل هو من التأويل الحسن. وقوله: «إن الصيغة من صيغ العموم» مسلم لكنه يجوز إطلاق العموم وإرادة الخصوص. وقوله: «والأب لو كان المراد به» إلخ. هذا لا يلزم، لأن إرادة الخصوص قد تؤخذ من دليل خارجي، وذلك الدليل الخارجي، قوله « لن يجازي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» جعل عتقه عليه بالشراء جزاء منه له.

هذا دليل حمل العموم على الوالد، ويلحق بـ الولـد، وهـ وقـد نسب للشافعي غـير مـا قالـه، فـإن الشافعي حمل ذلك على الأصول والفروع لا على الأب فقط، اهـ.

قلت: وهو ما أشار إليه الجويني، وتبعه الآمدي وآخرون «والظاهر فيما ذهب إليه هؤلاء أن الحديث قوي الظهور في قصد تعميمه لكل ذي رحم محرم، وذلك مما يمتنع تأويله بحمله على الأصول والفروع دون غيرهم».

قال الكوراني: «فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحا عندكم؟ قلت: لمّا دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة، إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم «لا يجزي ولد والـده إلا أن بحب عنده الإلكارية الفروع أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم «لا يجزي ولد والـده إلا أن

مسألة

[تأويل حديث وليس من التأويل المردود، تأويل من حمل قوله التَّلِيِّةِ: «فيما سقت السماء فيما سقت العشر، وما سقي بغَرْب، أو دالية نصف العشر، (١). على أن المراد بذلك بيان ما يجب فيه العشر ونصف العشر، فإن استعمال هذا اللفظ العام في جهة هذا التأويل، لا ينافيه اللفظ، كما بينا فيما سبق لأصحاب أبي حنيفة (٢)، لأن اللفظ ناص في القدر، وهو بيان لموجب قوله: (و آثوا حَقَّةُ يَوْمُ حَصَاده) (٣). وإلا فيبقى ذلك على إجماله. وليس الأمر كذلك، فاستعمال اللفظ في الدلالة على

يجده عبدا فيشتريه فَيُعْتقه» غير أن الزركشي ذهب إلى أن الحديث لم يصح إسناده بل هو موقـوف على الحسن.

عند إرادة التوسع في المسألة يراجع ما يلي: البرهان: ١/٩٥، المستصفى: ١/٥٠٥. المنخسول، ص١٨٦. الإحكام للآمدي: ٨٤/٣. النهاية: ٢/١/٢. شرح الكوكب المنير: ٤٧١/٣ ٤٧٢. البحر الحيط: ٥٧/٣. البنير: ٤٧١/٣. مفتاح الحيط: ٥٧/٣. حاشية البناني: ٥٧/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٣٦٦. مفتاح الوصول: ص٩٨. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط(بيروت، دار التراث العربي) 1١٤٨/٢ رقم (١٥١٠). معالم السنن مع سنن أبي داود: ٤/١٦٢. الآيات البينات: ٣/٣٠١.

(۱) الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة ولكنها جميعا تؤدي إلى معنى واحد. ومعنى والغَرْبُ في الحديث: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، ومعنى ودالية هي النَّجَنُونُ تديرها البقرة لتسقي بها الأرض. انظر: صحيح البخاري: ۲/۰٤٥. رقم (۱٤۱۲). مختصر صحيح مسلم للمنذري: ص٥٥١، رقم (١٠٥٠). عون المعبود: ٤/٥٨٤. رقم (١٤١٢). سنن الترمذي: ٣/٣٠. رقم (٣٠٥). سنن ابن ماجه: ١/١٨٥. رقم (١٨١٧). النهاية: ٣٤٩/٣. موافقة الخُبر الخبر: ٢/٨١٨. ٨٩ ٨٩ ٩٥ ٩٦ ٩٨. القاموس المحيط ١١٣١، ٤/٠٣٣.

⁽٢) انظر: صفحة: ٥٠٧ من هذه الرسالة.

⁽٣) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

بيان مقدار الواجب (/) مع سبق إجمال الوجوب أولى من إجراء اللفظ على عمومه.

ويعضد / هذا التأويل أن النبي عليه (السلام) (١) ، والخلفاء الراشدين بعده ، [٢٦/ب] والصحابة والتابعين ، لم يأخذوا من الخضراوات زكاة ، ولو حملوا الخبر على عمومه لما ساغ لهم الخروج عنه (٢) .

مسألة

اعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي القُرْبَــى﴾ (٣). في آيــة [ناويـل آيــة ولذي القربي] ولذي القربي] ولذي القربي] الغنيمة، الفقر مع القرابة، وجوز حرمان ذوي القربي، إذا كانوا أغنياء.

وحاصل هذا تقييد إطلاق وصف القرابة، ولا يبعد المصير إليه إن دل عليه دليل. وإثبات دليل على ذلك أو نفيه ليس من حظ الأصولي، وهو من حظ الفروعي. وتقييد الإطلاق، أو بقاؤه على موجب الإطلاق، سائغ شرعا ولغة، فلا يمتنع المصير إليه إن دل عليه دليل (٤).

^(/) لوحة ١١١/أ من نسخة ب.

⁽١) ساقط في «ب».

⁽٢) راجع المسألة في: البرهان: ٢/١،٥٠ المستصفى: ٢/١،٤٠ المنخول، ص٢٠٤. الإحكام للآمدي: ٨٦/٣.

⁽٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَلَمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيءٍ فَـأَنَّ اللهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَسُـولِ وَلِـذِي القُرْبَـى﴾ سورة الأنفال، آية رقم (٤١).

⁽٤) وقد ذكر الغزالي أن هذا التأويل عنده محل اجتهاد، وليس من المقطوع ببطلانه، وليس فيه إلا تخصيص عموم اللفظ «القربي» بالمحتاجين منهم كما فعله الشافعي على أحد القولين في اعتبار الحاجة مع اليتم في سياق هذه الآية. راجع المسألة في: فواتح الرحموت: ص٢٨ ٣٠ ففيه تحرير واف للمسألة. وانظر: البرهان: ٥٥٣/١. المستصفى: ٥٠٧/١. المنخول، ص١٩٥. الإحكام للآمدي: ٥٥٣/١. تيسير

مسألة

[تأويل حديث حمل أبو حنيفة قوله التَّلِيَّالِمُ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (١). على الاصيام لمن لم يبيت الصيام والنذر. وهذا فاسد، فإن ذلك نفي للصيام.

من الليل ومقتضاه أن (/) لا يكون صيام إلا بالنية من الليل، فتخصيصه بالقضاء والنذر الذي لا يخطر بالبال عند النطق، كتخصيص قوله: «أيما امرأة...» بالمكاتبة (٢٠).

التحرير: ١٤٨/١. شرح الكوكب المنير:٣٠/٣٤. البحر المحيط: ٤٤٩/٣. بيان المختصر: ٢٨/٢.

(۱) هذا حديث حسن: أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ للنسائي. قال ابن حجر: «واختلف في رفع الحديث ووقفه، وقد رجح الجمهور منهم الترمذي والنسائي الموقوف». وقال الترمذي: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم بنوه من الليل لم يُجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». والتبييت: النبة من الليل. انظر: عون المعبود: ١٢٢/٧ رقم (٧٣٠). وكلاهما بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». سنن النسائي: ١٩٧٤. وفي سنن ابن ماجه: ٢/١٥ ملفظ «لمن لم يفرضه من الليل». موافقة الخبر الخبر: ٢٠/٨.

(/) لوحة ١١١/ب من نسخة ب.

(۲) وذلك «لأن النكرة المنفية «لا صيام» من أدل ألفاظ العموم سيما ما ورد ابتداء للتأسيس فحمله على النادر شرج للفظ عن الفصاحة» فأصبح «كاللغز» لخفائه وبعده عن الفهم. هذا ما أفاده الزركشي وابن الحاجب. وقال الغزالي: «وهذا فيه نظر إذ ليس ندور القضاء والنذر كندور المكاتبة، وإن كان الفرض أسبق منه إلى الفهم، فيحتاج مثل هذا التخصيص إلى دليل قوي، فليس يظهر بطلانه كظهور بطلان النخصيص بالمكاتبة، وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنسع». راجع مفده الأقوال والأقوال الأخرى في: البرهان: ١/٥٠٥. المنخول، ص١٨٤. المستصفى: ١/٩٠٤. شرح العضد: ٢/١٠١. بيان المختصر: ٢/٨٤٤. حاشية البناني: ٢/٥٥. الآيات البينات: ٣/١٠١. الإحكام المقصد: ٢/٨٠٠. تيسير التحرير: ١٨٤١. البحسر المحيط: ٣/٥٥. الآيات البينات: ٣/٨٠. المنبر: ٣/٨٠٤.

القسم الثالث الأمر والنهي

الأمر من أقسام الكلام على ما عرف (١). والنظر في حدّه، وحقيقته، ثم في صيغته، ثم في صيغته، ثم في صيغته، ثم في حكمه، من الفور أو التراخي، والوجوب والندب، والتكرار والاتحاد.

أما حدّه: فهو القول المقتضي من المأمور فعل ما أمر به (٢). ولا يشترط فيه [حدّ الأمر] أن يكون من الأعلى للأدنى، فإن حقيقة الاقتضاء لا تختلف بالأدنى والأعلى، ولا يلزم عليه الدعاء، فإنه ليس باقتضاء، وإنما هو تضرع وسؤال. هذا حد الأمر على مذهب من يثبت كلام النفس (٣).

فواتح الرحموت: ٢٦/٢. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٤٠/٢. نشر البنود على مراقي السعود: ٢٦٧/١.

⁽١) أي أن الأمر داخل في أقسام الكلام، وهي الأمر والنهي والخبر والاستخبار. وحصر الكلام في هذه الأقسام فيه خلاف بين الأوائل والأواخر. انظر: البرهان: ١٩٦/١. المستصفى: ٤١١/١. نهاية السول للإسنوي: ٣١٢/١.

⁽٢) قد اختلف الأصوليون في حد الأمر، وذلك بناء على اختلافهم في إثبات الكلام النفسي، ونفيه وفي أن الأمر هل هو حقيقة في القول مجاز في الفعل؟ أم حقيقة في الكل؟ وهل يعتبر العلو أو الاستعلاء في الأمر أم لا يعتبر؟. وهناك قيود ومحترزات أخرى في حد الأمر وردت عليها اعتراضات تجدها في: التلخيص: ٢/٢١. البرهان: ٢٠٣١. المعتمد، ١/٥٤. المستصفى: ١١/١٤. أصول السرخسي: المديد: ١/١٤. أصول السرخسي: ١١/١. التمهيد: ١/٤١. شرح اللمع: ١/١٩١. المحصول، ١/ق٢/٩١، ٥٥. البحر المحيط: المديد ٢٤٨١. المودة، ص٤. حاشية البناني على جمع الجوامع: ١/١٨٠. شرح الكوكب المنير: ٢٢٦/٢. نهاية السول للإسنوي: ٣٢٨/٢. النمهيد للإسنوي: ص٢٦٥.

 ⁽٣) منهم الإمام الأشعري وأتباعه كالباقلاني، والجويني وغيرهم قال الباقلاني: «...إن الكلام على

ومن لا يثبته فالأمر عنده يرجع إلى الصيغ (١)، وهو قول القائل: افعل! .

وهل يكون ذلك أمرا لنفسه/ أو لما يقترن به؟.

اختلفوا فيه، فذهب البلخي (٢) من المعتزلة إلى أن هذه الصيغة (١) أمر لذاتها وجنسها (٣).

[هل صيغة الأمر «افعل» أمر لـذائمه أو لما اقترن به؟]

[1/77]

فقيل له: قد ترد بمعنى التهديد (١٤) (والإباحة) (٥) فقال: ذلك جنس (٦)

أصول المحققين معنى في النفس، وهو ما تدل العبارة عليه، ولا تسمى العبارات كلاما إلا تجوزا وتوسعا...فإذا أطلق الأمر في أبوابه فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات». وقد ذكر كذلك الجويني والغزالي وغيرهما نحوا من هذا. انظر: التلخيص: ٢٤١، ٢٣٩/١، ٢٤١ (ملخصا). البرهان: ١٩٩/١. المستصفى: ٢١٢/١. البحر المحيط: ٣٥٢/٢. القواعد والفوائد الأصولية، ص٥٥١.

- (۱) والأليق بالأصول البحث في الأمر الصيغي. راجع: العدة في أصول الفقه: ٢٢٢/١. التمهيد: ١٣٣/١. شرح الكوكب المنير: ١٤/٢. حاشية البناني على جمع الجوامع: ١٣٧٠/١. المعتمد، ١٣٣/٥، ٥٥. قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق د.عبد الكريم عثمان، ط١(القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ) ص٧٢٥، ١٨٥. الأسد آبادي، القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني في أبواب التوحيد والعدل، حرر نصه أمين الخولي، إشراف د.طه حسين، (القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي) ١٩٧١، الجرجاني، السيد الشريف، على بن محمد، شرح المواقف في علم الكلام، تحقيق د.أحمد المهدي ط(القاهرة، مكتبة الأزهر) ص١٦٤، ١٦٤.
 - (٢) البلخي والكعبي اسمان لمسمى واحد وقد تقدمت ترجمته في صفحة ٢٠١.
 - (/) لوحة ١/١١٢ من نسخة ب.
- (٣) وإليه ذهب البغداديون أيضا من المعتزلة. انظسر: المعتمد، ١/٠٥. التلخيس: ١/٥٥/١. المستصفى: ١٣/١. البرهان: ١/٥٠١.
 - (٤) كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِيْتُتُم إِلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ ﴾. سورة فصلت، آية رقم (٤٠).
 - (٥) ساقط من «أ»: ومثال الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. المائدة آية رقم (٢).
 - (٦) في «ب»: جنسا.

آخر، وَبَاهت (١). وأنكر المحسوس. ولما لم يمكن (٢) من سواه من المعتزلة هذه المناكرة، قالوا: لا تكون الصيغة أمرا لصورتها.

ثم انقسم هؤلاء فرقتين:

فقالت فرقة: إنما تكون «افعل» أمرا إذا تجردت (٣) عن القرائن الصارفة لها عن التهديد والإباحة. وإن صدرت من نائم أو مجنون، لا تكون أمرا، لقرينة النوم والجنون.

وقالت الفرقة الثانية: إنما تكون أمرا لما يقترن بها من الإرادة.

ثم اختلفوا فيما يقترن بها من الإرادة.

فصار صائرون منهم: إلى اشتراط اقتران ثلاث إرادات:

(إرادة) (٤) إحداث الصيغة، وإرادة جعلها أمرا، وإرادة امتثال المأمور. وصار آخرون: إلى أنه يكفي إرادة واحدة، وهي إرادة المأمور به (٥).

⁽١) من البهت، أو البهتان، وقد تقدم شرحه.

⁽٢) هكذا في كلتا النسختين «يمكن» والمعنى غير واضح.

⁽٣) في «ب»: تحرت.

⁽٤) ساقط من «ب».

⁽٥) اختلف الأصوليون في اشتراط إرادة المأمور به وعدمه إلى قولين رئيسين، قول المتكلمين ومنهم المعتزلة الذين قالوا باشتراطها، وقول الجمهور من الفقهاء على عدم اعتبارها. وقد حرر ابن برهان هذه المسألة، وأن المازري نقل «عن المعتزلة اشتراط الإرادات الثلاث إلا الكعبي فإنه لم يعتبر الأولى». هذا ما أفاده الزركشي، ونص عليه الجويني. وهذا الخلاف يميل إلى علم الكلام أكثر من ميله إلى الأصول، وبه أشار الغزالي إلى أن «القول فيه يطول ويخرج عن خصوص مقصود الأصول». راجع: البرهان: ١/٤ ٢٠ ، ١٠ المستصفى: ١/٤ ٤١. المنخول، ص١٠٠ المعتمد، ١/٥٠ المغني للقاضي عبد الجبار: ١/٣٠ ، الموافقات: ١/٩٠ ، المحصول، ١/٤/١ الموافقات: ١/٩٠ ، التمهيد: ١/٢٤ الموافقات: ١/٩٠٠ عبد الجبار: ١/٣٠ ، الموافقات: ١/٩٠٠ المحصول، ١/٤٠٢ ، التمهيد: ١/٢٤ الموافقات: ٣/١٠ عبد الجبار: ١/٣٠٠ الموافقات الموافقات المحصول، ١/ق٢ ٢٤ معهد المحسول، ١/١٥٠ التمهيد المحسول، ١/١٥٠ المحسول، ١/١٥٠ التمهيد المحسول، ١/١٥٠ التمهيد المحسول، ١/١٥٠ المحسول، ١/١٥٠ التمهيد المحسول، ١/١٥٠ المحسول، ١/١٥٠ التمهيد المحسول، ١/١٥٠ المحسول، ١٠٠ المحسول، ١٠٠ المحسول، ١٠٠ المحسول، ١٠٠ المح

وهذه المذاهب كلها باطلة.

أما إبطال مذهب البلخي، فقد سبقت الإشارة إلى إبطاله(١).

وأما من قال: إن الصيغة (/) إذا تجردت عن القرائن الصارفة تكون أمرا، فإن كانت أمرا لذاتها، فأحكام الـذوات لا تتغير بالقرائن، فيلزم من ذلك أن لا تكون (٢) أمرا مع القرائن الصارفة، وهو محال.

وإن كانت الصيغة بحكم الوضع لا بحكم الذات دالة على الأمر إذا تحردت، فيلزم أن يكون الأمر أمرا معقولا معلوما. والصيغة دالة عليه.

وهذا مذهب مثبتي كلام النفس، ولا يقولون (به) (٣).

وأما من قال: إن الصيغة تكون أمرا بثلاث إرادت ففاسد أيضا.

أما إرادة جعلها أمرا، فلا يخلو أن يريد جعلها أمرا بعد حدوثها، أو قبله، فإن كان بعد حدوثها فهو محال، لأن الحادث بعد حدوثه لا تتعلق به القدرة فإن كان بعد حدوثها، فما تتعلق الإرادة / بإحداثها إلا على خاص وصفها، فإرادة إحداثها كذلك تغنى عن إرادة (١٤) جعلها أمرا.

____-

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٦/٢. البحر المحيط: ٣٥٠ ٣٤٨/١. تيسير التحرير: ٣٤١/١. شرح تنقيح الفصول: ص١٣٨٠. شرح الكوكب المنير: ١٥/٣. حاشية البناني على جمع الجوامع: ٣٠٠١. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢٧/٢.

⁽١) راجع الصفحة السابقة من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ١١٢/ب من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: تكون. وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٣) ساقط من «ب».

⁽٤) في «ب»: أراد.

ثم ذلك يستدعي أن يكون للأمر (١) معنى معقولا سوى (/) الصيغة حتى يمكن جعلها أمرا بازائه، وعند ذلك لا تكون الصيغة نفسها أمرا.

وأما اشتراط إرادة امتثال المأمور، فليس بصحيح، فإنه يتصور الأمر بدونها. ولذلك لو ضرب رجل عبده ضربا مبرحاً فاستعدى العبد عليه سلطان بقعته، فعاتب السيد على ذلك وتهدده، فاعتذر السيد إليه بعصيان عبده له في أمره، فكذبه في هذا العذر، فأجابه بأنه يأمره بين يديه ويعصيه، فلا شك أنه إذا أمره لا يريد منه الامتثال، فإنه يتعرض بذلك للتكذيب وعقوبة السلطان، فقد تصور الأمر بدون إرادة الامتثال، ولو لم يكن أمرا لما تمهد عذره (٢).

وأما الكلام في صيغة الأمر فنقول: ذكر بعض الأصوليين أن الناس اختلفوا في أن الأمر هل له صيغة؟ أم لا؟.

صيغة «افعل» إذا تحردت عن القرائن هل تتعين للأمر؟.

وليس هذا محل الخلاف، وإنما محله في صيغة «افعل» إذا تجردت عن القرائن، [صيغة «افعل» اذا تجردت عن القرائن، وإنما محله عن القرائن هـل القرائن هـل القرائن هـل

فنقل عن الشيخ أبي الحسن، والقاضي أبي بكر، وجماعة من المتكلمين (/) تعين للأمر؟] التوقف (٣)، وسبب ذلك أنها ألفيت مستعملة بإزاء محامل شتى:

⁽١) في كلتا النسختين: (الأمر). والصواب ما أثبته.

^(/) لوحة ١١٣/أ من نسخة ب.

⁽٢) انظر: البرهان: ١/١٠١.

^(/) ۱۱۳/ب من نسخة ب.

⁽٣) هذا ما نقله عنهم كثير من الأصوليين كالإمام الجويني، وأبي إسحاق والغزالي، وأبي الوليد الباجي، غير أن الإمام الجويني والغزالي خطّـ النقـل عـن الأشعـري، فإنـه لا ينكـر الصيغـة الـتي تشعـر

للأمر على جهة الإيجاب والندب.

وأمثلة ذلك كثيرة (١)، وللإرشاد، كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢). ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢). ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَي عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾ (٣).

وللإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٤).

ولبيان النعمة وإظهار المنة.

كقوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آَمِنِينَ ﴾ (°). ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾ (۲).

بالوجوب مثل: أوجبت عليك، وألزمتك، وأمرتك، وأنت مأمور. إنما أنكر قول القائل «إفعل» لتردده بين محامل كثيرة. فما نقله النقلة عنه «يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط، فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد». وقد تبعه في هذا تلميذه الباقلاني وقال بالتوقف في قول القائل «افعل» «حتى يثبت بقيود المقال، أو قرائن الحال» وهذا ما ذهب إليه الغزالي في المستصفى، والآمدي في الإحكام، خلافا للجويني في البرهان. راجع ما قاله العلماء في صيغة (افعل) التلخيص: ١/٢١٠ البرهان: ١/٢١٠ المستصفى: ١/٢٠٠ شرح اللمع: ١/٢٠١ التبصرة: ص٢٦. إحكام الفصول، ص ١٩٠ التمهيد: ١/٣٤١ أصول السرخسي: ١/١٦ المحصول، ١/ق٢٨/ الإحكام للآمدي: ٢/٥٠ البحر الحيط: ٢/٥٠ ، تيسير التحرير: ١/٢١ شرح تنقيح الفصول: ص ١٨٠ . البحر الحيط الجوامع: ١/٣٥١ . تيسير التحرير: ١/٢١٦ شرح تنقيح الفصول:

- (١) في «ب»: كثير.
- (٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).
 - (٣) سورة الطلاق، آية رقم (٢).
 - (٤) سورة المائدة، آية رقم (٢).
- (٥) سَوَرة الحجر، آية رقم (٤٦).
- (٦) في كلتا النسختين: «كلوا مما رزقناكم» وفي المستصفى: «كلوا ممـا رزقكـم الله» وهـو الصـواب كما في سورة الأنعام الآية رقم (١٤٢).

وللتهديد، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (١). ولإظهار (٢) القدرة، كقوله: ﴿كُن فَيَكُون ﴾ (٣). ﴿كُولُــوا قِــرَدَةً خَاسِئينَ ﴾ (٤).

وللتقريع والتوبيخ، كقوله: ﴿ ذُقُ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ ﴾ (°). وللتمني، كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا المحلي (٢). إلى غير ذلك من محاملها (٧٠).

وإذا استعملت في هذه المحامل، لم تتعين لواحد منها إلا بقرينة، وتكون من الألفاظ المشتركة، فيجب التوقف عند انتفاء القرائن

وصار صائرون إلى أنها إن تجردت عن القرائن الصارفة إلى غير جهة الأمر، تكون للأمر، وهو الصحيح عندي (٨).

⁽١) سورة فصلت، آية رقم (٤٠).

⁽٢) في «ب»: وإظهار.

⁽٣)سورة البقرة، الآية رقم (١١٧).

⁽٤) سورة البقرة، آية رقم (٦٥).

⁽٥) سورة الدخان آية رقم (٤٩).

⁽٦) هذا صدر من البيت الطويل وعجزه، «بصبح وما الإصباح منك بأمثل» وهو من قصائد امرئ القيس «واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في (أماليه) والعيني في (شرح شواهد الألفية) والأشموني والعباسي وغيرهم. وراجع شرح الكوكب المنير: ج٢٩/٣ هامش (١).

⁽٧) وقد ذكر الغزالي لصيغة الأمر خمسة عشر وجها، وذكر بعضهم أكثر من ثلاثين معنى وقد اختصرها المصنف هنا لتداخل بعضها في بعض، انظر: المستصفى: ١٩/١. شرح الكوكسب المني ١٧/٣٠.

⁽٨) وهذا اختيار المصنف، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والأوزاعي، وجماعة من أهل العلم وهو قول البلخي من المعتزلة. راجع: إحكام الفصول، ص١٩٠. أصول السرخسي: ١٢/١.

فإن العرب ما وضعتها (/) إلا دالة، وعند تعارض القرائن وقع الـتردد لأحـل ذلك.

فإذا لم يكن تعارض أصلا، تعين صرفها إلى الأمر (١)، لأن ذلك السابق إلى الفهم في عرف التخاطب بلا شك فيه، ولا مرية (٢)، وعلى ذلك حُملت أوامر الشرع كلها، ولا تنصرف عن هذه الجهة إلا بقرينة صارفة.

وأما الكلام في حكم صيغة الأمر، فيتهذب الغرض من ذلك برسم مسائل. مسألة

[هل الأمر في ذهب الشافعي (٣)، وجمهور الفقهاء، والأستاذ أبو إسحاق (٤) إلى أن صيغة صيغة «افعل» (افعل» بمعنى الأمر للوجوب.

شرح اللمع: ١٩٩/١. البحر المحيط: ٣٥٢/٢. شرح تنقيح الفصول: ص١٢٦. شرح الكوكب المنير: ١٣/٣٠.

(/) لوحة ١١٤/أ من نسخة ب.

(١) في «ب»: الأم.

(٢) في «ب»: ولا مزية.

(٣) النقل عن الشافعي في هذه المسألة ليس دقيقا، فبعضهم نقل عنه أن الأمر حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقي، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء والمتكلمون، كأبي الحسين البصري، وهو رأي الجبائي في أحد قوليه، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي والرازي. وبعضهم استنبط من كتبه أن مصيره الوقف، وبعضهم نقل عنه أنه للندب. راجع: البرهان: ٢١ ، ٢١. الإحكام للآمدي: ٢١ ، ٢١. تيسير التحرير: ٢١ ، ٢١. نهاية السول للإسنوي: ٢/ ، ٥٠. البحر المحيط: ٣٦٥/٣. المعتمد، ١/٥٠. التمهيد: ١/٥٤. منتهى الوصول والأمل: ص ٩١. المحصول، ١/ق ٢٩/٢. المستصفى: ٢٦/١.

(٤) وقد أفاد أبو إسحاق الشيرازي أنه مذهب الأشعرية أيضا حيث أن «أبا الحسن الأشعري رحمه الله قد أملى على أصحاب أبي إسحاق المروزي ببغداد أن الأمر يقتضي الوجوب». انظر: شرح اللمع/ ٢٠٦/١.

وقال قوم: «بل هي محمولة على الندب»(١).

والشيخ أبو الحسن، والقاضي، ومن وافقهم مصرون على الوقف(٢).

والصحيح عندي، مع القول بأنها للأمر، التوقف في كونها للإيجاب أو الندب إلى أن يرد دليل فيحمل على ما يقتضيه.

والدليل القاطع في ذلك أن تعيينها للوجوب لابد أن يستفاد من دليل، والعقل لا يدل عليه، والنقل المتواتر سبيله منحسم، والآحاد (١) لا تفيد (٣)، فيجب التوقف. ثم التحقيق فيه، أن الواجب: ما تعلق به خطاب الإيجاب، وصيغة «افعل» تستعمل تارة للوجوب، وتارة للندب، ولذلك يحسن الاستفهام: أفعل واجبا أو ندبا؟ ولو تعين لأحدهما ما حسن الاستفهام.

[شــه المخالفين] وللمخالف شبه ثلاث:

إ**حداها^(٤)، قولهم: إن المأمور في اللغة والشرع يفهم الوجـوب عنـد ورود**ًا

⁽۱) هذا ما ذهب إليه أبو هاشم وعامة المعتزلة، وكثير من الفقهاء خلافا لأبي الحسين البصري، وقد ذهب أيضا إلى الندب في الأمر بمجرده ابن الحسن بن المنتاب وأبو الفرج من المالكية كما نقله عنهما الباجي. راجع: المعتمد، ٥٧/١ ٥٨. إحكام الفصول، ص١٩٨. أصول السرخسي: ١٦/١. تيسير التحرير: ٣٤١/١. البرهان: ٢١٥/١. المستصفى: ٢٢٢١.

⁽٢) وهذا بناء على قولهم في صيغة «افعل» حيث وجدوه مستعملا بإزاء محامل شتى، وكذلك القول هنا في الوجوب وأخواتها. وهو ما ذهب إليه الغزالي أيضا والمصنف. واختاره الآمدي وقال: «هو الأصح». انظر: البرهان: ٢١٢/١. التلخيص: ٢٦١/١. المستصفى: ٢٢٦/١. الإحكام للآمدي: ٢٠١/١. تيسير التحرير: ٢٠١/١. شرح تنقيح الفصول: ص١٢٨. شرح اللمع: ٢٠٦/١.

^(/) لوحة ١١٤/ب من نسخة ب.

⁽٣) في «ب»: لا يفيد.

⁽٤) في كلتا النسختين: أحدها.

الصيغة، حتى لو ترك استحق الذم والتوبيخ، وقد حملت الأمة أوامر الشرع من الصلاة والزكاة والحج وغيرها، على الوجوب من مطلق اللفظ من غير قرينة، [74/ب] ولم يزل أهل العلم / وحملة الشريعة، يستدلون على وجوب هذه العبادات، بالآيات والأخبار الواردة في ذلك، من غير بيان قرينة تدل على الوجوب.

وهذا يدل منهم على أنهم علموا أن الصيغة في وضعها للوجوب.

والجواب: أن نقول: قولكم إن المأمور يفهم الوجوب عند ورود الصيغة ممنوع، بل يفهم أنه مأمور، إما أمر () إيجاب، أو أمر ندب، فلا يفهم ذلك، ولو فهمه فلابد أن يستند فهمه إلى دليل يدل على ما فهم، وذلك بالنقل عن واضع اللغة أنها للوجوب موضوعة. وقد بينا انحسام سبيل ذلك (1).

وأما قولكم: إن الأمة حملت أوامر الشرع بالصلاة، وسائر العبادات على الوجوب فصحيح، ولكن لا نسلم أن ذلك من نفس الصيغة، بل لما دل على أن إطلاقها في هذه المحامل للوجوب وإلا فما الفرق بين هذه الصور، وبين ما وردت فيه، وحملت على الندب، كقوله: (فَكَاتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُمُ فِيهِمُ خَيْراً) (٢). إلى غير ذلك من الصور التي حملت فيها على الندب؟.

فإن قيل: حملت على الندب في هذه الصور، للقرينة الصارفة.

قيل: إنما حملت على الوجوب في تلك الصور، للقرينة الصارفة إليه.

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

^(/) لوحة ١١٥/أ من نسخة ب.

⁽١) راجع الرد على القائلين بالوجوب في : المستصفى: ٤٢٩/١.

⁽٢) سورة النور، آية رقم (٢٣).

فَإِن تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُتُمْ ﴾ (١) وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ (١) أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢). فتهدد على مخالفة أمره، وحذر من إصابة فتنة أو عذاب أليم. وهذا يدل على أن الأمر للوجوب.

والجواب: أنا لا نمنع ورود الأمر بمعنى الوجوب إذا اقترنت به قرينة تدل عليه. وما ذكروه من التهديد والتحذير، قرينة تدل على أن الأمر أمر إيجاب. وفي الآية الأولى ما يدل على أن ذلك في الإيمان بالله ورسوله، فإنه قال: (وإن تطيعوه تهتدوا) (۳). والهداية تكون بالإيمان.

الشبهة / الثالثة: تمسكهم بأخبار آحاد وردت في أقاصيص توهموا منها [١/٦٠] حمل الأمر على الوجوب، وليس الأمر على ما توهموه، منها:

قوله الطَيْكُلُمُ لبريرة لله على الله عنقت، وكان زوجها عبدا: «لو راجعتيه! فقالت: أبأمر منك يا رسول الله؟ قال: لا، إنما أنا شافع» (٥). وهذا يدل على أنه لو

⁽١) سورة النور، آية رقم (٥٤).

^(/) لوحة ١١٥/ب من نسخة ب.

⁽۲) سورة النور، آية رقم (٦٣).

⁽٣) سورة النور، آية رقم (٥٤).

⁽٤) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قيل: إنها كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها وكانوا قد اشترطوا الولاء لهم فقال النبي الله: «إنجا الولاء لمن أعتق» وكان اسم زوجها مغيثا، وكان مولى فخيرها الله فاختارت فراقه وحزن لفراقها لأنه كان يحبها كثيرا وكان يبكي رضي الله عنه لأجلها. أسد الغابة: ٤٦٨/٤، ٣٩/٦. الإصابة: ٢٥١/٤. سير أعلام النبلاء: (٢٩٧/٢).

⁽٥) الحديث رواه البخاري، وفيه: «لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع ..»

أمرها لوجبت طاعته.

قلنا: يحتمل أن يكون قولها: «أبأمر منك؟» أي بإيجاب. ومنها قوله التكيكان: «لولا أن أشق على أمتي (١) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (١). وهذا يدل على أن الوجوب يستفاد من الأمر.

قلنا: اقترانه بالمشقة دليل على أن الأمر للوجوب، ولا يخفى على من شدى (٢) طرفا من العلم، دفع الاحتجاج بما هذه سبيله (٣).

مسألة

[الأمر بعد إذا تقدم الحظر ثم وردت صيغة («افعل»)(٤) بعده، فهل يكون تقدم الحظر الحظرا قرينة صارفة عن الأمر للإباحة؟.

اختلفوا فيه: فصار صائرون إلى أنه لا أثر لتقدم الحظر، وصيغة «افعل» باقية على بابها (٥٠).

انظر صحيح البخاري: ٢٠٢٧٥. شرح مسلم للنووي: ١٣٩/١٠. معالم السنن للخطابي: ١٤٦/٣. (/) لوحة ١١٦/أ من نسخة ب.

⁽۱) هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن من طرق عن ابن إسحاق. والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق عن أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري: ٣٠٣/١. وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك، رقم (٢٥٢). عون المعبود: ٧١/١ واللفظ له. صحيح ابن حبان: ٢٠٢١. موافقة الخبر الخبر: ٣٤/١. مسند الإمام أحمد: ٣٥٢/١، ٣٤/١. سنن الترمذي: ٣٤/١.

⁽٢) من الشدو، وهو القليل من كل كثير. القاموس المحيط ٣٤٩/٤.

⁽٣) وهناك الشبهة الرابعة من جهة الإجماع، لم يذكرها المصنف، ولعله يرى أنها خلاصة لما سبق في حقيقة الأمر وصيغته وحكمه. انظر: المستصفى: ٤٣٤/١.

⁽٤) في «أ»: لفعل.

⁽٥) وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والرازي والبيضاوي، وجل

وقال قوم: هو قرينة تصرفها إلى الإباحة(١).

والمختار (٢): إن كان الحظر عارضا لعلة ووردت الصيغة مقرونة بزواله، فالظاهر منها أنها للإباحة، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٣). ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٣). ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٤). ﴿فَإِنه قَدْ فَهُم مِنْ ذَلْكُ زُوال المعنى المقتضي للحظر، وقد كان مباحا قبله، ورجع الأمر إلى ما كان عليه (٥).

مسألة الأمر مطلقاً دهب أكثر الأصوليين إلا من يرى الوقف إلى أن الأمر إذا^(/) ورد مطلقاً لا التكرار؟]

المتأخرين من الحنفية، ومتقدمي أصحاب مالك والباجي، ورجحه ابن الحاجب، ونقل ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة. انظر: إحكام الفصول للباجي، ص٢٠٠٠ الإحكام للآمدي: ٢٠٠٢. المعتمد، ٨٢/١. شرح تنقيح الفصول: ص١٣٩. شرح اللمع: ١١٤/١. نهاية السول للإسنوي: ٢٧٢/٢. المحصول، ١/ق٢/٩٥١. أصول السرخسي: ١٩/١.

- (١) وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن، وبه جزم القفال الشاشي، وإليه ذهب الماتريدي وبعض المالكية والحنابلة. انظر: البرهان: ٢٦٠/١. البحر المحيط: ٣٧٨/٢. الإحكام للآمدي: ٢٦٠/٢. التمهيد: ١٧٩/١. العدة في أصول الفقه: ٢٥٦/١. المسودة، ص١٦. إحكام الفصول، ص٢٠٠.
- (٢) وهو مختار الغزالي حيث ذهب إلى التفصيل في المستصفى بأنه «إذا ثبت الحظر ابتداء غير متعلق بسبب ثم تعقبه لفظ الأمر اقتضى لفظ الأمر الوجوب، وإن علق التحريم بسبب ثم عقب ارتفاع ذلك السبب بلفظ الأمر اقتضى ذلك الإباحة». أما في المنخول فقد تبع فيه إمامه الجويني والباقلاني فقالوا بالتوقف. وبذلك صرح الآمدي مع ميله إلى احتمال الإباحة. انظر: التلخيص: ١٨٣/١. البحر المحيط: البرهان: ١/٢٠٢. المستصفى: ١/٣٥٥. المنخول، ص١٣١. الإحكام للآمدي: ٢/٠٢٠. البحر المحيط:
 - (٣) سورة المائدة، آية رقم (٢).
 - (٤) سورة الجمعة، آية رقم (١٠).
 - (٥) هذه المسألة نهاية اختصار وتلخيص الجزء الأول من المستصفى: ١٥٣٥/١.
 - (/) لوحة ١١٦*/ب من نسخة ب.*

يقتضى التكرار(١).

وعُزي إلى فرقة من الناس اقتضاء اللفظ التكرار. وهـو اختيار الأسـتاذ أبي إسحاق الإسفرائني (٢).

والدليل القاطع في ذلك^(٣): أن وجوب تكرار الفعل لابد له من دليل، وليس في اللفظ تعرض لأكثر من وقوع الفعل، والفعل يتحقق بفعل مرة واحدة، ولو لم يخرج بها عن موجب اللفظ، لما عُدَّ ما يأتي به ثانيا تكرارا، بل [٥٠/ب] كان / تتمة لموجب الخطاب، فلما سمي هذا تكرارًا، دل على أنه وافق موجَبُ اللفظ بما أتى به، فلا يبقى في اللفظ دلالة على ما سواه.

⁽۱) وهو ما صار إليه جماهير الفقهاء من الحنفية وأصحاب مالك وكثير من الشافعية، والمعتزلة، وعن الإمام أحمد روايتان، وذهب إمام الحرمين إلى أن مقتضى الصيغة الامتثال والمرة الواحدة لابد منها، وأما الزائد عليها فيتوقف فيه، وإلى ذلك مال الغزالي، ولم يصرح به. وبه قال الشيرازي. راجع المسالة في: التلخيص: ١/٩٠، البرهان: ١/٩٢. المستصفى: ٢/٢. المنخول، ص٨٠١. المعتمد، ١/٨٠، أصول السرخسي: ١/٠٠. التمهيد: ١/٨٠١. إحكام الفصول للباجي، ص١٠٠. كشف الأسرار: ١/٣١، البحر المحيط: ٢/٨٠. المحصول، ١/ق٢/٣٠. نهاية السول للإسنوي: ٢/٤٧٠. تيسير التحرير: ١/٣٠٠. شرح الكوكب المنير: ٣/٥٤. القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧١. شرح تنقيح الفصول: ص١٣٠. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١/١٧١. فواتح الرحموت: ١/٣٨٧. نشر البنود على مراقي السعود: ١/٤٦١.

⁽٢) وقد ذهب باقتضاء التكرار أيضا الإمام مالك وأحمد في رواية، وهو أشهر قولي القاضي، وإليه ذهب أكثر أصحاب الإمام أحمد وبه قال بعض الشافعية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. راجع: العدة في أصول الفقه: ١٧٦/١. التمهيد: ١٨٦/١. القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧١. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٧٨/٢. شرح اللمع: ١٠٢٠/١. اللمع: ص١٤٠. شرح تنقيح الفصول: ص١٣٠.

⁽٣) أي على أن الأمر إذا ورد مطلقا لا يقتضي التكرار، وهو ما ذهب إليه المصنف.

فإن قيل: فلو فسر لفظه بالتكرار، هل يكون فسره بما لا يحتمله اللفظ؟

قلنا: إذا قال: «أردت به تكرار الفعل، واستيعاب الزمن». قيل له: ليس في اللفظ دلالة على أكثر من وقوع الفعل، فإن فعل مرارا، فقد فعل، كما لو أمره (١) بعتق رقبة، فأعتق رقابا، فقد أعتق رقبة. أو أمره أن يتصدق بنصف دينار (١) فتصدق بدينار، فقد تصدق بنصف دينار، فقد جرى على موجب اللفظ، من حيث أنّ ما (٢) فعله، يدخل موجب اللفظ تحته، لا أن اللفظ دال عليه على التعيين.

فعند ذلك يحسن أن يقال: فسر اللفظ بما يحتمله (٣) ، من حيث إنه داخل فيه، وفسره بما لا يحتمله من حيث أنه لم يدل عليه.

وللمخالف ثلاث شبه:

المخالفة، (إحداها) (٤): أن قوله: «صم» كقوله: «لا تصسم» وإنما يفترقان في اتصال والجواب لفظ «لا».

ثم قوله: «لا تصم» يعم نفي جميع الصوم، فيتعين أن يكون كذلك قوله «صم».

والجواب من وجهين: أحدهما أن نقول: هذا قياس في اللغة، وقد بيّنا أن

⁽١) في «ب»: أمر.

^(/) لوحة ١١٧/أ من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: أغا. والصواب ما أثبته.

⁽٣) في «١»: تحتمله.

⁽٤) في كلتا النسختين: أحدها.

اللغة لا تثبت (١) قياسا(٢).

الجواب الثاني: أنه ليس الأمر (٣) كما زعمتموه، فإن قوله: «لا تصم» نفي، فمقتضاه: أن لا يوقع (٤) صوما، فمتى أوقع صوما كان مخالفا لموجب لفظ النفى، بخلاف قوله: «صم» فإنه إثبات، ويحصل الثبوت بفعل مرة واحدة.

ويتأيد ذلك بالبر، والحنث في اليمين (٥)، فإنه لو حلف (١) أن لا يدخل الدار فَفَعل مرة واحدة حنث، وإن ترك دخولها بقية العمر. ولو حلف ليدخلنها، فدخلها مرة برّ، ولولا تحقق موافقة اللفظ في البر بفعل مرة، ومخالفتِه في الحنث لما بر ولا حنث.

الشبهة الثانية: أن الأمر بالشيء نهى عن ضده.

فقوله: «تحرك» وقوله: «لا تسكن» سواء. ولو قال: «لا تسكن» لزمت الحركة دائما، فكذلك قوله: «تحرك» / يقتضي أن يتحرك دائما.

والجواب: أنا قد أبطلنا كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده (٢٠). ولو سلم، فالنهي المستفاد من الأمر يكون على حسب الأمر. فإن كان الأمر دائما، كان

⁽١) ف «أ»: لا يثبت.

⁽٢) راجع صفحة ٤٦٦ من هذه الرسالة.

⁽٣) في «ب»: (ليس ينفى الأمر).

⁽٤) في كلتا النسختين: أن لا توقع.

⁽٥) البر في اليمين: هو الصدق فيه، والحِنْثُ: الخُلف فيه. واليمين في عرف الفقهاء "عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل. انظر: القاموس المحيط ١٧١/١، ٣٨٤. مختار الصحاح، ٣٩، ٢٩، شرح حدود ابن عرفة: ١/٥/١. أنيس الفقهاء ص١٧٢.

^(/) لوحة ١١٧/ب من نسخة ب.

⁽٢) راجع صفحة ٢٣٨ من هذه الرسالة.

النهي عن الضد دائما، وإن كان مقصورا، كان النهي المستفاد منه كذلك. فإنه لو قال له: صم يوم الاثنين مثلا، كان منهيا عن الفطر فيه، لا دائما.

الشبهة الثالثة: أن أوامر الشرع محمولة على التكرار، فيدل على أن اللفظ موضوع (١) له.

قلنا: أوامر الشرع في تكرارها واقتصارها على (/) حسب الدليل الدال على ذلك. فالحج يجب في العمر مرة واحدة، والزكاة في العام مرة واحدة، والصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات، كل صلاة منها مرة واحدة، كل ذلك على حسب الدليل. على أن ما استشهدتم به حجة عليكم، فإن تلك الأوامر لا يستوعب فيها الزمن، فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لوجب استيعاب الزمن بهذه الأوامر، فحيث لم يجب استيعاب الزمن، بطل ما ذكروه.

مسألة

إذا قلنا: إن الأمر لا يقتضي التكرار، فالأمر المضاف إلى شرط هل يتكرر [هل يتكرر الأمر المضاف الأمر الشرك؟. الأمر الشرط؟.

اختلفوا فيه: فصار صائرون إلى أنه يتكرر بتكرر الشرط. وصار آخرون إلى أنه لا يتكرر، وهو المختار (٢).

⁽١) في «ب»: موضوعا. والصحيح ما أثبته لكونه خبرا للحرف المشبه بالفعل (أنَّ) فيكون مرفوعا.

^(/) لوحة ١١١٨ من نسخة ب.

⁽٢) والحاصل كما أشار إليه الزركشي، أن الأمر المضاف إلى السبب يتكرر بتكرره اتفاقا، والمعلق على شرط هو موضع الخلاف. وقد حصر الإسنوي المسألة في ثلاثة مذاهب:

احدها: عدم اقتضائه التكرار وهو المذهب الصحيح عند الحنفية والمالكية وعليه أكثر الفقهاء من المسافعية والأصوليين كالباقلاني والشيرازي، وأبي الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب. وذهب

والدليل عليه، أن حقيقة الشرط: ما يلزم من نفيه نفي المشروط، ولا يستدعي وجوده وجودا، فإن الحياة شرط في العلم، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الله وجود العلم، وإذا لم يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فيتوقف وجود المشروط على أمر زائد، والزائد في هذا المقام إنما هو الأمر، ولا يقتضي التكرار، على ما سبق بيانه في المسألة قبلها.

ويشهد لذلك أنه لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا [17/ب] يتكرر عليها الطلاق بتكرر (١) الدخول، / إلا أن يقول: كلما دخلت.

[شه المخالف] وللمخالف شبهتان: إحداها (٢٠): أن الحكم يتكرر بتكرر العلة، والشرط كالعلة إلا أن (٣) علل الشرع أمارات وعلامات.

الغزالي إلى أن موضع الخلاف في العلة الشرعية، أما العقلية فإن الحكم يتكرر بتكررها اتفاقا.

والثاني: وهـو مختـار الفخر الرازي «أنـه لا يفيـده من جهـة اللفـظ، ويفيـده من جهـة ورود الأمر بالقياس».

والثالث: أنه يدل على التكرار مطلقا، وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو حاتم القزويني، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وقال ابن اللحام «وكلام أصحابنا يقتضيه». راجع المسألة في: التلخيص: ١/٩٠٣. أصول السرخسي: ١/١٦. إحكام الفصول، ص٤٠٢. التمهيد: ١/٤٠٢. المحصول، ١/٥١١. شرح اللمع: ١/٤٠٢. المحصول، ١/٥٢٨. كشف الأسرار: ١/٢٢١، المعتمد، ١/٥١١. شرح اللمع: ١/٢٨٨. الإحكام للآمدي: ٢/٣٦٨. البحر المحيط: ٢/٨٩، ٣٠٠. شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤. المستصفى: ٢/٧. نهاية السول للإسنوي: ٢/٨٣٠. شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/٨٠٨. شرح تنقيح الفصول: ص١٣١. القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧٧. روضة الناظر: ٢/٧٠.

^(/) لوحة ١١٨/ب من نسخة ب.

⁽١) في «أ»: بتكرار.

⁽٢) في «ب»: أحدها.

⁽٣) في (ب): لأن.

والجواب: أن العلة العقلية هي التي تقتضي (١) الحكم لذاتها، فمتى وجدت وُجد الحكم، والشرط العقلي على خلافها على ما سبق تقريره.

وأما علل الشرع فهي أمارات وعلامات، ولولا التعبد بالقياس لما وجب اطراد العلة، والشرط الشرعي لا يجري بحرى العلل الشرعية. فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وتوجد الطهارة والصلاة باطلة (٢).

الشبهة (/) الثانية: إن أوامر الشرع تتكرر بتكرر شروطها، كقوله: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطُّهرُّوا﴾ (*).

والجواب: أنّ ما^(٥) يتكرر من ذلك فإنما يتكرر على حسب الدليل الذي أوجب تكراره، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ النَّاسِ مِبِحُ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ النَّاسِ مِبِحُ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ النَّاسِ مِبِحُ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ النَّاسِ مِبْحُ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَة.

مسألة

[مطلق الأمر هـل يقتضي الفور] زعم قوم أن مطلق الأمر يقتضي الفور. وذهب آخرون إلى أنه لا يقتضيه.

⁽١) في «ب»: يقتضى.

⁽٢) وذلك كحديث المسيء صلاته، كلما فرغ من صلاته قال له ﷺ: «قم فصل فإنك لم تصل» مع كونه طاهرا.

^(/) لوحة ١١٩/أ من نسخة ب.

⁽٣) سورة المائدة، آية رقم (٦).

⁽٤) سورة المائدة، آية رقم (٦).

⁽٥) في «ب»: أنّما، والصواب ما أثبته.

⁽٦) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧).

وتوقف فيه الواقفية^(١).

والمختار (٢): أنه إنما يقتضي الفعل فقط، فإن التخصيص بزمن مبادرًا كان

(١) لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا قيد الأمر بـالفور نحـو «صــم الآن» أو بالتأخـير نحـو «صــم غــدا» . يعمل بما قيد به، وإنما الخلاف فيما إذا ورد مطلقا هل يقتضي الفور أو لا؟.

فذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة إلى القول بالتراخي. كما ذهب بعضهم إلى القول بالفور، وإليه ذهب جمهور الحنابلة والظاهرية، وبعض المالكية والشافعية وجماعة من الشيعة. ويلاحظ هن أن عبارة «الأمر يقتضي الفور والتراخي» غلط وغير صحيحة عند الإمام الشيرازي، لأن أحدا لم يقل «إن الأمر يقتضي التراخي، وإنما يقولون: هل يقتضي الفور أم لا؟ وهذا فيه نظر لأن كثيرا من الأصوليين عبروا عن ذلك وخاصة الأحناف منهم.

وذهب كثير من الشافعية والباقلاني من المالكية بأن الأمر لا يقتضي الفور، واختاره الآمدي والبيضاوي وابن الحاجب، وقال الإمام الرازي: «إنه الحق». وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم وأبو الحسين البصري من المعتزلة. وعند المالكية قولان: الفور، وإليه ذهب مالك والعراقيون، والتراخي، وهو مذهب فقهاء المغاربة.

وذهب بعض أصحاب الشافعية إلى التوقف كالجويني وبعض اصحاب الأشعري، لكون الأمر مشتركا بين الفور والتراخي. ولكن إن بادر عُدَّ بمتثلا. وإن تساخر لا يقطع بامتثاله. وهذا ما اختياره الغزالي في المنخول، وهو خلاف ما اختياره في المستصفى فقد ذكر فيه: «أنه لا يقتضى إلا الامتثال ويستوي فيه البدار والتأخير». راجع المسالة في: التلخيص: ١٨٩١/١، البرهان: ١٨٣١٨. البرهان: ١٨٣١٨. المستصفى: ١٩/١، المنخول، ص١١٠، المحصول، ١/ق٢٩٨، أصول السرخسي: ١٢٦١، التمهيد: المستصفى: ١٨٩١، المنخول، ص١١٠، المحصول، ١/ق٢٩٨، أصول السرخسي: ١٢٥١، التمهيد المستصفى: ١٨٥١، المعزد ١١٥١، الإحكام لابن حزم المحلد الأول، ج١٣١٢، كشف الأسرار: ١/٤٥١، البحر الحيط: ٢١/٢٩، المسودة، ص٢٤، نهاية السول للإسنوي: ٢١٨٢، هرح تنقيع الفصول: ص١٢٨، ١٢٩، بيان المختصر: ٢/٢٤. التمهيد تخريج الفروع على الأصول: ص١٠، ١٥، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ١٨٥٨، التمهيد للإسنوي: ص١٨٨، مفتاح الوصول: ص٢٠، ٢٦. شرح الكوكب المنير: ١٨٨٤، شرح معالم الدين في الأصول: ص٥١، نشر البنود على مراقي السعود: ١١٥١، ١٤٠٠.

(٢) انظر: المستصفى: ١٩/٢.

أو مؤخرًا، لا يدل عليه العقل.

وقد كان المكلف قبل ورود الخطاب بريء الذمة من موجبه، ولما ورد تعين عليه امتثال موجبه، وليس في اللفظ سوى طلب إيقاع الفعل، واحتمال أن يريد به زمنا خاصًا (۱)، كاحتمال أن يريد بلفظ الرقبة في طلب الإعتاق رقبة خاصة، وذلك لا يمنع الخروج عن موجب اللفظ في طلب العتق، بعتق (۱) من أوقع عتقه، كذلك هذا.

فإن قيل: الأمر للوجوب، وفي جواز التأخير ما ينافي الوجوب.

والجواب: أنا قد بينا في القطب الأول^(٢)، أن التخيير والتوسيع لا ينافي الوجوب، فلا نعيده.

فإن قيل: / الأمر يوجب اعتقاد العزم على الفعل في الحال، فليجب المعزوم [١/٦٧] عليه في الحال^(٣).

قلنا: هذا باطل بما إذا أوجب مؤخرا، فإنه يتعين العزم على امتثاله في الحال، ولا يجب المعزوم.

مسألة

ظن بعض الفقهاء أن القضاء يجب بالأمر الأول، ولا يفتقر إلى أمر [هل القضاء يجب بالأمر الأول، ولا يفتقر إلى أمر يجب بالأمر بعدد (٤)، وهذا الظن خطأ، فإن الخطاب الأول يقتضي الفعل في وقت لو قدمه الأول]

⁽١) في «ب»: زمن خاص، والثابت لهنا من تصحيح القاسمي رحمه الله.

^(/) لوحة ١١٩/ب من نسخة ب.

⁽٢) انظر صفحة: ٢١٥ من هذه الرسالة.

⁽٣) وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله. انظر شرح اللمع: ٢٣٤/١.

⁽٤) وهو مذهب أكثر الحنفية كالجصاص، وأبو زيد وشمس الأثمة السرخسي، وقال: «هو الأصح».

عليه لم يكن ممتثلا بالإجماع، لأنه لم يوقع المأمور به في الوقت الذي طلب إيقاعه فيه، كذلك إذا أوقعه بعد وقته، لم يكن بذلك الفعل موافقا لموجب الخطاب الأول، فلا يجب فيه به، ويتوقف إيجابه فيه على دليل يدل عليه (١).

فإن قيل: الوقت في العبادة (/) كالأَجَلِ في الدَّين، ثم حلول الأجل لا يسقط وجوب الدين، كذلك القضاء في الوقت لا يمنع بقاء الوجوب.

قلنا: الدين ما وجب مقرونا بالأجل حتى يمتنع تقديمه عليه، وإنما وجب

وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث. وكثير من الفقهاء.

والجمهور منهم يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول، وإنما يجب بأمر جديد، وهو مذهب المحققين من المالكية كالماقلاني، وابن حبيب وابن خويزمنداد، ومن الشافعية كإمام الحرمين، والغزالي، والشيرازي، وإليه ذهب العراقيون من الحنفية وأبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة، وابن حزم من الظاهرية. انظر: مناقشة هذه المسالة في: (التلخيص: ١١٦١. البعمد، البرهان: ١١٥١. إحكام الفصول، ص١٢٨. المستصفى: ١١/١. المنخول، ص١٢٨. المعتمد، ١٢٥١. العدة في أصول الفقه: ص١١٠ شرح اللمع أمول الفقه: ص١٢٠. التمهيد: ١/١٤٠ اللمع في أصول الفقه: ص١٢٠. شرح اللمع: ١٢٨٨. أصول السرخسي: ١/٥٤، ١٤٠ الإحكام للآمدي: ٢٦٢/٢. الإحكام لابن حزم المحلد الأول: ج٢/ ٣٠٠. منتهى الوصول والأمل، ص٨٩. المغني في أصول الفقه: ص٥٣. شرح تنقيع المنول: ص١٢٨. أواتح الرحموت: ١٤٩٨. شرح التلويح على التوضيع: ١٦٢١. شرح الكوكب المنبر: ١/١٢٠. أواتح المول: ص١٠١. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخياطر العياطر: ١/١٩٠. الكراماستي، يوسف بن حسين، الوجيز في أصول الفقه، تحقيق د.السيد عبد اللطيف كساب، الكراماستي، يوسف بن حسين، الوجيز في أصول الفقه، تحقيق د.السيد عبد اللطيف كساب، (القاهرة، ٣ش النواوي بالسيدة زينب، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٤هـ) ص١٣٠. النسفي، كشف الأسرار شرح المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار، (ج١/٦٦. نشر البنود على مراقي السعود: الإمام في بلدة دلهي) ص١٨٠. الأطبع المجتبائي الوقع في بلدة دلهي) ص٨٤.

(١) وذلك إما «بأمر مبتدأ في الشريعة، أو بقياس مقتضب من أصل مجمع عليه» المنخول، ص١٢٠. (/) لوحة ٢٠١/أ من نسخة ب. بسبب وجوبه من المعاملة بين الغريم (١) ورب الدين وقد تحققت المعاملة، فلا تنتفى بعد تحقيقها.

ومثال الأجل في الديس ، الحول (٢) في الزكاة. لا جرم أن تأخير خروج الزكاة عند الحول، لا يمنع بقاء الإيجاب، ولذلك لو أداها بعد الحول لا يكون قاضيا.

ولو كان الأول يقتضى إيجاب الفعل بعد الوقت لم يكن قاضيا.

مسألة

ذهب المتكلمون (٣) إلى أن المأمور إذا أتى بما أمر به، افتقر إلى ما يدل على اللمور إذا التى بما أمر المامور إذا التى بما أمر ومن وافق بفعله ما أتى بما أمر الإجزاء (٤) و هذا فاسد، فإنه بما فعله موافق لموجب الأمر، ومن وافق بفعله ما بما بما

⁽١) الغريم في اللغة: يطلق على الدائن وعلى المديون، فهو ضد. القاموس المحيط ١٥٨/٤.

⁽٢) الحول: أي السنة. وحال الحوَّل: تمَّ. القاموس المحيط ٣٧٤/٣.

⁽٣) في «ب»: المتكلمين.

⁽٤) في «ب»: الاحز. والإجزاء في الفعل كما بينه أبو الحسين البصري والرازي والآمدي وغيرهم: له إطلاقان: إطلاق بمعنى إسقاط القضاء.

وقد ذهب إلى الأول عامة الأصوليين والفقهاء وأكثر المتكلمين، وخالفهم في ذلك طائفة منهم القاضي عبد الجبار المعتزلي ومن تبعه، حيث ذهب إلى أن المأمور به لا يدل على الإجزاء. ومعنى الإجزاء عنده، وجوب القضاء، لأن الإنسان قد يفعل المأمور ويلزمه القضاء كما في الحج الفاسد، وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية في مسألة من لم يجد ماء ولا ترابا، وفيمن لم يجد ثوبا فصلى عريانا.

راجع تفصيل المسألة في: «التلخيص: ١٩٢١ فما بعدها. البرهان:١٥٥١. المعتمد، ١٩٩١ فما بعدها. المستصفى: ١٢/٢. المحصول، ١/ق٢٤١٤. العدة في أصول الفقه:١/٠٠٣. التمهيد: ١٣٠١، ٣٠١. الإحكام للآمدي: ٢/٢٥. البحر المحيط: ٢/٢٠٤، ٥٠٤. المسودة، ص٧٧. مسلم الثبوت: ٣٩٣١. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر: ٣٩٣١. حاشية الشربيني على جمع الجوامع: ٣١٣/١. إحكام الفصول، ص٢١٨. شرح اللمع: ٢٦٤/١.

طُلب منه لا يبقى في عهدة الطلب، فإن ما أتى به أولا لا يطلب الإتيان به. وإن قيل: يأتي بمثله، فهو مصير إلى القول بأن (/) الأمر يقتضي التكرار، [٧٦٧] وقد سبق إبطاله (١)/.

فإن قيل: من أفسد حجَّه يلزمه إتمامُه، وهو بفعله ممتثل الأمر المتوجَّه عليه بإتمامه، ثم يلزمه (٢) القضاء. وكذلك من ظن أنه متطهرٌ، مأمور بأن يصلي على ما هو عليه، ثم يلزمه القضاء.

والجواب: أنا قد بيّنا أن القضاء يجب بأمر محمدد، ولا يجب بالأمر الأول، ونحن لا نمنع أن يخاطب هذا الممتثل بخطاب ثان (٣)، ولا يلزم من ذلك أن لا يحصل الإجزاء..

الجواب الثاني: أن المفسد حجَّه لا يلزمه أن يأتي ثانيا بحج فاسدٍ، فما أمر بفعله فقد اجتزئ به (٤)، وما لم يفعله، هو الذي يـأتي بـه، فما توقـف الإجـزاء فيما أتى به على أمر زائد.

مسألة

[الأمر بالأمر الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء. بالشيء هل خلافا لبعضهم (٥). هو أمر بذلك الشيء الشيء]

^(/) لوحة ١٢٠/ب من نسخة ب.

⁽١) راجع صفحة: ٥٢٥ من هذه الرسالة.

⁽٢) في «ب»: يلزم.

⁽٣) في (ب): تاني.

⁽٤) في (ب): اختزي.

⁽٥) قال الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أن العلماء (اختلفوا في أن الشارع

ودليله: أن قوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»(١). ليس أمرًا للصبيان من جهة الشرع بالإجماع.

فإن قيل: فلو أمر النبي بأن يأمر (/) الأمة، فلو لم يكن ذلك أمرا للأمة لجاز

إذا أمر أحدا أن يأمر غيره بفعل، مثل أمر النبي التَّلِيَّةُ لولي الصبي بأن يأمره بالصلاة بعد استكمال سبع سنين، هل يكون أمرا لذلك الغير بذلك الفعل أم لا؟».

فذهب عامة العلماء إلى أن «الأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ما لم يدل عليه دليل وهـ و الصحيح عند الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما، وإليه ذهب القاضي الباقلاني والغزالي وابن الحاجب وغيرهم.

قال القرافي: «ومقتضى هذه القاعدة أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يجب عليه المراجعة أي مراجعة زوجته عندما طلقها وهي حائض لأن الأمر بالأمر لا يكون أمرا، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله الله الله الما أمر غيره على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ صار الشالث مأمورا إجماعا، وهذا ما نقل عن السبكى وابن الحاجب، واختار المحقق التفتازاني التسوية بينهما.

وذهب بعضهم إلى أنه أمر لغة وشرعا كالعبدري وابن الحاج، وذلك لعدم وجود فرق بين قوله تعالى للناس: افعلوا! وقول لنبيه: مرهم أن يفعلوا!. راجع هذه المسألة فيما يأتي: المستصفى: ١٣/١. التمهيد: ٢٧٢/١. المحصول، ١/ق٢٦/٢. الإحكام للآمدي: ٢٦٧/٢. بيان المختصر: ٧٧/٢. شرح العضد على المختصر: ٩٣/٢. البحر المحيط: ١١/١٤. شرح تنقيح الفصول: ص١٤٨. تيسير التحرير: العضد على المختصر: ١٩٣/٠. شرح الكوكب المنير: ٣٦/١٣. مسلم الثبوت: ١/٩٠٠. التلخيص: ٢٦/١٦. مسلم الثبوت: ١/٩٠٠.

(۱) الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انظر: عون المعبود: ١٦١/٢ رقم (٣٩٠) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟. سنن الترمذي: ٢/٩٥٦. رقم (٢٩٩). باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟. مسند الإمام أحمد وبهامشه كبر العمال في سنن الأقوال والأفعال ط(بيروت، المكتب الإسلامي) ١٨٧/١. والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي: ١/١٩٧، ٢٥٨. المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ط٢(بيروت، دار الفكر ١٩٧١هـ١٩٧٦) ٥٢١/٥. تخريج أحاديث البردوي: ص٣٢٧.

(/) لوحة ١٢١/أ من نسخة ب.

لهم مخالفته، وذلك يغض (١) من قدره، ويحط من منزلته.

قلنا: قد علم وتقرر في قاعدة الشرع، وجوب طاعة النبي عليه السلام فيما يأمر به، فتعينت طاعته بتلك الأدلة، لا بمجرد ما ورد من أمر النبي عليه السلام بأمرهم، وإلا فأي بعد في أن يوجب (٢) على شخص أن يأمر شخصا، ويوجب على الآخر مخالفته في أمره ويكون كل واحد منهما مطيعا (٣)، هذا بامتثال الأمر، وهذا بالمخالفة؟.

مشألة

[الخطاب في فرض الكفاية هل هو خطاب للجميع، ويسقط بفعل واحد، أو هـو^(٤) فرض الكفاية هل هو خطاب فرض على الواحد لا بعينه (٥)؟.

للجميع الصحيح أنه واجب على الجميع، ويسقط بفعل واحد (٦).

⁽١) غضٌّ، يغضُّ: ما نقص ووضع من قدر الشيء.

القاموس المحيط ٣٥١/٢.

⁽٢) في: «أن يجب».

⁽٣) في «ب»: مطيع.

⁽٤) في «ب»: وهو.

⁽٥) والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية هو أن فرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصوم والصلاة، وأما فرض الكفاية فهو ما يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي بذلك لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج من عهدته بخلاف الأول، فإنه لابد من فعل كل عين، أي: ذات، فلذلك سمى فرض عين. انظر: نهاية السول للإسنوي: ١٨٥/١ فما بعدها.

⁽٦) وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين، ونقل إمام الحرمين عن الباقلاني خلافه، فقــد صـرح بوجوبه على عين كل واحــد. وأول الزركشي في البحر هـذا الكـلام بمـا يتناسـب مـع مـا ذهـب إليـه الجمهور في أنه

أولا: واجب على جميع المكلفين من حيث أنه جميع.

ودليل الوجوب: أنهم بأجمعهم لـو تركـوا أثِـمَ جميعـهم، وكـانوا بأجمعـهم تاركين للواجب.

وهذا يدل على أن خِطاب الإيجاب عمّ الجميع، ولولا ذلك لاختص /[١٦٨] مخالفته الخطاب ببعضهم، وذلك خلاف المعلوم ضرورة (/).

مسألة

خهبت المعتزلة (۱) إلى أن المأمور لا يَعلم كونـه مـأمورًا قبـل أن يمضـي مـن [المأمور قبل مضي وقت من الفعل] وقت الفعل ما يسع فعله، لجواز موته قبل انقضائه، أو دخوله.

وثانيا: أنه واجب على كل واحد، فإن قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع، وإلا أثم الجميع. وذهب بعض الأصوليين إلى أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة، وهو ما قال به تاج الدين السبكي، والرازي وجزم به البيضاوي وغيرهم.

وفرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب، وهذا ما نص عليه الرازي «فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم بده، وجب عليهم....».

أما المفاضلة بين فرض الكفاية وفرض العين، أو سقوط فرض الكفاية هل يكون بفعل الجميع دفعة واحدة أو أنه يسقط بمن فعله أولا، وحكم لزوم الشروع فيه، وما سوى ذلك، ككون فرض الكفاية يتعين بتعيين الإمام أم لا، فستجد الإجابة الشافية عن هذه في المطولات، وبالأخص: البحر المحيط: الامراجع الآتية: التلخيص: 1/٢٤١. المعتمد، 1/٩١. المستصفى: ١٥/١ المحصول، 1/ق٢/، ٣١ فما بعدها. الإحكام للآمدي: ١/١٤١. تيسير التحرير: ١١٣٧٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٢٤١. الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٠٠. المحلي على جمع الجوامع: ١/١٥١. مفتاح الوصول: ص٢٠. المسودة، ص٣٠. نهاية السول للإسنوي: ١/١٨٥ ١٩١. شرح الكوكب المنبر: ١/٣٥٥. التمهيد للإسنوي: ص٤٧. شرح تنقيح الفصول: ص١٥٥ فما بعدها. القواعد والفوائد الأصولية: ص١٨١٠.

(/) لوحة ١٢١*/ب من نسخة ب.*

(١) انظر تفصيل ما ذهب إليه المعتزلة في هذه المسألة: المعتمد، ١٧٧/١ فيما بعدها.

واختار ذلك أبو المعالي الجويني(١).

وذهب سائر الأصحاب: إلى أنه يعلم كونه مأمورا قبل ذلك، وهمو المختار (٢).

والدليل عليه: أن الأمر اقتضاء وطلب، ومُضيّ الوقت لا يجعل ما ليس مطلوبا مطلوبا مطلوبا مولاما تعلق به الطلب غير مطلوب، وقد طلب من المكلّف عند شهود الشهر صومه، بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤). والأمة مجمعة على وجوب الشروع فيه (٥)، ولو لم يجب صومه، لما وجب عليه الشروع فيه، ويستحيل عليه ما لا سبيل له إلى العلم بوجوبه، ولما تحقق الوجوب، دل على أنه عالم به، ولأن المذي يُشك فيه إنما هو وقوع الفعل،

⁽۱) انظر ما قاله في البرهان فإنه قد نص فيه «أن المختار ما عُزي إلى المعتزلة في ذلك» وهو ما ذهب إليه الغزالي في المنخول، والبيضاوي. راجع: البرهان: ۲۸۰/۱ ۲۸۲. المنخول، ص۱۲۲. نهاية السول للإسنوي: ۳۳۱/۱.

⁽۲) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي في المستصفى، والإمام فخر الرازي في المحصول، وابن الحاجب في المنتهى وجمع غفير من الأصوليين غيرهم. راجع: التلخيص: ۲۸۲۱، ۲۸۲، ۲۸۲۱ البرهان: ۲۸۲۱، المعتمد، ۲۸۰۱، ۱۸۰، ۱۸۰، ۱۸۰، المستصفى: ۲۸۲۱، المعتمد، ۲۸۲۱، المحصول، البرهان: ۲۸۲۱، المعتمد، ۲۲۲۱، المحتصر شرح مختصر ابسن المحتصر شرح مختصر ابسن الحاجب: ۲۲۲۱، البحر المحيط: ۲۱۸۱۱ فما بعدها. تيسير الحاجب: ۲۲۲۱، شرح تنقيح الفصول: ص۲۲، المحلي على جمع الجوامع: ۲۱۸/۱، المسودة، ص٥٠، شرح الكوكب المنير: ۲۱۸/۱، المحور، شرح الكوكب المنير: ۲۱۸/۱، المحور، شرح الكوكب المنير: ۲۱۸/۱،

⁽٣) في «ب»: مطلوب.

⁽٤) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).

⁽٥) والتمثيل بالصوم هنا، هو أحد المسالك الخمسة التي ذكرها الغزالي في المستصفى في الرد على بطلان مذهب المعتزلة، وقد أعرض عنه المصنف تبعا لمنهجه في الاختصار. انظر: المستصفى: ١٧/٢.

والشك في وجود متعلق الأمر، لا يلزم منه شك في الأمر، كما بعد انقضاء (١) ما يسع المطلوب، فإنه شاك في الإتيان بالفعل، متحقق للأمر به.

وللمعتزلة شبهتان (۱) إحداهما: قولهم: يستحيل تقدم المشروط على الشرط، والإمكان والتمكن شرط الأمر، ولا سيما على ما قررتموه من استحالة تكليف المحال، ولو علم المكلف كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال، لزم من ذلك تحقيق الأمر قبل شرطه وهو التمكن، وفيه تقديم المشروط قبل الشرط، وهو محال فالمفضى إليه محال (۲).

والجواب: أنا لا نسلم أنه يلزم مما ذكرناه، تقديم المشروط على الشرط، فإن المطلوب في نفسه ممكن، وهو من جنس ما يتعلق به قدرة المكلف، وهذا متحقق عند ورود الأمر.

فإن انقضاء الوقت لا يُحدث للفعل حكم إمكان، ولا للفاعل صفة تمكن، فلم يلزم تقديم المشروط على الشرط.

الشبهة الثانية: قولهم، / يستحيل الطلب ممن يعلم امتناع وجود المطلوب [١٦٨-] فكيف (/) يتصور أن يقوم بذات السيد طلب الخياطة من العبد إن صعد السماء، وهو يعلم استحالة صعوده؟.

^(/) لوحة ١٢٢/أ من نسخة ب.

⁽١) في الشبهة الأولى ذكر الغزالي فيها مسائل في الفروع الفقهية لم يتعرض المصنف لها. انظر: المستصفى: ٢١/٢.

⁽٢) المعتزلة ذكروا شروطا للآمر، والمأمور، والمأمور به، بينها أبو الحسين البصري في المعتمد، ١٧٧/١.

^(/) لوحة ١٢٢/ب من نسخة ب.

فإذا علم الله سبحانه موت المكلف قبل وقت العبادة، فيستحيل أن يقوم بذاته طلبها منه، فكيف يمكن المكلف مع ذلك أن يعلم كونه مأمورا؟.

والجواب، أن نقول: قولكم إن الطلب يستحيل ممن يعلم امتناع وقوع المطلوب، فما تعنون به: امتناعه في ذاته، لأنه من قبيل المستحيلات، أو (١) يعلم امتناع وجوده، لتعلق العلم بانتفائه.

فإن أردتم الأول فهو صحيح، وليس ما نحن فيه. كذلك فإنا قد بينا أن الفعل في ذاته ممكن، وأنه من جنس ما يتعلق به قدرة المكلف.

وإن أريد الثناني: فتعلق العلم بأنه لا يقع، لا يخرج الفعل عن جهة الإمكان، ولا عن كونه ليس من جنس ما يتعلق به قدرة العبد.

ولهذا قلنا: إن خلاف المعلوم مقدور، ويتصور طلبه، فإن من علم الله أنه يموت كافرًا قَدْ خاطبه () بالإيمان، وكذلك كل عاص بترك ما أمر بسه مخاطب، مع سبق العلم بأنه لا يفعل ما خوطب به، وإذا كان الفعل في نفسه ممكنا (٢)، وهو من جنس ما يتعلق به قدرة المكلف، فلا فرق بين أن يمتنع وقوعه، لتعلق العلم بأنه لا يقع، لموت المكلف وخروجه عن صفة المكلفين في وقت وقوعه، وبين امتناع وقوعه، لتعلق العلم بأنه لا يقع.

ثم جميع ما قررتموه باطل بما إذا مضى من الزمن ما يسع الفعل ولم يفعل، فإن الإمكان قبله متعذر على ما قلتم، والتمكن إنما يحصل بتعلق القدرة بالفعل،

⁽١) في ب: أو يعمل، والمثبت من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ٢٣ ١/أ من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: ممكن.

وذلك على أصلكم في آخر أزمنة العلم (۱)، وإذا سبق العلم بأنه لا يقع، فلا آخر لأزمنة علمه (۲)، فقد مات قبل القدرة على الفعل، فيستحيل على مقتضى ذلك أن / يكون مأمورا، فيكون كل عاص غير مأمور، عند ذلك يرتفع القول [۲۹] بالعصيان ويرتفع خطاب من مات كافرا بالإيمان، وهذا خلاف (۱) المقطوع به من دين الأمة. هذا تمام الكلام في الأمر.

⁽١) في «ب»: العدم، والمثبت من تصحيح القاسمي.

⁽٢) في «ب»: عدمه. وهو من تصحيح القاسمي أيضا.

^(/) لوحة ١٢٣/ب من نسخة ب.

[النهي]

وأما النهي فهو قسم من أقسام كلام النفس على ما قررناه في الأمر^(١). وعلى مذهب من لا يثبت كلام النفسس من مخالفي أهل الحق راجع إلى الصيغ.

والمتوقفون في صيغة الأمر متوقفون في صيغة النهي.

[حدّه] وحدّه: أنه القول المقتضي طاعة الناهي بترك المنهي عنه. والمختار في دلالة صيغته كالمختار في دلالة صيغة الأمر. ودليل ذلك ما قدمناه (٢).

ونحن نذكر الآن مسائل تختص بالمنهي، وما يقتضيه حكمه.

مسألة

[هل يقتضى ذهب جماهير العلماء إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. النهي فساد المنهي النهي فساد المنهي عنه. وخالف في ذلك كثير من المعتزلة، وبعض الفقهاء (٣).

⁽١) انظر: صفحة: ١٣٥ فما بعدها من هذه الرسالة.

⁽٢) انظر: صفحة: ٥٢٠ من هذه الرسالة.

⁽٣) وذلك بناء على تفسيرهم للصحة والبطلان والفساد، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك مع ذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين في هذه الرسالة فراجعه مع الحواشي في مسألة الواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعين، وفي مسألة النهي إذا تعلق بما تعلق به الوجوب، وفي الفصل الأول والثاني في معنى الأسباب، وفي وصف السبب بالصحة والبطلان. وراجع كذلك: البرهان: ١/٨٣/١. المعتمد، ١/٨٤/١. المستصفى: ١/٤٩. المحصول، ١/ق٢/٢٨٤. البحر الحيط: ٢٩٣١. شرح اللمع: ١/٢٩٧٠. إحكام الفصول، ص٢٢٨٠. وأوسع كتاب يبحث عن هذه المسألة هو كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ صلاح الدين العلائي خليل بن كيكلدي رحمه الله، تحقيق د. إبراهيم محمد السلقيني، طبعة دمشق، مجمع اللغة العربية. فارجع إليه فإنه مفيد.

والمختار، التفصيل فنقول: تارة يتعلق الحكم بكون الفعل مشروعا، فإذا وقع منهيا عنه، لا يفيد حكمه، فيلزم منه فساد (المنهي) (١) عنه، كالذبح من القفا، فإنه منهي عنه، ولا يفيد الحلية، وكذلك (١) ما أهل به لغير الله.

وتارة يكون الحكم مقرونا بصورة الفعل، فلا يضر كونه منهيا عنه، كالذكاة في الحلق واللّبة (٢)، فإنها إذا وجدت من أهل الذكاة في الحيوان المخصوص، حصلت الذكاة وأفادت الحلية، سواء كانت بفعل منهي عنه، كالذكاة بسكين الغير ولشاة الغير، أو بفعل مشروع كالذبح بآلة يملكها أو في شاة يملكها، فيحسن أن يقال: إن النهى لا يدل على فساد المنهى عنه.

وسبب ذلك تعدد (٣) جهة الحكمين: المشروعية، والنهي.

وإن اتحد الفعل كما بيناه في الصلاة (في) (٤) الدار المغصوبة (٥) ، فإن الذكاة من حيث ما هي ، ذكاة مشروعة ، وقد تحققت .

واستعمال آلة الغير، أو ذبح شاة الغير، ممنوع / من حيث إنه تصرف في [٦٩-ب] ملك الغير بغير إذنه، لا من حيث إنه ذكاة، فقد حصل الممنوع والمشروع بفعل واحد من جهتين، وذلك يرفع التناقض (٦). فلم يمكن إطلاق القول بأن النهي

⁽١) في «ب»: النهي.

^(/) لوحة ١٢٤/أ من نسخة ب.

⁽٢) اللُّبَة: بوزن الحبَّة، المنتحَرُ. مختار الصحاح: ص٣٧٥.

⁽٣) في «ب»: نعذر، وهو تصحيف.

⁽٤) ساقط من «أ».

⁽٥) راجع صفحة: ٢٣١ من هذه الرسالة.

⁽٦) راجع: المستصفى: ٢٥/٢.

يدل(/) على فساد المنهي عنه، ولا على أنه(١) لا يدل على فساده.

فإن قيل: المنهى عنه معصية، فكيف يكون مشروعا؟

قلنا: ما تعنون بقولكم كيف يكون منصوبا سببا من جهة الشرع، فالنهي لا يمنع كونه سببا. وقد نهى الشارع عن الطلاق في الحيض، وجعله سببا لقطع النكاح. وقد نهى الأبَ عن استيلاد (٢) جارية ابنه، وجعل ذلك سببا لملك الجارية، ووجوب قيمتها عليه. ونهى عن الزنى والسرقة، وجعلهما سببا للحد.

ولهم شبهتان (٣): إحداهما: قوله التكني (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد (٤). و (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد (٥).

قلنا: قد بينا تعدد المشروعية والنهي في الفعل، وعند ذلك يكون من جهة كونه منصوبا سببا عليه أمر الشرع، فلا يكون ردّا(٢).

^(/) لوحة ١٢٤/ب من نسخة ب.

⁽١) في «ب» ولا أنه.

⁽٢) الاستيلاد: «هو طلب الولـد من زوجـة أو أمـة، وخصـه الفقـهاء بالثـاني». انظر: حاشيـة ابـن عابدين: ٣٨٩/٣.

⁽٣) أي الذين ذهبوا إلى أن النهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان.

⁽٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. انظر صحيح البخاري: ٢٥٥١ رقم (٢٥٥٠) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. و٢٥٢/٢ بلفظ: «من عمل عملا...» الحديث. مختصر صحيح مسلم: ص٣٧٦. باب: رد الحدثات من الأمور». سنن ابن ماجه تحقيق محمد مصطفى الأعظمي: ٢/١. عون المعبود: باب في لزوم السنة: ٢/١٨. مسند الإمام أحمد: ٢/١٤.

⁽٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ مع بحثى المصنى له في مظانه من كتب الفن.

⁽٦) في «ب»: رد.

الشبهة الثانية، قولهم: أجمع سلف الأمة على الاستدلال بآيات النهي عن الفساد، فاستدلوا على أن الربا لا ينعقد بقوله تعالى: (وَحَرَّمُ الرِّبُا) (١). وفي فساد (/) نكاح المشركات بقوله: (ولا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ) (٢). إلى غير ذلك. قلنا: نحن لا نمنع أن يلزم من النهي الفساد عند اتحاد جهة الفعل كما قررناه في أول المسألة. أما الاستدلال بالنهي على الفساد، فلا.

مسألة

اهل النهي المدالنهي المدالنهي المدالنهي المدالنهي المدالنهي المدالنهي المدال النهي المدال النهي المدال الم

(٣) هو عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أحد القضاة السبعة، وكان مَضرب المثـل في النظر والحجج، ومن أجل كبار فقهاء الحنفية، وإليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند، وما والاهما.

من مؤلفاته: تأسيس النظر (ط). تقويم الأدلة، حققه في رسائل جامعية ، منها: رسالة دكتوراه لعبدالرحيم صالح محمد يعقوب من باب القياس إلى آخر الكتاب. كتاب الأسرار في الأصول والفروع. الأمد الأقصى في الأصول. (ط). توفي ببخاري ٣٤٠هـ .ولم أقف على تاريخ ميلاده رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٥/١، شذرات الذهب: ٢٤٦،٢٤٥/٣. الفتح المبين: ٢٣٥/١. معجم البلدان لياقوت الحموي: (دبوس) ٣٣/٤.

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الأصولي الحنفي ولـد بواسـط ١٣١هـ كـان مرجع أهـل الرأي في العراق، لقيه الشافعي وأخذ عنه، تولّي القضاء في عهد هارون الرشيد.

من مؤلفاته المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والآثار وغيرها. توفي سنة ١٨٦هـ بقرية من قرى الري رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد: ١٧٢/٢ ١٨٢. سير أعلام النبلاء: (١٣٤/٩). شذرات الذهب: ٣٢١/١. الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق على محمد البجاوي ط(بيروت، دار الفكر) القسم الثالث: ص١٣٥. الفتح المبين: ١١٠/١.

⁽١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

^(/) لوحة ١١٢٥ ممن نسخة ب.

⁽٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢١).

يدل على صحة المنهي عنه وانعقاده. وبنى على ذلك صحة نذر صوم يوم الفطر، والأضحى(١).

واستدل على ذلك: بأن الصوم في هذين اليومين، لو كان محالا لاستحال تعلق الأمر بالمحال، فلا يقال للأعمى لا تبصر، كما لا يقال له أبصر (٢).

وهذا فاسد، فإن إمكان الفعل في ذاته، وتمكن المكلف منه، أو الانكفاف [/٧/] عنه، لا يتوقف على تعلق / حكم الشرع به، إذ لو توقف عليه ذلك، لزم منه دور عقلي، فإن الإمكان شرط في التكليف، وإذا كان التكليف شرطا^(٣) في الإمكان، توقف ثبوت كل واحد منهما على الآخر، فلزم الدور، وهذا محال، فأخذ الصحة من النهي محال، بل اللازم (۱) من النهي عن صوم يوم النحر، ويوم الفطر، إمكان أن يتعلق بذلك الأمر، ولو تعلق به الأمر لم يكن ذلك محالا، فلم يلزم من ذلك صحته، بل إمكان صحته، وإمكان تعلق الحكم ليس هو حقيقة الحكم، فلا ينعقد النذر، ولأن نذر صوم هذين اليومين معصية، لتعلق النهي بصومهما، وقد قال النبي عليه السلام: «لا نذر في معصية الله».

⁽١) انظر: التقويم في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي، «مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا، جامعة أم القرى تحت رقم (٦٩٠) لوحة ٢٤/١».

⁽٢) انظر تقويم الأدلة في أصول الفقه، لوحة ٢٤/أ (مخطوط).

⁽٣) في «ب»: شرط.

^(/) لوحة ١٢٥/ب من نسخة ب.

⁽٤) رواه الترمذي واللفظ له، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي الله قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين». قال الترمذي: هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس.

ورواه أبو داود أيضا عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي الله عن الزهري عن أبي معصية

فإن قيل: المحال لا يُنهى عنه، فلا بد أن يكون المنهي عنه مما يمكن ارتكابه، لينكف عنه بالنهي، فإذا نهي عن صوم يـوم النحر والفطر، فلا بد أن يكون الصوم فيهما مما يمكن فعله ويكون صومًا شرعيا، لا صوما لغويا، وإذا أمكن أن يكون الصوم فيهما مشروعا(١)، دل على انعقاده بالنذر.

قلنا: قد بينا استحالة اشتراط الحكم في إمكان الفعل، لما لزم عليه من الدور العقلي، وأن المشترط أن يكون ما طلب فعله وتركه من المكلف، مما يتأتى منه فعله وتركه، ولا خفاء بأنه (/) إذا نهي عن الصوم يمكنه أن يصوم، وكذلك إذا أمر به، ولو أمر به كان صوما مشروعًا.

ثم جميع ما قرروه يلزم منه صحة المناهي، من صحة الصلاة في الحيض بقوله: (دعي الصلاة أيام أقرائك)(٢). وصحة نكاح الأمهات، وسائر المحارم، وهو خلاف المعلوم قطعا.

فإن قيل: إنما تعلق النهي بالصلاة اللغوية في حالة الحيض، لا بالصلاة الشرعية، لاستحالتها فيه.

قلنا: هذا محال، فإن الصلاة بالوضع اللغوي، ليست الحائض منهية عنها

وكفارته كفارة يمين». قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وقال غيره: إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك.

ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن حصين: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». وفي رواية له: «لا نذر في معصية الله». انظر: سنن الترمذي: ٨٨/٤ رقم (١٥٢٥). عون المعبود ١٥٥٥ رقم (٣٢٦٧).

⁽١) في «ب»: مشروع.

^(/) لوحة ١٢٦/أ من نسخة ب.

⁽٢) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة: ٤٨٤ من هذه الرسالة.

بالإجماع، ولو كان النبهي عن الصلاة مخصوصا (۱) بالدعاء الذي هو صلاة الرهاع، ولو كان النبهي عن الصلاة مخصوصا الخطاب بالصلاة، لأنه عام بالاتفاق. وكذلك نكاح ذوات المحارم، ينبغي أن ينعقد شرعا ويفيد الحل، وذلك خلاف المعلوم قطعا، فلم يلزم من النبهي صحة الانعقاد على ما بيناه، والله الموقق للصواب.

(١) في «ب»: مخصوص.

القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في العموم والخصوص

والنظر في هذا الأصل يستدعي الكلام في ماهية (/) العموم، ثم في حده، ثم في الأبواب المشتملة على المقصود منه.

فأما ماهية العموم: فاعلم أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض [منى العموم] المعاني والأفعال (١) ، فإن الألفاظ تراجم عما في النفس. والكلام النفسي القديم

أحدها: أنها توصف بها المعاني كما توصف بها الألفاظ، وهذا ما صح عن ابن الحاجب وأبي يعلى، وابن تيمية، وابن اللحام، وهو مختار الكمال بن الهمام والعضد، وصاحب مسلم النبوت، وأشار شارحه إلى أنه هو الظاهر من كلام القاضي أبي زيد والجصاص، وقد غلّط السرخسي الجصاص بأن ما قاله على خلاف مذهبهم.

والثاني: انها توصف بها المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء، وهو المنصوص عليه في كثير من كتب الأحناف، وأما أبو الحسين البصري فذهب إلى التفصيل بين ما يفيد العموم من جهة المعنى، وبين ما لا يفيده لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ. ونقل عن أصحاب مالك القول بالعموم في الأفعال كالأقوال. وذهب الغزالي إلى القول بأن العموم من عوارض المعنى أيضا لكن خص به الذهني لا الخارجي. لأن العموم عبارة عن شمول أمر واحد لمتعدد، والخارجي لا يتصور فيه ذلك.

والثالث: النفي مطلقاً وهو أن العموم لا يكون من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً. راجع: التلخيص الفقرة (٥٥٤). المعتمد، ٢٠٨/١. المستصفى: ٣٣/٢. الإحكام للآمدي: ٢٩١/٢. أصول السرخسي: ١٠٥/١. تيسير التحرير: ١٩٤/١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٨/٢. المسودة، نهاية السول للإسنوي: ٣١٢/٣. البحر المحيط: ٥/٣ ١٠. شرح الكوكب المنير: ٣١٢/٣. المسودة، ص٩٧٠. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٠٠٠. مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت:

^(/) لوحة ١٢٦/ب من نسخة ب.

⁽١) اتفق العلماء من الأصوليين والفقهاء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، وأما عروضه للمعانى والأفعال ففيه مذاهب:

متحد في ذاته (۱⁾.

والكلام الحادث أعراض قائمة بمحلها، فلا يتصور فيها عموم.

وكذلك الأفعال، بل قد يعبر عن جملة معاني بعبارة واحدة شاملة، فتكون (٢) العبارة عامة لا بالنسبة إلى كونها موجودة، أو حادثة، أو فعلاً من الأفعال، بل بالنسبة إلى دلالتها على معان متعددة من جهة واحدة.

[حده] وأما حده: فهو اللفظ الدال على مسميين فصاعداً من جهة واحدة (٣). وأما الأبواب المشتملة على المقصود فخمسة:

٢٥٨/١. إرشاد الفحول: ص١١٣٠.

وحدّه في المستصفى بقوله: «العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا». وقد اعترض ابن الحاجب وغيره على هذا التعريف بأنه غير جامع، لخروج المعدوم والمستحيل، لأن مدلولهما ليس بشيء، ولا مانع، لدخول كل معهود ونكرة فيه.

وعرفه أبو الحسين البصري بقوله: «العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له». وقد تبعه في هذا التعريف جمع من الأصوليين وزاد بعضهم في التعريف «بوضع واحد» ليكون جامعاً ومانعاً، لكن مع ذلك لم يسلم التعريف من اعتراضات، وهناك تعريفات أخرى للعموم عدّة.

انظر: التلخيص فقرة (٥٥٧). أصول السرخسي: ١٠٥/١. الإحكام للآمدي: ٢٨٧/٢. المحصول، ٢/ق٢/٥٢ مسرح اللمع: ٣٠٢/١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحياجب: ١٠٤/٢. تيسير التحرير: ١٠٤/١. العدة في أصول الفقه: ١٠٤/١. شرح الكوكب المنير: ١٠١/٣. العدة في أصول الفقه: ١٠٤/١. شرح الكوكب المنير: ٣/١٠ التمهيد: ٥/٣. مسلم الثبوت: ١٠٥٥/١. البحر المحيط: ٣/٥. المحلي على جمع الجوامع: ٣/٨١.

⁽١) راجع التلخيص فقرة (٥٦٨). واعتراض الإمام الجويني عليه في البرهان: ١٨/١.

⁽٢) في «أ»: فيكون.

⁽٣) وحدُّه الغزالي في المنخول بقوله «ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة».

الباب الأوّل الكلام في صيغة العموم

إذا وردت مطلقة غير مقيدة، اختلف الناس فيها على ثلاث: الحلاف في مل العموم الخصوص، والتوقف. وهذا المذهب الآخر منسوب إلى المناس أبي صيغة الحسن الأشعري ومتبعيه من الواقفية.

وهذا الخلاف إنما يحسن في صيغ الجموع، كلفظ «المشركين» و «المؤمنين». وما في معنى ذلك، فإنه يحتمل أن يكون للجميع، وأن يستعمل في البعض.

فأما الصائرون إلى أن الصيغة للعموم وهو المختار (١) فالدليل عليه أن [المنهب المختار ودليه] المختار ودليه] مرجعنا في تعرف موجب اللغة إلى ما تناطقت به أربابها في محاوراتهم ومخاطباتهم، ونعلم قطعاً إطلاقاتهم الألفاظ العامة / لإرادة العموم، ولا يعدلون [١٧١]

^(/) لوحة ١٢٧/ من نسخة ب.

⁽١) الذين قالوا: إن للعموم صيغة تدل عليه إما أن يكون عمومه من نفسه وإما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه.

فأما العام بنفسه فهي كأسماء الشروط، وأسماء الاستفهام، والموصولات. وأما العام بلفظ آخر، فإما أن يكون ذلك اللفظ في أول العام أو في آخره، أما الذي في أوله: فأدوات الشرط، والاستفهام، والنفى في النكرة فقط، والألف واللام، وكل، وجميع، فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه.

والذين ذهبوا إلى أن للعموم صيغة هم الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم وهو قول جميع أصحاب الظاهر، وإليه ذهب شيوخ المعتزلة من المتكلمين والفقهاء. انظر: المستصفى: ٢٥٣/ المحصول، ٢٥/ ١٠٥ المحصول: ص١٩٠ مفتاح الوصول: ص١٩٠ مفتاح الوصول: ص١٩٠ ملخصا). العدة في أصول الفقه: ١٩٨١. التمهيد: ٢/٢. شرح الكوكب المنيز: ١٠٨/ ١٠ شرح اللمع: ١٠٨/ ١٠ المحمام الإحكام لابن حزم المجلد الأول: ٢١٠١. أصول السرخسي: ١٩٣١. الإحكام لابن حزم المجلد الأول: ٢١٠١.

عنه إلا لدليل يسوغ لأجله الخروج عن موجب العموم.

ولذلك إن القائل لو قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فأعطى بعض من دخل وحرم باقيهم، حسن عتابه ومؤاخذته، ويقول في طريق الإنكار: «ألم أقل أعط كل داخل، فلم حرمت من حرمت مع دخوله؟!».

وإنكار استعمال الألفاظ العامة في العموم عند انتفاء المخصص. كإنكار تسميتهم جارحة رأساً ويداً، هذا هو المعروف المقطوع (/) به في المحاورات في لغة العرب، وسائر اللغات.

ولذلك فإن (١) الصحابة رضوان الله عليهم لم يستريبوا في حمل عمومات الكتاب والسنة على العموم في الأنكحة، والمواريث والبياعات، والعبادات من الصيام، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك. ومن تتبع الشريعة، ألفي (٢) من ذلك ما لا يَبقى معه شك ولا ريب. ومما يدل على أن الصيغة العامة تستعمل في العموم، حُسن دخول الاستثناء فيها، تقول: أكرم القوم إلا زيدًا. وأعط كل من دخل الدار إلا من كان من أهل الفسق. ولولا دخول المستثنى في موجَب اللفظ، لما حسن استثناؤه. فلا يحسن أن يقال: أكرم القوم إلا الحمار. وكذلك أيضا يحصل الخُلف بمخالفة العموم، قال الله تعالى: ﴿إِذْ (١) قالوا ما أنزل الله على بشرمن شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى (١). فتبين كذبهم بذلك.

^(/) لوحة ١٢٧/ب من نسخة ب.

⁽١) في كلتا النسختين: (ولذلك إن) وما أثبته أولى.

⁽٢) ألفي: يمعني وجد.

⁽٣) في (به: (إذا).

⁽٤) سورة الأنعام، آية رقم (٩١).

وبالإجماع، لو قال السيد: أرقائي أحرار ثم مات، وجب عتق جميعهم.

نعم (/) صيغ العموم تنقسم: إلى ما يعلم منها العموم قطعاً، كقوله [تقسيم صيغ العموم] صيغ العموم] تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾(١) . فإنه للعموم قطعا.

وإلى ما يدل على العموم ظاهراً، كقول القائل: من دخل الدار فأعطه درهمًا، فإنه يتناول كل داخل كيف كانت صفته.

ولو قال: أردت به كل داخل من الفقراء، / أو من الأحباب والأصدقاء، [١٧/٠] بقرينة أظهرها، لم يُعَدَّ في استعمال اللفظ في ذلك خارجاً عن موجَب اللغة والعقل، بخلاف الأول.

وأما أرباب الخصوص (٢)، فمعتمدهم: أن ما وراء الخصوص مشكوك فيه، [معمدارباب الحصوص] الحصوص] الحصوص] ولا يثبت موجب اللغات بالشك.

وهذا فاسد، فإنا بينا أن الصيغة قد يفهم منها العموم قطعاً كما في قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣). وقد يفهم منها العموم ظاهرًا، كما ذكرناه ولا معنى للشك مع العلم والظهور.

^(/) لوحة ١١٢٨ من نسخة ب.

⁽١) سورة الأنعام، آية رقم (١٠١).

⁽٢) وهم الذين قالوا: إن العموم حقيقة في الخصوص بحاز فيما عداه.

وإليه ذهب بعض الحنفية كمحمد بن شجاع البلخي، وبعض المالكية كأبي الحسن بن المنتاب، وبعض الشافعية كالآمدي، وبعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي. انظر: العدة في أصول الفقه: ٧/١. شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٣. إحكام الفصول، ص ٢٤٠. المسودة، ص ٨٩. التمهيد: ٧/٠. مختصر حصول المأمول من علم الأصول لنواب صديق حسن خان (الهند، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، ١٧٤٨ ٧١٤ ١ ٢٤٤٨.

⁽٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٩).

[معتمد الواقفية]

وأما الواقفية (١) فمعتمدهم: أن صيغ العموم (قد) (٢) تستعمل تارة في العموم، وتارة في الخصوص، فإذا أطلقت، احتمل أن يكون مطلِقُها أراد بها العموم،أو استعملها في الخصوص (١) فتعين (٣) الوقف. وهذا خيال باطل، فإنه يقتضي أن لا يسوغ الاعتماد على ما يدل من الألفاظ دلالة ظاهرة، وإنما يعتمد على النصوص. وهذا خلاف ما عرف من أهل اللسان. ثم ما ذكروه، لا يجري فيما يدل على العموم قطعاً كما بيناه، ولا يفهم (١) منه العموم ظاهرًا.

غاية ما يقال: إن الصيغة إذا أطلقت احتمل أن تخصص بما يدل على التخصيص، ولا يلزم من ذلك الشك في دلالتها ظاهرًا، كما لا يلزم من احتمال تطرق النسخ إلى مدلول الأمر والنهي الشكُّ فيه قبل ورود النسْخ.

⁽١) وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله هو والإمام الجويني، والغزالي، والآمدي، والشيرازي وجمع غفير من الأصوليين عن أبي الحسن الأشعري. وقال الآمدي إنه «نقل عن الأشعري والشيرازي وجمع غفير من الأصوليين عن أبي الحصوص، والآخر الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما قيل قولان أحدهما القول بالاشتراك بين العموم والخصوص، والآخر الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة، أو الخصوص، أو الاشتراك». هذا وللواقفية في محل الوقف مذاهب كثيرة حيث ذهب بعضهم بالوقف في الأخبار، والوعد، والوعيد دون الأمر والنهي، ومسالك حجم الواقفية في هذه المسألة وطرق الجواب عنها، كما تقدم في مسألة الأوامر. انظر: التلخيص الفقرة (٥٧٥). البحر المحيط: البحر المحيط: البحر المحيط: ١٩٣/٣. البحر المحيط:

⁽٢) ساقطة في «ب».

^(/) لوحة ١٢٨/ب من نسخة ب.

⁽٣) في «ب»: فيتعين.

⁽٤) في «ب»: ولا ما يفهم.

فصل في العموم إذا خصص هل يبقى مجازاً في الباقي؟

اختلفوا فيه (١).

ولا يعد (٢) هذا الخلاف شيئاً، لأنه إن بقي دالاً على الباقي، تعين العمل به، إلا أن يمنع منه مانع، سواء كان مجازاً أو حقيقة.

(١) ذكر بعض الأصوليين في هذه المسألة أربعة مذاهب كالغزالي، وبعضهم فرعه إلى ممانية مذاهب كالآمدى، وخلاصة القول فيه:

أن جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية كالسرخسي يذهبون إلى أن العموم إذا خص يبقى حقيقة في باقي المسميات، سواء وقع التخصيص باستثناء أو دلالة منفصلة» هذا ما نقلمه الباقلاني والجويني والغزالي وغيرهم عنهم. وذهب الباقلاني إلى التفصيل: وهو أنه «إذا تقرر التخصيص باستثناء متصل، فاللفظ يكون حقيقة في بقية المسميات، وإن تقرر بدلالة منفصلة، فاللفظ بحاز، ولكن يستدل به في المسميات» وهو ما ذهب إليه أبو الحسن الكرخي أيضا، فهو يرى أن «التخصيص والاستثناء لا يخرج العموم عن الحقيقة والمجاز إلا أن يبقى منه أقل ما يقع عليه اسم الجميع فيصير مجازا. وقال الرازي: "حقيقة إن خص بشرط أو استثناء.

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة كعيسى بن أبان، وأصحاب مالك كابن الحاجب والقرافي، وأصحاب الشافعي كالجويني والآمدي والبيضاوي، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وابن تيمية، وأكثر المعتزلة. إلى أن العموم بعد التخصيص يبقى مجازا، سواء خص بدليل عقلي أو شرعي أو استثناء متصل به أو منفصل عنه. ولمزيد من التفاصيل والأقوال ومناقشاتها. انظر التلخيص الفقرة (٢١٢). البرهان: ١١/١٤. شرح اللمع: ٤/١٣. أصول السرخسي: ٤/١٤١. إحكام الفصول، ص٤٧٠. المستصفى: ٢/٤٥ ٧٥. المنخول، ص٧٥٠. كشف الأسرار: ١/٧٠٠. الإحكام للآمدي: ٢/٠٣٠. التمهيد: ٢/٨٥٠. منتهى الوصول والأمل: ص٢٠١. نهاية السول للإسنوي: ٢/٤٣. شرح الكوكب المنيز: ٣/١٠٠. المعتمد، ١/٨٣٠. شرح تنقيح الفصول: ص٢٢٠. المسودة، ص١١٥. تيسير التحرير: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٠٥.

(٢) في كلتا النسختين (يعتد) والصواب ما أثبته.

نعم هل يبقى حجة في الباقي أم لا؟.

صارت المعتزلة (١) إلى أنه لا يبقى حجة في الباقي، لأن اللفظ إنما يطلق للعموم، فإذا خصص لم (١) يُررد به ظاهر اللفظ، وما وراء محل التخصيص لا يشهد ظاهر اللفظ لاختصاصه به، فيبقى مجملاً فلا(٢) يحتج به (٣).

وهذا فاسد، فإن اللفظ بظاهره مسترسل على الجميع ، فتبين (٤) بدليل

فمنهم من ذهب إلى أنه لا يبقى حجة مطلقا وهو قول عيسى بن أبان وأبـو ثـور وغـيرهم مـن بعض طوائف أهل الرأي والمعتزلة.

وذهب بعضهم إلى أنه حجة مطلقا وهو قول معظم المحققين من الفقهاء والأصوليين.

وذهب فريق ثالث إلى أنه حجة في حال دون حال، غير أنهم اختلفوا في تفصيل تلك الحال. ومنشأ الحلاف في هذه المسألة كما ذكره الزركشي مبني على التي قبلها فمن قال إنه مجاز لا يجوز الاحتجاج به ومن قال إنه حقيقة جوزه، وأما من قال إنه مجاز ثم أجاز الاحتجاج به كالقاضي الباقلاني صار الخلاف معه لفظيا. راجع تفصيل هذه المذاهب والأقوال ومناقشتها في : «التلخيص فقرة (١٩٦) المعتمد، ٢٨٦/١ البرهان: ١/ ١٤٠ الحصول، ١/ق٣/٢٠. المستصفى: ٢٧/٥. أصول السرخسي: ١/٤٤ المعتمد، ١/١٥٠ البرهان: ١/ ١٠٠ الحصول، ص١٠٠ الحكام الفصول، ص١٤٧٠ العدة في أصول الفقه: ١/٣٥٠ البحر المحيط: ٣/٢٦٠ ، ٢٧٢ . تيسير التحرير: ٣/٣٠٠ نهايسة السول اللإسنوي: ٢/ ٠٠٠ وضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/ ١٥٠ التبصرة: ص١٨٧ . الإبهاج في شرح كشف الأسرار: ١/٧٠٠ شرح تنقيح الفصول: ص٢٢٧ . التبصرة: ص١٨٨ . الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨٨٠ .

⁽١) إن ما قاله المصنف هنا ليس على إطلاقه، انظر تفصيل قول المعتزلة في المعتمد: ٢٨٦/١ فما بعدها.

^(/) لوحة ١٢٩/أ من نسخة ب.

⁽٢) في «أ»: ولا.

⁽٣) بقاء الاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيه خلاف بين أهل العلم.

⁽٤) في كلتا النسختين (تبين): والصواب ما أثبته.

الخصوص أن ما خصص لم يستعمله المطلِق / فيه، [ف] بقي (١) اللفظ بظاهره [٢٧١] دالا(٢) على الباقي.

ويشهد لذلك أن الصحابة وسائر العلماء، يتمسكون بالعمومات التي خصصت (٣)، ولو بقيت مجملة لما ساغ لهم التمسك بها.

⁽١) في كلتا النسختين: (بقي). والصواب ما أثبته.

⁽٢) في «ب»: دال.

⁽٣) وقد علق الشيخ القاسمي رحمه الله على هذا بقوله: (كآية (واحل الله البيع) فهي عامة خصت بالبيع الفاسد وآية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) خص منها الكافر والقاتل، وأمثال ذلك كثير شائع من غير نكير، فكان إجماعا على حجيته في الباقي الذي لم يخصص، قال بعضهم: أكثر العمومات مخصوصة، بل جزم بعضهم بتخصيص كل عام إلا قوله تعالى: (والله بكل شيء عليم) ونحوه.

الباب الثاني فيما يمكن فيه دعوى العموم وما لا يمكن

وفيه مسائل:

مسألة

ما ذكره السائل جواباً لسؤال سائل ينقسم:

ابلتواب عن عوال بصيغة عموم هل

إلى ما يكون الجواب لو انفصل عن السؤال مستقلاً بالإفادة، فإذا كان كون عاماً؟] الجواب بصيغة العموم يكون عاماً، مثاله، أنه سئل التَكْيَالِمْ عن بئر بضاعة، فقال: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء»(١) فهذا مستقل بنفسه عن السؤال، فيفيد العموم.

القسم الثاني: ما لا يستقل الجواب فيه بالدلالة (١) لو انفرد عن السؤال، فهذا يُنظر فيه: فإن كان السؤال عاماً، فيثبت العموم من الجواب. كما لو سأل سائل فقال: من أفطر في نهار رمضان، فقال: عليه الكفارة.

فهذا لا بد من القول بعمومه، وإلا قصر الجواب عن السؤال، والجواب من حقه أن يكون مساوياً للسؤال، أو أعم منه فأما قاصر عنه، فلا.

⁽١) قال ابن حجر رحمه الله: هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد في شيء من كتب الحديث، وقد أورده هكذا أولا الغزالي في المستصفى، وذكره الرافعي وجماعة حتى نسبه ابن الرفعة لتخريج أبي داود وليس كذلك. وقد ورد حديث بئر بضاعة من طرق، منها ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء». وما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري أيضا «إن المـاء طـهور لا ينجسه شيءً. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه: الماء لا ينجسه شيء». وفي رواية عنه «إن الماء لا ينجسه شيء». انظير: عبون المعبود: ١٢٧/١. سينن الترمذي: ٩٦/١. صحيح ابن حبان: ٢٧١/٢. موافقة الخبر الخبَر: ١٥٨٥/١.

^(/) لوحة ١٢٩/ب من نسخة ب.

وأما إن كان السؤال خاصاً والجواب لا يستقل دونه، فلا يكون الجواب إلا خاصاً، ولا يثبت دعوى العموم فيه، لتوقف الجواب على السؤال مثاله: ما روي أن أعرابيا أتى النبي عليه السلام فقال: «هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان»، فقال: «اعتق رقبة» (۱)، فهذا لا يثبت العموم فيه من لفظه، وإنما يتعدى حكمه إلى غيره بدليل آخر.

وكذلك لو قال: أفطر زيد في نهار رمضان، فقال: عليه الكفارة. أو طلق ابن عمر زوجته في الحيض، فقال: مره فليراجعها.

فإن هذا كله لا يثبت (فيه) (٢) العموم من لفظه ؟ (١) لقصور دلالة اللفظ على غير ما تضمنه.

فإن قيل: (فقد)^(٣) قال الشافعي، ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يُـنزَّل منزلة العموم / في المقال^(٤).

⁽۱) لم أقف على لفظ الحديث بهذا السياق لكن قد رُوي ما يقرب منه، فقد رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي الفظ «هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أُعتِقْ رقبة». ورواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي الفظ «هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تُعتق رقبة». قال: لا» الحديث. ورواه أبو داود ولفظه لفظ مسلم. إلا في «وما أهلكك؟» فعند أبي داود «ما شأنك». انظر صحيح البخاري: ٢٢٦/٥ رقم (٧٣٧٥). مختصر صحيح مسلم ص١٨١، رقم (٥٨٩). عون المعبود: ٢٠/٧ رقم (٢٣٧٣). موافقة الخبر الخبر:

⁽٢) ساقط من «أ».

^(/) لوحة ١٩٣٠ من نسخة ب.

⁽٣) ساقط من «أ».

⁽٤) انظر البرهان: ١/٥٥٦ فما بعدها. المستصفى: ٦٨/٢. البحر المحيط: ١٤٨/٣ فما بعدها. شرح

قلنا:هذه دعوى (۱^{۱)}، ومن أين يعلم ذلك، هل هو من وضع اللغة، أو من غيره؟.

فإن كان من جهة اللغة فاللفظ بموجب الوضع لا عموم فيه، وإن كان من دليل آخر من غير اللفظ، فإنما يرجع إلى تحكم الشارع، ولا سبيل إلى دعواه من غير دليل.

مسألة

[ورود العام ورود العام على سبب خاص لا يمنع التمسك بعمومه (۲). على سبب خاص التمسك بعمومه وقال قوم: يسقط التمسك بعمومه (۳).

تنقيح الفصول: ص١٨٧ .

(١) في (أ): دعوى هذه.

(۲) وهو المقصود في عرف الأصوليين بـ «العـبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». وهو معتمد المحققين من الأصوليين كأصحاب أبي حنيفة، وأما عند أصحاب الشافعي، فقد اختلف في حمله على عمومه أو قصره على سببه. فروي عن مالك الأمران جميعاً، وأما العراقيون منهم كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر وابن خويزمنداد وغيرهم فقد حملوه على عمومه، وقال الباجي: إنه هو الصحيح عنده. وبه قال ابن الحاجب، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، والغزالي، وغيرهم.

(٣) وهو ما نسب إلى أبي ثور والمزني، ونقل إمام الحرمين أنه الصحيح عن الشافعي رضي الله عنه. والذي يتضح في هذه المسألة أنه ليس هناك إمام من الأئمة الأربعة إلا ونسب إليه القولان جميعاً. ولكن الراجح عند الاستقراء في الفروع الفقهية أن أغلبهم يذهب إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. راجع هذه المسألة في : التلخيص الفقرة (٧٦١). البرهان: ١/٣٧٨. المعتمد، ١/٤٠٣. المستصفى: ٢/٠٦. العدة في أصول الفقه: ٢/٧٦، ممتاح الفقه: ٢/٧٦، المحصول، ١/ق٣/٨. البحر المحيط: ٣/٣٠٠. الفصول، ص٠٧٠. الإحكام للآمدي: ٢/٣٤. المحصول، ١/ق٣/٨. البحر المحيط: ٣/٣٠٠. شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٦٠. تيسير التحرير: ١/٤٢٦. نهاية السول للإسنوي: ٢/٢٧٤. الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٨٧٠. مفتاح الوصول: ص٥٨. شرح الكوكب المنير: ١/٧٧٧. فتح الغفار: ٢/٩٥.

ودليله: أن آية الظهار (١) نزلت بسبب امرأة معينة (٢)، ظاهر منها زوجها. القصة المشهورة (٣). فأنزل الله: (قَدْ سَمِعَ الله قُولَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا). إلى قوله: (وَتِلْكَ حُدُودُ الله) (٤). فكانت القصة خاصة، والجواب عاماً لسائر المكلفين بالاتفاق. وتحقيقه: أن الاعتماد إنما هو على الجواب، لا على خصوص السبب فقد يَسأل خاصاً، ويجيب (١) عاماً، على ما قررناه في المسألة السابقة (٥).

فإن قيل (٢٠): لو لم يكن للسبب تأثير في تخصيص اللفظ، لجاز تخصيص السبب من اللفظ، كما جاز تخصيص غيره، وكما لو لم يرد على سبب.

قلنا: إنما يمتنع تخصيص السبب، لقيام الدليل على أنه مراد باللفظ، لضرورة كونه جواباً عنه، بخلاف غيره، ولذلك (٧) لا يمنع أن يكون العموم شاملاً له ولغيره بطريق القطع، ولغيره بطريق الظهور. فامتنع تخصيص السبب، وجاز

شرح اللمع: ٣٩٢/١. نشر البنود على مراقى السعود: ١٥٥/١.

⁽١) وهي قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ سورة الجحادلة، آية رقم (٤).

⁽٢) وهي خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت رضي الله عنهم. راجع قصتها في: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٣٥/٤ . تفسير القرطبي: المجلد التاسع: ١٧٥/١٧ . أسد الغابة: ٦/ ٩١ .

⁽٣) كذا في كلتا النسختين: ولعله: في القصة المشهورة، أو: القصة مشهورة. والله أعلم.

⁽٤) سورة الجحادلة، آية رقم (٤).

^(/) لوحة ١٣٠/ب من نسخة ب.

⁽٥) هي نفس المسألة التي نحن فيها، وهو ورود العام على سبب خاص.

⁽٦) حكايات القول هنا هي الشُبه المقابلة لما في المستصفى في الرد على المخالفين القائلين بخصوص السبب. انظر المستصفى: ٢٠/٢.

⁽٧) في (٤٠٠): وذلك.

تخصيص غيره.

فإن قيل: لو لم يكن للسبب مدخل في التخصيص به، لما كان لنقل الراوي له فائدة. قلنا: فيه فوائد: إحداها(١): معرفة أسباب النزول.

الثانية: امتناع إخراجه بالتخصيص، فقد نقل عن أبي حنيفة أنه أخرج ولد الأمة المستفرشة عن حكم الفراش، والقصة واردة فيها، فإن النبي عليه السلام قال في ولد وليدة ابن زمعة: «الولد للفراش» (٢).

فإن صح النقل عن أبي حنيفة وبلغه الخبر، فهو غلط محض (٣). (/)

⁽١) في كلتا النسختين: أحدها.

⁽٣) لأن أكثر الذين حكوا هذا القول عنه حكوه بصيغة التمريض، لذلك ذهب الغزالي إلى أن ذلك لا يصح عن أبي حنيفة حيث "لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم". قال الزركشي: "ولو صح نسبة ذلك إلى أبي حنيفة من هذا للزم نسبته إلى مالك أيضا، فإن مالكا قال بالقيافة في ولد الأمة لا الحرة، مع أن حديث بحزّز المدلجي إنما ورد في الحرة". وقال في موضع آخر: "وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو الحرة فقط؟ الحنفية يدعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة". انظر المستصفى: ٢١/٢. البحر المحيط: ٢١٧/٣. أصول السرخسي: ٢٧٢/١.

^(/) لوحة ١٩٢١ من نسخة ب.

المقتضى (١) لا عموم له، لأن العموم من عوارض الألفاظ، لا من عوارض عموم؟ عموم؟ المعاني (٢)، فإذا ورد احتيج / في فهم معناه إلى إضمار، فلا ضرورة تدعو إلى [٧٧٣]

(١) «المقتضي: بكسر الضاد هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم، بل يكتفي بواحد منها؟

واما المقتضى: بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه هل نقدره عاما، ام نكتفي بخاص منه؟ [وهي مسألتنا] اختلف فيه العلماء: فقد نسب كثير من أئمة الحنفية كأبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، نسبوا إلى الشافعي القول بأن للمقتضى عموما كالمنصوص في احتمال العموم ولخن المقتضى بمزلة النص، حتى كان الحكم الثابت به بمزلة الثابت بالنص لا بالقياس، فيجوز فيه العموم كما يجوز فيه النص». وإلى هذا أيضا ذهب كثير من الثابت بالنص لا بالقياس، فيجوز فيه العموم كما يجوز فيه النص». وإلى هذا أيضا ذهب كثير من الخنابلة والمالكية. وذهب عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعي كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي والآمدي، ومن المالكية، كابن الحاجب إلى أن المقتضى ليس لمه عموم.، وذلك لأن والعموم من صفات النطق فليس معنا فيما أضمرناه نطق فندعي فيه العموم». ولأن والإضمار إنما يراد ليتم الكلام في نفسه ويستقل بذاته، وبإضمار واحد يتم...». راجع هذه المسألة في و المستصفى: ٢/١٢. الاحكوم المقتصر: ٢/٢٣٠. أصول السرخسي: ١/٤٤١. شرح اللمع: ١/٣٣٨. المحول: ١/٤٢٠. الإحكام للآمدي: ٣٦٣٢. كشف الأسرار: ٢/٣٧٢. بيان المختصر: ٢/٤٢١. المحول الفقه: ص١٥٨. منتهي الوصول والأمل: ص١١١. شرح المحلي على على حمل المخط: ٣٤٤١. ثيابية السول: ٢/٤٢٤. المسودة: ص٠٩. شرح الكوكب المنيز: ١/٩٤٨. المحول: المول الزنجاني: ص٢١٩. مفتاح المحول: ٥/١٠ نهاية السول: ٢٤٤٣. تغريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص٢٩٠. مفتاح الموصول: ٥/١٠ المحول: ٥٠٠.

(٢) وقد على الناسخ للمخطوطة (ب) على هذا القول: «لا نسلم له ذلك بل هو من عوارض المعاني أيضا والحلاف فيه إنما هو في كونه من عوارضها حقيقة أم بجازا أم لا حقيقة ولا بجازا، ثلاثة أقوال أصحها من عوارضها حقيقة، كما أنه من عوارض الألفاظ حقيقة، وأن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد كقولهم: عم المطر والخصب كما قاله ابن الحاجب تبعا للآمدي». وأضاف أيضا بأنهم «قد منعوا عموم المقتضى لهذه العلة الـتي ذكرها المصنف، ويمكن أن يعترض على ذلك بكونهم جعلوا

تقدير العموم. مثاله: قوله على: «لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل» (١). فظاهره (٢) لنفي الصوم حسّاً، وهو موجود، فيتعين أن يكون النفي تعلق بغيره، ولا يتوقف (٣) الوفاء بموجب اللفظ على إضمار كل الأحكام المتعلقة بالصوم، بل يكفي في تَأدِّي دلالة اللفظ نفي حكم واحدٍ منها، فإنه لو صرح به، لَمْ يعد خارجا عن موجب اللفظ، كما (إذا) (٤) استعمل لفظ الوجوب في الواحد.

مسألة

[هل للفعل الفعل لا عموم له، لأنه واقع على جهة واحدة، فلا يدخل تحته مسميات، عمرم؟] وهذا كما رُوي عنه التَّلِيَّلِا، أنه صلى بعد غيبوبة الشفق.

فليس لقائل أن يقول: (الشفق شفقان: الحمرة والبياض) أحمل صلاته عليهما جميعاً، فإن صلاته واقعة واحدة، فإما أن يكون بعد الأول $^{(1)}$ ، أو بعد

للمفهوم عموما مع أن العموم من عوارض الألفاظ على ما قرروه، ولكنه علل بأن المقتضى فيه إضمار ولا عموم في المضمرات، لأن دلالة اللفظ تأتي بإضمار واحد كما ذكره المصنف في مسائل الإجمال قبل ذلك.

قلت: انظر: الإحكام للآمدي: ٢٩١/٢. بيان المختصر لابن الحاجب: ١٠٨/٢.

⁽١) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة: ١١٥ من هذه الرسالة.

⁽٢) في «أ»: فظاهر.

⁽٣) في «أ» ولا يتعلق.

⁽٤) ساقط من (أ).

⁽٥) ساقط من كلتا النسختين، والصحيح ما أثبته كما في المستصفى: ٢٤/٢. وإلا فأين يرجع الضمير (عليهما) بعدُ؟

^(/) لوحة ١٣١/ب من نسخة ب.

⁽٦) وهو الشفق الأحمر.

الثاني (١) ، أما بعد الأول بمفرده، وبعد الثاني بمفرده، فلا (٢).

مسألة

وقال قوم: ما ثبت في حقم، ثبت في حق أمته، إلا ما قام الدليل على

⁽١) وهو الشفق الأبيض.

⁽۲) وذلك لأن الشفق «اسم مشترك بين الحمرة والبياض، فصلاته يحتمل أنها وقعت بعد الحمرة، ويحتمل أنها وقعت بعد البياض، فلا يمكن حمل ذلك على وقوع فعل الصلاة بعدها على رأي من لا يرى حمل اللفظ المشترك على جميع محامله، وإنما يمكن ذلك على رأي من يرى ذلك». انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢.

⁽٣) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٠.

⁽٤) وتمامه (...فإني لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه).

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه مسلم أيضا وابن خزيمة وأبو داود والنسائي من طرق عن ابن جريج». انظر: مختصر صحيح مسلم: ص٧١ بلفظ «لتأخذوا مناسككم». سنن أبي داود ٢٠١/١ باب في رمي الجمار رقم (١٩٧٠). سنن النسائي: ٥-/٧٠. صحيح ابن خزيمة: رقم (٢٨٧٧).

⁽٥) في ﴿أَهُ: فِي ذلك.

⁽٦) راجع المسألة السابقة.

تخصيصه به (۱).

وهذا خطأ، فإنما ثبت في حقه بخطاب يخصه، فالخطاب قاصر عليه، فلا دلالة على غيره فلا يدخل غيره في موجبه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢). فقد دخل الأمّة تحت هذا الخطاب، وهو خاص بالنبي.

قلنا: إنما ذكر النبي في صدر الخطاب (/) تشريفاً، وإلا فالمراد باللفظ الأمة، بدليل قوله: ﴿طلقتم﴾. وهو إضافة للجماعة لا للواحد.

[قول مسألة الصحابي: هي رسول الله عَلَيْهِ عـن بيـع الغـرر^(٣)، ونكـاح [٣/ب]

(١) وإليه ذهب أكثر الحنابلة، وذلك لأن الخطاب المتوجه إليه لا يختص بــه إلا بدليـل، فكـذا فعلـه، ولهذا يجوز أن تثبـت بــه الأحكـام ابتــداء. انظـر: العــدة في أصـول الفقــه: ٣١٨/١. التمــهيد: ٢١٧/٢. المسودة، ص٣١.

- (٢) سورة الطلاق، آية رقم (١).
 - (/) لوحة ١٣٢/أ من نسخة ب.
- (٣) الغرر في اللغة: «هو ما كان له ظاهر يغرُ المشتري، وباطن مجهول. ونقل ابن الأثير عن الأزهري: أن بيع الغرر: «ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول». «وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى على عن بيع الغرر تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة بين الناس، وأبواب الغرر كثيرة».

وحديث النهي عن بيع الغرر حديث حسن صحيح أخرجه الدارقطني، ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن السيب، كما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار حيث صوب فيه رواية مالك، وأن قوله في سعيد بن المسيب، كما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار حيث صوب فيه رواية مالك، وأن قوله في الغرر موافق لقول الجمهور. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود والنسائي في سننهما، والإمام مسلم في صحيحه وللحديث طرق أخرى. انظر: كتاب الموطأ: ص٥٥٥. مختصر صحيح

الشغار (۱). وقضى رسول الله على بالشفعة للجار (۲). أو بالشاهد واليمين (۳). لا عموم له، لأنه يصدق بذلك في واقعة معينة، وبالنهي عن بيع واحد فيه غرر، ونكاح واحد عقد على شغار. وإذا صدّق بذلك فلا يحمل على العموم بالوهم. ولو قال الصحابي: سمعته يقول، حكمت بأن الشفعة للجار، فهذا لعمري

مسلم، ص٢٧٢ رقم (٩٣٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢٢٥/٧. سنن الترمذي: ٣٠٢٥، رقم (١٢٣٠) عون المعبود: ٢٣٠/٩. النهاية لابن الأثير: ٣٥٥/٣. موافقة الخبر الخبر: ٢٠٠١، ٢٢٥، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط(القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ ١٣٨٦م) ٣/٥١. سنن النسائي: ٢٦٢/٧ (باب بيسع الحصاة). الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٢٣/٢١ ٢٢٢/٢

(١) الشغار: هو أن تُزوِّج الرَّجلَ امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى، وهو نكاح كان معروفا في الجاهلية، وقيل له شغار: لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول. انظر: القاموس المحيط ٦٢/٢. النهاية: ٤٨٢/٢.

(٢) الشفعة: بالضم: «هو أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك، فتشفعه. أي تزيده» وهي عند الفقهاء عبارة عن «استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه».

وهذا الحديث أخرجه النسائي في سننه بهذا اللفظ عن أبي رافع، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن الإسناد لكنه شاذ المتن. وقد جاء في الشفعة للجار عدة أحاديث، وفي روايات وألفاظ مختلفة، وقد اختلف أهل العلم في الشفعة، فمنهم من لا يرى الشفعة إلا للخليط، ولا يرى للجار شفعة إذا لم يكن خليطا، ومنهم من يرى أن الشفعة للجار. انظر: القاموس المحيط ٢٧/٣. شرح حدود ابن عرفة: ص٢٥٦. موافقة الخبر الخبر: ٢١٣١، صحيح البخاري: ٢٨٨/١. كتاب الشفعة رقم (٢١٣٨) و٢٨٥٨. ومراب في الهبة والشفعة) رقم (٢٥٧٥). مختصر صحيح مسلم للمنذري: ص٢٧٩، (باب في المبة والشفعة) رقم (٢٥٧٥). منن الترمذي: ٣/٥٥٠ فما بعدها. عون المعبود: في الشفعة) رقم (٢٨١٧). سنن الترمذي: ٣/٥٠٠ فما بعدها. عون المعبود:

(٣) حديث القضاء باليمين والشاهد أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم. راجع: عون المعبود: ٢٨/١٠. (باب القضاء باليمين والشاهد). سنن الترمذي: ٣٢٧/٣ (باب ما جاء في اليمين مع الشاهد). سنن ابن ماجه. كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين: ٧٩٣/٢ رقم (٢٣٦٨).

يعم سائر الجيران، لأنه ليس حكماً في واقعة معينة، وإنما هـو حكـم في تأسـيس شرع، وتقرير قاعدة، فيكون عاماً.

مسألة

[واقعة العن لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص، وحكم فيها رسول الله عَلَيْهِ مل تعم؟]
مستنداً إلى علة أمكن تخصيصها بالشخص المذكور، لأن لفظ الحكم لا عموم
له، والعلة خاصة به فلا سبيل إلى (/) تعدي الحكم إلى غيره، لا من جهة اللفظ،
ولا من جهة العلة.

وعمم الشافعي الحكم في غيره(٤)، وهو تعميم بالوهم، فإنا علمنا وجود

^(/) لوحة ١٣٢/ب من نسخة ب.

⁽١) وقص عنقه: أي كسرها. القاموس المحيط ٣٣٣/٢.

⁽۲) الحديث روي بألفاظ مختلفة، وأقرب لفظ إلى نص الحديث هو رواية ابن حبان وتمامه: «واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». انظر: صحيح ابن حبان: ١٠٩/٦، رقسم (٢٩٤٨). وراجع: صحيح البخاري: ٢٨٦/٦ رقسم (١٧٥٣). مختصر صحيح مسلم للمنذري: ص٢٠٦، رقم (١٨٩). سنن الترمذي: ٢٨٦/٣ رقم (٩٥١).

⁽٣) وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، واحتاره الغزالي والقباضي الباقلاني. انظر: الإحكمام للآمدي: ٣٧٣/٢. البحر المحيط: ٣٨/٢. تيسير التحرير: ٢٥٢/١، ٢٥٩. المستصفى: ٣٨/٢.

 ⁽٤) والقاتلون بالعموم اختلفوا فذهب بعضهم إلى أن موجب العموم بالقياس الشرعي لا بالصيغة،

العلة في الأعرابي بإخبار النبي عَلَي عنه، ولا يعلم ذلك في غيره، فهو تعميم بالوهم فلا يمكن دعواه.

مسألة

ظن قوم أن (من)^(۱) مقتضيات العموم العطف على العام^(۲)، وهذا الظن ^{[العطف} على العام] على العام] خطأ فإنه قد يعطف الخاص على العام، كقول القائل:

«من دخل الدار فأعطه، وأعتق غانماً من رقيقي. وقد يُعطف الواجب على المباح قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثُمْرِهِ إِذَا أَثْمُرِ وَآتُوا حَقَّهُ يُومُ حَصَادُهُ﴾ (٢).

فالأكل مباح، والإيتاء واجب، فلا يلزم أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه / من عموم، أو وجوب، أو إباحة.

وهو مختار ابن الحاجب، وذهب آخرون إلى عكس ذلك. وقد حُكي القولان عن الشافعي، وقال الزركشي: أن الصحيح هو كونه عاما بالقياس.

⁽١) ساقط من «ب».

⁽۲) والمثال المشهور في هذه المسألة، احتجاج الجمهور على أن المسلم لا يقتل بالذمي لقوله ولله يقتل مؤمن بكافر) وهو عام في الحربي والذمي لأنه نكرة في سياق النفي، وقالت الحنفية: بل هو خاص والمراد به الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه وهو قوله: «ولا ذو عهد في عهده) فيكون معناه: ولا ذو عهد في عهده بكافر). وقد اعترض على هذا التقدير بعدة اعتراضات تجدها مفصلة في مظانها. راجع: المعتمد، ۱۸۱۱، ۳. التمهيد: ۱۷۲/۲. المحصول، ۱/ق۳/۵، تيسير التحرير: ۱/۲۲۱، الإحكام للآمدي: ۵/۲۲/۰. شرح تنقيح الفصول: ص۲۲۲، البحر المحيط: ۲۲۵/۳. شرح الكوكب المنير: ۲۲۲/۳.

⁽٣) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

^(/) لوحة ١٣٣٪ من نسخة ب.

مسألة

[هل للاسم اللاسم المشترك لا يمكن دعوى العموم فيه (١). خلافاً للقاضي (٢) المشترك المشترك المشترك لا يتناول مسميين (٤) فصاعدًا من جهة عموم؟] والشافعي (٤) يتناول أحد مسميين (٥) على البدل.

وإذا استعمل في أحدهما انقطعت^(٦)دلالته، بخلاف لفظ العموم، فإنه إذا استعمل في أحد مسمياته تبقى دلالته على غيره. فلو قال القائل: أكرم المؤمنين! فأكرم مؤمناً، يبقى اللفظ دالاً^(٧)على غيره. ولو قال: أعتق رقبة! فأعتق زينب مثلاً، لم يبق للفظ دلالة أصلا، فكيف يقال إنه عام؟

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَنكُحُوا مَا نَكُحُ آبَاؤُكُم مِن النساء ﴾ (٨).

⁽١) وهذا ما ذهب إليه الغزالي وفاقا لشيخه إمام الحرمين.

انظر: البرهان: ١/٤٤٣. المستصفى: ١١/٢.

⁽٢) فإنه ذهب إلى التوقف وذلك بقوله: «إذا احتمل إرادة المعنيين، واحتمل تخصيص اللفظ بأحدهما فيتوقف في معنى اللفظ على قرينة تدل على الجمع والتخصيص، وكيف لا نقول ذلك ونحن على نصرة نفي صيغة العموم». انظر: التلخيص: ٢٣٥/١.

⁽٣) راجع تحرير النقل عن الشافعي في هذه المسألة البرهان: ٢٤٤/١. المنخول، ص١٤٧٠. البحر المحيط: ١٧٧/١. شرح اللمع: ١٧٧/١. المعتمد، ٢٠٥/١. شرح اللمع: ١٧٧/١. المحصول، ٣٢٥/١. كشف الأسرار: ١/٠٤. التمهيد: ١٨٧٨. شرح العضد: ٢٩٢/١. جمع الجوامع: ٢٩٤/١.

⁽٤) في «ب»: مسمين.

⁽٥) في «ب»: مسمين.

⁽٦) في «ب»: انقطت.

⁽٧) في «ب»: وال.

⁽٨) سورة النساء، آية رقم (٢٢).

وحمل على العقد والوطء جميعاً، وكذلك قال تعال: ﴿إِنَّ اللهُ وَمَلاَئِكُتُهُ يُصَلَّونَ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وسجود كل صنف من هذه الأصناف مخالف للآخر.

فهذا كله اسم مشترك، وقد أطلق على مسمياته أجمع.

قلنا: أما قوله: (ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ). فهو تحريم للموصوفة بهذه الصفة، وتتحقق الصفة بالوطء والعقد. كقول القائل: من صلى فأعطه درهماً!، فلو صلى كل واحد منهم صلاة غير التي صلاها الآخر، استحقوا الإعطاء.

وكذلك لو اتفقوا في فعل صلاة واحدة، لتحقق الصفة بذلك.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللهُ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ ﴾ فهو جمع أفعال، ولفظ الجمع يتناول مسميات متعددة من جهة واحدة، ووجه اتحاد الجهة هاهنا التساوي في اسم الصلاة، كلفظ «الكافرين» فإنه يتناول كل كافر، وإن كان قد يكفر زيد مثلا بالإشراك بالله، وعمرو بالتكذيب للرسل.

وكذلك الجواب عن الآية الأخرى، وهذا بخلاف اللفظ المشترك، فإنه إنما / يتناول أحد مسمياته (٣) على البدل، فكيف يحمل على العموم؟

⁽١) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٦).

^(/) لوحة ١٣٣/ب من نسخة ب.

⁽٢) سورة الحج، آية رقم (١٨).

⁽٣) في «ب»: مسميات.

^(/) لوحة ١٣٤/أ من نسخة ب.

مسألة

[الخطاب الخطاب الوارد بلفظ: ﴿ يَأَيُّكُ هَا النَّاسُ ﴾. يدخل في مقتضاه العبد والكافر الوارد بلفظ الراء بلفظ القبال القبال اللها الناس والمرأة .

وقال قوم (٢): لا يدخلون فيه. وهو فاسد. قـال الله سبحانه: ﴿قُـلْ يَـا أَيُّـهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٣). ولا خـلاف في تنـاول هـذه الآيـة لمـن ذكرنا.

فأما إن ورد الخطاب بلفظ «المؤمنين» و «المسلمين». فلا يدخل فيه الكافر، ويدخل فيه الكافر، ويدخل فيه العبد. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ﴾ (٤). (والحر) (٥) و العبد في ذلك سواء.

وهل يدخل فيه المؤمنات والمسلمات؟

اختلفوا فيه واختار القاضي أنهن لا يدخلن فيه (٦٠)، فإن الله عز وجــل ذكـر

⁽١) وهذا ما ذهب إليه كثير من أتباع الأئمة الأربعة، وهو قول أكثر الأصوليين، وذهب أبو بكر الرازي إلى التفصيل بين ما يكون الخطاب فيه لحق الله فيشملهم، وبين ما يكون لحق الآدميين فلا يشملهم. راجع المسألة في: المستصفى: ٧٧/٢. تيسير التحرير: ٢٥٣/١. البحر المحيط: ١٨١/٣. المحصول، ج١/ق٢٠١/٣. شرح تنقيح الفصول: ص١٩٦.

⁽٢) وهم بعض متأخري الشافعية، كما أشار إلى ذلك القــرافي وكذلـك بعـض المالكيـة كمــا ذكـره صاحب نشر البنود. انظر: شرح تنقيح الفصول: ص١٩٦٠. نشر البنود على مراقى السعود: ٢١٨/١.

⁽٣) سورة الأعراف، آية رقم (١٥٨).

⁽٤) سورة النور، آية رقم (٣٠).

⁽٥) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٦) ورأي إمام الحرمين أن اندراج النساء تحـت لفظ «المسلمين» من جهة تغليب علامة التذكير فصحيح في الجملة «فأما أن يقال: وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على الرجال والنساء

المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات.

وقال في الآية السابقة: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (١).

الآية. ولو دخلن في لفظ المؤمنين، لما كان للتكرار معنى.

وهذا هو الأظهر عندي. والله أعلم.

مسألة

الخطاب الخاص بالنبي لا تدخل الأمّة فيه بموجب الصيغة (٢)، وكذلك (١) [الخطاب الخاص بالنبي الخاص بالنبي الخاص بالنبي الخطاب الخاص بالأمة لا يدخل فيه النبي من حيث الصيغة، لقصور الصيغة عن الحقال

استرساله على آحاد الرجال فلا). وهذا هو الأظهر أيضا عند الغزالي، وقد منع من دخولهن فيه أيضا عامة الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة، وجماعة من المالكية. وذهب إلى دخولهن فيه أكثر الحنابلة وأكثر الحنفية وبعض الشافعية، وابن حزم، وداود من الظاهرية وابن خويزمنداد من المالكية.

قال ابن حزم فهلم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع لأن ذلك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز». راجع هذه المسألة في: البرهان: ١/٥٥٨ ٣٥٩، المستصفى: ٧٩/٧. المعتمد: ١/٥٥٠. العدة في أصول الفقه: ٢/١٥٣. المحصول، ١/ق٢/٤٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/٢١٢. الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٦. الإحكام لابن حزم، المحلد الأول، ج٣/٥٤٣. فواتح الرحموت: ٢/٢٧١. شرح تنقيح الفصول: ص٩٩١. المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٧١. إحكام الفصول، ص٤٤٢. نهاية السول للإسنوي: ٢/٩٥٣. شرح الكوكب المنير: ٢٣٥/٣.

(١) سورة النور، آية رقم ٣١.

(٢) وقد علق الشيخ القاسمي على هذا بقوله: «أي إذا ورد خطاب موجه إلى النبي صلوات الله عليه، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ لا يكون عاما له ولأمته، بحسب الوضع اللغوي، بل بحسب التأسي، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا آثَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وهذا هو الصحيح، لأنه خطاب مخصوص بواحد معين بحسب الوضع لغة فلا يكون متناولا لغيره بوضعه، وقيل يتناول الأمة، ورد بأنه إن استفيد من اللفظ فخطأ، أو من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسألة».

(/) لوحة ١٣٤/ب من نسخة ب.

الدلالة على ذلك. فأما الخطاب بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَتُوا ﴾. فيدخل (١) فيه النبي لعموم الصيغة (٢).

وقال قوم (٣): لا يدخل فيه لأنه مخصوص بخطاب يخصه، في كثير من الأحكام. وهذا فاسد، فإن اللفظ شامل بحكم الوضع، وتخصيصه بخطاب في بعض الأحكام، كتخصيص الحائض والمسافر، والغني والفقير في بعض الأحكام بخطاب يخص كل فريق، ولا يمنع ذلك دخولهم تحت هذا الخطاب.

مسألة

[الصبغ التي من الصيغ ما يُظن عمومها، وهي إلى الإجمال أقرب، مثل من يتمسك في يظن عمومها وهي إلى الإجمال أقرب، مثل من يتمسك في وهي الله على عمومها الخير الخير الله المسلم بالذمي الجمال الإجمال المرب الوتر بقول تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْحَيْرُ ﴾ (٤). وفي منع قتل المسلم بالذمي الإجمال أفرب بقوله: ﴿لاَ يَسْتُوي اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى اللهُ عِلْيَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى اللهُ عِلْيَ اللهُ ال

⁽١) في «ب»: فلا يدخل، وهو خطأ.

⁽٢) وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء من الأصوليين، وفائدة الحلاف في هذه المسألة كما أشار إلى ذلك الزركشي: «فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي الله بخلافه، فإن قلنا: إنه داخل في خطابه كان فعله نسخا، وإن قلنا: ليس بداخل، لم يخص فعله العموم، وبقي على شموله في ذلك». انظر البحر المحيط: ٣١/٣. الرحكام للآمدي: المحيط: ٣١٥/١. الإحكام للآمدي: ٣٩٧/٢. تيسير التحرير: ٢٥٤/١. البحر المحيط: ١٨٦/٣ ١٨٦/١. شرح تنقيح الفصول: ص١٩٧/٢.

⁽٣) وهم طائفة من الفقهاء والمتكلمين، كما ذكره الآمدي.

انظر: الإحكام للآمدي: ٣٩٧/٢.

⁽٤) وتمام الآية: (يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واستجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخمير لعلكم تفلحون). سورة الحج، آية رقم (٧٧).

⁽٥) سورة النساء، آية رقم (١٤١). قال الغزالي: «وأن ذلك يفيد منع السلطنة إلا ما دل عليه الدليل من الدية والضمان والشركة وطلب الثمن وغيره». انظر: المستصفى: ٨٧/٢.

أُصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (١). وإثبات القصاص تسوية.

وهذا فاسد، فإن لفظ الخير / إما أن يكون الألف واللام فيه للتعريف، فلا [٥٧٠] يدل على الوتر (/) . إلا أن يكون هو المعرّف، ولا سبيل إلى دعوى ذلك.

وإن أريد بها الجنس، فجميع جنس الخير لا يجب بالإجماع، فهو بالمجمل أشبه منه بالعموم.

وأما قوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢). فليس المراد به في الحقوق بالإجماع، لثبوت الحقوق للكافر على المسلم، فتعين والحالة هذه، أن يكون المراد به ما سوى ذلك وهو مجمل. وأما آية التسوية فالمراد بها في الآخرة، بدليل قوله: ﴿أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٣). وذلك في الآخرة.

مسألة

الاسم المفرد (٤) إذا دخل عليه الألف واللام أفاد العموم، وإن لم يكن على العموم الاسم المفرد] المفرد] صيغة الجمع، كقوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» (٥). الحديث.

⁽١) سورة الحشر، آية رقم (٢٠).

^(/) لوحة ١٣٥/أ من نسخة ب.

⁽٢) سورة النساء، آية رقم (١٤١).

⁽٣) سورة الحشر، آية رقم (٣٠).

⁽٤) في «ب»: الفرد.

⁽٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن لفظ «البر بالبر» وردفي أحاديث مختلفة العبارات: منها حديث أوس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله الله على يقول: «البر بالبر إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء».

وكذلك إذا كان في سياق النفي كقول القائل: ما رأيت رجلا فإنه لنفي رؤية جميع الرجال. والسر فيه، أنه نفى الرؤية، فلو رأى رجلا، ما كان خُلفًا، بخلاف قوله: رأيت رجلاً، فإنه لا يقتضي رؤية جميع الرجال، بدليل أنه إذا لم ير غير من رآه، لا يكون خُلفًا. (/) وكذلك قوله: أعتق رقبة. فإنه ما من رقبة يعتقها إلا ويخرج بها عن موجب اللفظ، بخلاف قوله: أعتقت رقبة، فإنه لا يستعمل اللفظ في غير ما وقع فيه العتق (۱).

مسألة

[الخلاف في أقـل الجمع]

ردُّ ألفاظ الجموع إلى ما دون أقل الجمع غير جائز، فلا بد من بيان أقل الجمع. وقد اختلفوا فيه: فقال عمر (٢) وزيد بن ثابت (٣): إنه اثنان. وبه قال

وهاء...»الحديث. انظر: صحيح البخاري: ٧٦٠/٢، وفتح الباري: ٣٤٧/٤، صحيح ابن حبان: ٢٣٨/٧، مختصر صحيح مسلم: ص٢٧٤٠.

(/) لوحة ١٣٥/ب من نسخة ب.

⁽۱) راجع تفصيل القول في هذه المسألة: «البرهان: ١/٣٣٧ فما بعدها. المعتمد: ٢٤٤/١ .المستصفى: ٢/٩٨. المنخول، ص٤٤/١ . المحصول، ١/٥٢/١ و-٩٣٥. العدة في أصول الفقه: ٢/٩١٥. التمهيد: ٥٣/٨. المسودة، ص١١٠/٠ شرح تنقيح الفصول: ص١١٠/١ . المجلى على جمع الجوامع: ١١٠/١.

⁽٢) أمير المؤمنين، أبو حفص، القرشي، العدوي، الفاروق، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، أعز الله به الإسلام، ورفع به شأن المسلمين، كان عدلا زاهدا تقيا لا يأخذه في الله لومة لائم. ولي الخلافة بعهد من أبي بكر في جمادى الآخرة سنة ١٣هـ قتله أبو لولوة وله ٢٠سنة على الأرجح رضي الله تعالى عنه. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط(بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ الأرجح رضي الله تعالى عنه. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط(بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ١٨٨٩م) ص١٠١ فما بعدها. أسد الغابة:٣/٢٤٦. النجوم الزاهرة: ١/٧٨. الفتح المبين: ١/٩٤.

⁽٣) هو زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري الخزرجي كان عمره لما قدم النبي المدينة إحدى عشرة سنة. استصغره الرسول يـوم بـدر، وكان يكتب لرسول الله الله الله على المتصغره الرسول يـوم بـدر، وكان يكتب لرسول الله الله المتصغرة الرسول الله المتحدد على المتحدد ا

مالك إذ حجب الأم بأخوين، وعلى ذلك جماعة من العلماء، واختاره القاضي (١).

وقال ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة: إنه ثلاثة (٢)، حـتى قال ابن عباس

رسول الله على المدينة ثلاث مرات، وكان أعلم السيخالية فأمر زيدا فتعلمها، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، روى عنه كثير من الصحابة والتابعين، كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان توفي سنة ٥٥هـ رضي الله تعالى عنه . أسد الغابة: ١٢٦/١. السيوطي، طبقات الحفاظ، ط١(بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ص١٧. طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٦.

(۱) وقد حكاه عبد الوهاب عن الأشعري، واختاره الباجي، وبعض المحدثين، وهو قول بعض الحنابلة وجمهور أهل الظاهر، وبعض الشافعية كالغزالي، وإليه ذهب كثير من أهل اللغة، كثعلب، وعلي بن عيسى النحوي. ويظهر أثر الخلاف كما حكاه في التلخيص إذا أوصى مثلا «للمساكين أو لأقل من يتناول هذا الاسم، فمن حمل الجمع في أقله على الثلاث الزم صرف الوصية إلى الثلاثة، ومن قال: أقل الجمع اثنان صرف ذلك إلى الاثنين». انظر: التلخيص: ٢١٦٦. البرهان: ١٥٥١. إحكام الفصول، ص٤٤١. المحصول، ١/٥٦٢. المستصفى: ١/٩٠. البحر المحيط: ١٣٦/٣ فما بعدها. شرح تنقيح الفصول: ص٣٣٦. الإحكام لابن حزم: المجلد الأول: ج٤٢١/٤. شرح الكوكب المنير: ١٤٤/٣٤. شرح المحلى لابن حزم: ١٨٥٨.

(٢) وقد علق الناسخ للمخطوط «ب» على هذا بقوله: «أما ابن عباس فإنه يقول: تحجب الأم من الثلث بثلاثة إخوة فاكثر، وأما الشافعي فإنه لم يقل ذلك بل يحجبها بأخوين للإجماع، ولكنه يقول بأن أقل الجمع ثلاثة. فقول المصنف: وقال ابن عباس الخ....عبارة موهمة في حق الشافعي» اهـ

قلت: وقد حكى الإجماع القرطبي، وقال الفخر الرازي في تفسيره: «والأصح في أصول الفقه أن الإجماع الحياصل عقيب الخلاف حجة». وبكون أقل الجمع ثلاثة مال إليه الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي، وجمع من المعتزلة، وابن حزم الظاهري، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو اختيار الرازي في المحصول وابن الهمام، وهو ما نص عليه محمد بن الحسن في السير الكبير وحكى ابن نجيم إجماع أهل اللغة عليه. راجع: البرهان: ١/٩٤٠. المستصفى: ١/١٩٠. شرح اللمع: ١/٣٠٠. تفسير الفخر الرازي، ٢٢٣/٩. المحصول، ١/ق٢/٢٠. التمهيد: ١/٨٥. المعتمد: ١/١٥٠. أصول السرخسى: ١/١٥١. فتح الغفار: ١/٨٠. الإحكام لابن حزم: ١/٢١٤. المحلى: ٩/٩٥.

لعثمان في حجب الأم بأخوين: ليس الأخوان إخوة (١) ، فقال: حجبها قومك يا غلام (٢) .

واستدل القاضي على أن أقل الجمع اثنان، بإجماع أهل اللغة على جواز [٥٠/ب] إطلاق اسم الجمع على اثنين في قولهم: فعلتم، وفعلنا، ويَفعلون، قال الله تعالى: ﴿فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِلَّا مَعَكُم مُسْتَمِعُونَ ﴾ (٣) وقال: ﴿أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي اللهُ أَن يَأْتِينِي بِهِمْ (١) جَمِيعاً ﴾ (٥). وقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتُ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ، وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (١) .

فإن قيل: أما قصة موسى وهارون وقوله: ﴿ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ فالمراد

⁽١) في «أ»: بإخوة.

⁽٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث التي اطلعت عليها، ولكن الحديث الشهور هو ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَـهُ إِخْوَةٌ فَلاُهُمّ الله عنه فقال: إن الأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك، فقال عثمان: لا استطيع أرد أمرا توارث عليه الناس وكان قبلي ومضى في الأمصار». قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسمناد ولم يخرجاه». قال ابن حجر: «وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي». انظر: المستدرك للحاكم: (١٤/٥٣٣). سنن البيهقي: ٢٧٧٦. المحلى لابن حزم: ١٩٨٥، تلخيص الحبير: ٨٥٨٠. موافقة الخبر

⁽٣) سورة الشعراء، آية رقم (١٥).

⁽٤) سورة الشعراء، آية رقم (١٧) وهو مكرر في «ب».

^(/) لوحة ١٣٦/أ من نسخة ب.

⁽٥) سورة يوسف، آية رقم (٨٣).

⁽٦) سورة الأنبياء، آية رقم (٧٨).

به موسى وهارون وفرعون وهم جماعة بالاتفاق.

وأما قول يعقوب: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِينِي بِهِمْ جَمِيعاً ﴾.

فهم يوسف وأخوه، والأخ الثالث الذي (قال)(١): ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ﴾ (٢).

وأما قوله: ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِ هِمْ شَاهِدِينَ ﴾ فذلك داود وسليمان والمحكوم عليه. قلنا: هذا تعسف لا يدل عليه عقل، ولا يرشد إليه نقل.

أمّا ما ذكروه في قصة (موسى) (٣)، فيدفعه قوله بعد ذلك: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ ﴾. وقوله: ﴿ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾.

وأما ما ذكروه في قول يعقوب، فيدفعه سياق الآية، فإنه إنما كان في يوسف وأخيه، وتعذر وصولهما إليه. وأما الأخ الأكبر فإنه كان (يحكي ويرد عن نفسه) (3) ، ولذلك قال: (يًا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأُخِيهِ) (0) . وأما قصة الحكم، فالحكم إنما كان من داود وسليمان (1) فقط، وإن أضيف الحكم إلى المحكوم عليه فيكون اللفظ فيه مشتركاً، وقد سبق (1) منا أنه لا يراد باللفظ المشترك كِلا(٧) معنييه معاً (٨).

⁽١) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) ﴿ فَلَنَ أَبُرِحَ الْأُرْضَ حَتَّى يَأَذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمُ الله لِي ﴾ سورة يوسف، آية رقم (٨٠).

⁽٣) ساقط من «ب» وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٤) في «ب»: «محلي وداعي نفسه» والمثبت من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٥) سورة يوسف، آية رقم (٨٧).

^(/) لوحة ١٣٦/ب من نسخة ب.

⁽٦) انظر صفحة: ٥٧٢ من هذه الرسالة.

⁽٧) في «ب»: كلي، وهو خطأ.

⁽A) في «أ» معان، وهو تحريف. وقد علق الناسخ للمخطوطة «ب» على هذا بقوله: «هذا على

فإن قيل: قد قسمت العرب الأسماء إلى ثلاثة أضرب: توحيد، وتثنية، وجمع، تقول: رجل، ورجلان ورجال، فلو كان اسم الرجال ينطلق على الرجلين لكانت قسمين، توحيد، وجمع.

قلنا: فائدة التقسيم، التعبير بالرجلين عن جمع خاصّ، كما لو قــالوا: ثلاثـة رجال، وكانوا يستغنون عنه بأن يقولوا: رجالاً.

فإن قيل: فهل يجوز استعمال لفظ الرجال في الواحد؟.

قلنا: لا يستعمل في الواحد إلا على قصد أن الحاصل منه مثل الحاصل من الجمع، كما يقول الرجل لزوجته إذا تبرجت على رجل واحد: يا الحمع، كما يقول الرجال؟! وما كان مقصوده عين / من تبرجت عليه، وإنما مقصده، أن المفسدة المتوقعة من التبرج للجميع حاصلة من الواحد، فما يطلقه إلا بازاء الجميع، وإنما الباعث على نطقه التبرج. (/)

مذهب من يرى إجمال الاسم المشترك، لأنه لا يراد به عنده إلا أحد معنييه، وذلك المعنى لا يفهم إلا عجيء البيان كسائر المجملات. أما على مذهب الإمام الشافعي والقاضي رضي الله عنهما أنه كالعام، فإنه يراد به عندهما معنياه، فإن العموم الحقيقي لا يراد به إلا جميع مسمياته، بخلاف العام الذي أريد به الخصوص، فإنه من صور المجملات».

قلت: راجع مذهب القساضي والشسافعي في التلخيس: ٢٣٥/١. البرهسان: ٣٤٤/١. المنخول، ص١٤٧١. البحر المحيط: ١٣٤/٢. شرح اللمع: ١٧٧/١.

⁽١) اللكع: اللتيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتجه لمنطق، ويقــال للرجــل: لكــع، وللمــرأة: لكــاع. القاموس المحيط ٨٤/٣. النهاية: ٢٦٨/٤.

^(/) لوحة ١١٣٧ من نسخة ب.

الباب الثالث في الأدلة التي يُخصص بها العموم

وهي سبع:

الأول: الحسّ، فقد عرف به تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتُ مِن كُلِّ [دلا الحسّ] شَيء ﴾ (١). و ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيء ﴾ (٢). فإنها ما أوتيت ملك سليمان، ولا دمرت السماوات والأرض (٣).

الثاني: دليل العقل، إذ عرف به تخصيص قوله تعالى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ ﴾ [دليل العقل] (٤) فإن ذاته وصفاته غير مرادة به بدليل العقل (٥).

فإن قيل: كيف يكون دليل العقل مخصصاً وهو سابق للعموم؟.

⁽١) سورة النمل، آية رقم (٢٣).

⁽٢) سورة الأحقاف، آية رقم (٢٥).

⁽٣) (الأن البصر يشاهد بقاء الجبال والسماوات فيعلم العقل أنها غير مرادة بالعموم). شرح تنقيح الفصول: ص٢١٥.

⁽٤) سورة غافر، آية رقم (٦٢).

⁽٥)وقد علق الناسخ للمخطوطة «ب» على هذا بقوله: «ويقال أيضا هو عام أريد به الخصوص، وفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، فالعام المخصوص: هو أن يرد شاملاً لجميع أفراده، ويسمى عاما دخله التخصيص.

والعام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض أفراده كما قالـه غير واحـد. ويقـال أيضا: العام المخصوص هو الـذي دخل ثم خرج، والعام الـذي أريـد بـه الخصـوص هـو الـذي مـا دخـل بالكلية، كما ذكر القرافي.

فقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ﴾. لا يدخل فيه ذاته وصفاته، وإن كان يسمى شيئا لقولـه تعـالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيء أَكْبَرُ شَهَادَةً قُل اللهُ﴾.

قلت: انظر: الفروق للقرافي: ١٣٤/١ فما بعدها.

قلنا: الدليل المخصِّص معرِّف لنا ما أريد باللفظ الدلالة عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سابقاً أو لاحقاً، فهو معرِّف كالعرف والوضع.

[دليل الثالث: الإجماع، فإن الأمة لا تجمع على خلاف الدال على جميع الإجماع، فإن الأمة لا تجمع على خلاف الدال على جميع الإجماع مسمياته، إلا إذا لم يستعمل في جميعها، لاستحالة الخطأ عليهم، فيلزم منه التخصيص به (۱).

[النصّ الخاص] الرابع: النص الخاص يخصص به العام، فقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (۲). يخصص به قوله: «فيما سقت السماء العشر» (۳).

[الفهرم] الخامس: المفهوم يخصص به العموم، فقوله: «في سائمة الغنم الزّكاة» (في مفهومه، أن لا زكاة في المعلوفة، فيخصص به عموم قوله: «في أربعين شاة شاة» (٥٠).

⁽١) وذلك لأن «الإجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص الخاص محتمل نسخه والإجماع لا ينسخ، فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي». المستصفى: ١٠٢/٢.

⁽۲) الحديث متفق عليه، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنـه. انظر: صحيـح البخـاري: ۹/۲،۰٥رقم (۲۳٤٠).

⁽٣) الحديث: تقدم تخريجه في صفحة: ١٠٥ من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ١٣٧/ب من نسخة ب.

⁽٤) في سائمة الغنم زكاة، أو في الغنم السائمة الزكاة، عبارتان مثل بها الفقهاء كثيرا في باب مفهوم المخالفة وهي معنى لحديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه. وفيه: «وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...». صحيح البخاري: ٥٢٨/٢ رقم (١٣٨٦).

وكذلك أخرجه أبو داود من رواية حماد بـن سـلمة: انظـر عـون المعبـود: ٤/ ٤٣٥ رقــم (١٥٥٢). موافقة الخُبر الخَبر: ١١٢/٢.

⁽٥) تقدم تخريجه في صفحة: ٥٠٢.

وهذا فيه نظر عندي، فإن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يرد النطق بخلافه، ولو قال: في سائمة الغنم الزكاة وفي المعلوفة، لم يلتفت إلى المفهوم، والعموم ناطق بخلاف المفهوم، فلا يخصص به (١).

السادس: فعل رسول الله عَلَي إذا لم يحمل على أنه مختص به، فإنه بيان [فعل السول الله عند السول الله عند العموم (٢).

(١) المفهوم عند الأصوليين هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو قسمان:

مفهوم موافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، ويسمى أيضا فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، ولحن الخطاب ويسميه الحنفية: «دلالة النص» والشافعي «القياس الجلي».

وأما مفهوم المخالفة: فهو «دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم» ويسمى أيضا، دليل الخطاب، ولحن الخطاب. ومحل الخلاف في مفهوم المخالفة هل يجوز أن يخصص به العموم؟. فذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، والحنابلة، إلى القول بتخصيص العموم بمفهوم المخالفة.

وأما جمهور الحنفية فذهبوا إلى خلاف ذلك، وهذا الذي ارتضاه القاضي الباقلاني، وهو الصحيح عند الباجي من المالكية، وبه قال ابن سريج والقفال من الشافعية، وجمهور أصحاب الظاهريين، وبعض المعتزلة. راجع أدلة المسألة والاعتراض عليها ومناقشتها في: التلخيص: ٢٦٦٦. البرهان: ١٨٤١. المستصفى: ٢/٧٠، ١٠٥، المنخول، ص٢١٦. المحصول، ١/ق٣/، ١٦. أصول السرخسي: ١/٥٥٧ فما بعدها. إحكام الفصول، ص٥١٥. شرح اللمع: ١/٣٤٦، ٣٥٣. المعتمد: ١/٣٥٦، ١٦١. الإحكام الإبن حزم: ٧/٥٣٠. العدة في أصول الفقه: ٢/٣٥٤. التمهيد: ٢/٨٩١، ٢٢٣. الإحكام للآمدي: ٢/٨٧٤. البحر المحيط: ٣/٨١٨. شرح الكوكب المنبر: ٣/١٨٩٠، ١٠٥٠. تيسير التحرير: المرابئ المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/١٩٤١، ٥٢٣. شرح تنقيح الفصول: ص١١٥. شرح مختصر العضد: ٢/١٥٠. نهاية السول للإسنوي: ١٩٨١، ١٥٣٠. فما بعدها. مختصر العضد: ٢/٧٥١.

(٢) وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم من الأصوليين، وذلك إذا شمله العموم، وذهب الغزالي

[تقرير السابع: تقرير رسول الله عَيَّا واحدا من أمته على ما فعله مخالف اللعموم، الرسول الله على التخصيص، وهذا إنما يتجه إذا كان لا محمل للسكوت إلا فيدل على التخصيص، وهذا إنما يتجه إذا كان لا محمل للسكوت إلا [٧٦/ب] التخصيص، وأما إن أمكن اختصاص ذلك الفاعل بمعنى يقتضي ذلك، فلا يثبت التخصيص به حتى يتعدى إلى غيره (١).

فهذه سبع مخصصات.

[عادة واختلفوا في عادة المخاطب هل يخصص بها، كما لو كان عادة الأمة تناول المخاطب هل يخصص بها، كما لو كان عادة الأمة تناول المخاطب هل المخاطب هلا المخاطب ها في يوم خاص، فقال (/) : حرمت عليكم الطعام، فهل يختص هذا يخصص بها] طعام خاص في يوم خاص، فقال (/) : حرمت عليكم الطعام، فهل يختص هذا التحريم مُعتادهم؟.

فيه نظر، والصحيح الرجوع إلى موجب لفظه، لا إلى عادة غيره (٢).

إلى أن فعله الله عنه الله عن أنه أراد ذلك، فلا يبين أنه أراد ذلك، فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف، ولكنه قد يدل على التخصيص». وذهب جماعة منهم الكرخي إلى أنه لا يخص به مطلقا. راجع: المستصفى: ١٠٦/٢. إحكام الفصول، ص٢٦٧. الإحكام للآمدي: ١٤٨٠/٢. التمهيد: ١١٦/٢. البحر المحيط: ٣٨٧/٣. شسرح الكوكب المنيز: ٣٧٢/٣. المحصول، ١٢٥/٣٠. المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٢٦/٢. المغني في أصول الفقه للخبازي: ٥٢٢/٣. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: ١٦٩/٢.

⁽١) انظر التلخيص: ٢/٥٧٢.

^(/) لوحة ١٣٨/أ من نسخة ب.

⁽٢) قال الآمدي: اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه في تحريم كل طعام، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره، وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره، خلافا لأبي حنيفة». وابن خويزمنداد، وذهب الإمام الرازي إلى التفصيل: بين أن تكون العادات معلومة من حالها وحاصلة في زمنه في، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين.

فأجاز التخصيص بالأول، ومنع بالثاني، واحتمل الأمرين في الثالث. راجع: الإحكام للآمدي: ١٩٨/٣٥١. المحصول، ١/٥٣٨١. إحكام ١٩٨/٢. المعتمد: ١٩٨/٣٥١. المعتمد: ٤٤٥/١. المستصفى: ٤٨٦/٢. المحصول، ١٩٨/٣٥١. إحكام

واختلفوا في مذهب الصحابي هل يخصص به العموم أم لا؟ والصحيح لا [مذهب الصحابي هل الصحابي هل الصحابي هل الصحابي هل يخصص به العموم (١) ، وهو محجوج به وكذلك خروج العام على سبب يخصص به؟] خاص ، خصص به قوم وقد أبطلناه فيما سبق (٢) .

ومما نختم به هذا الباب مسألتان: إحداهما تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. والثانية تخصيصه بالقياس.

مسألة

[تخصيص عموم القرآن بخبر الـواحد] عموم القرآن هل يخصص بخبر الواحد؟ اختلفوا فيه، فمنعه بعضهم (٣).

الفصول، ص٢٦٩. التمهيد: ١٥٨/٢. البحر المحيط: ٣٩١/٣.

(۱) اختلف القول عند الشافعي، حيث أجاز التخصيص بقول الصحابي في القديم وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع حيث نص فيه على أن المذهب جواز تخصيصه بالعموم، وذلك خلافا للراوي غير الصحابي. أما في الجديد فمنع من ذلك، وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين كالغزالي، وبعض المالكية الذين يرون أن قول الصحابي ليس بحجة كالباجي، وابن الحاجب واختاره الآمدي والرازي. وأما الحنفية فذهبوا إلى جواز تخصيص قول الصحابي بالعموم بشرط أن يكون عالما بالمخصص المقارن للعموم، وعللوا ذلك بأنه بعد علمه لا يترك العمل بالعام إلا بدليل يدل على التحصيص، ووافقهم على هذا جمهور الحنابلة وبعض المالكية الذين يرون أن قول الواحد من الصحابة حجة فيخصص به العموم. واجع المسألة في: المستصفى: ١١٢/٢. العدة في أصول الفقه: ١٩٧٥. التمهيد: ١٩٨٦. إحكام الفصول، ص٢٦٨. شرح اللمع: ١٨٢/١. الإحكام للآمدي: ٢٨٥٨. البحر المخيط: ٣/١٠٠. وضة الناظر مع البحر المحيط: ٣/١٠٠. شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠١. فواتح الرحموت: ١/٥٥٣. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢/٨٢. نشر البنود على مراقي السعود: ١/٢٥١.

⁽٢) راجع المسألة في صفحة: ٥٦٢ من هذه الرسالة.

 ⁽٣) وهم بعض المتكلمين حيث منعوا ذلك في الجملة. وقد نسبه الغزالي في المنخول إلى المعتزلة

وجوزه آخرون^(۱).

وقال قوم: إن كان العموم دخله التخصيص فقد ضعف فيخصص بخبر الواحد، وإن لم يدخله تخصيص فلا.

وإليه ذهب عيسي بن أبان (٢)، وتوقف قوم (٣).

فأطلق وفيه نظر، لأن أبا الحسين البصري أجاز تخصيص الكتاب بالسنة ولم يقيد. وقد نقل المنع أيضا ابن برهان عن بعض الفقهاء، وكذا أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق وبه قال بعض الحنابلة. انظر: العدة في أصول الفقه: ٢/ ٥٥٠. التمهيد: ٢/ ٢٠١. المنخول، ص١٧٤. إحكام الفصول، ص٢٦٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣١٨/٢. المعتمد: ٢/٥٧١. الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٢٠١. البحر المحيط: ٣٥٥/٣.

(۱) وهم الجمهور من أصحاب الأئمة الأربعة، والمشهور عند علماء الحنفية أن العمام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس. انظر: البرهان: ۲۷/۱. المستصفى: ۱۲۱/۲. المنخول، ص١٧٤. الإحكام للآمدي: ۲۲/۲. العدة في أصول الفقه: ۲/،۰٥٠. التمهيد: ۲/،۱۰۰ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ۳۱۸/۲. إحكمام الفصول، ص٢٦٢. التبصرة: ص١٣٢٠ المحصول، ١٣٤٩. شرح تنقيح الفصول: مر٢٠٠. شرح تنقيح الفصول: ٢٩٤٩.

(٢) عيس بن أبان فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن ، وقاضي البصرة، له تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي إحدى وعشرين ومائتين رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠/٠٤٤). وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة ط(بيروت، عالم الكتب) ٢٧٣/٣. وراجع تفصيل ما نقل عنه وعن الكرخي: البرهان: ٢٧٦/١. البحر المحيط: ٣٦٥/٣. المستصفى: ١١٥/٢.

(٣) وهو ما ذهب إليه القاضي الباقلاني، كما نقله عنه الجويني في البرهان والتلخيص، والغزالي في المستصفى وذلك لأن الخبر قد ساوى «ظاهر العموم في أن واحدا منهما لا يفضي إلى العموم المقطوع به، وليس أحدهما بالتمسك به أولى من الآخر، «فوجب التوقف في قدر التعارض». انظر: البرهان: ٢٦/١. التلخيص: ٣٦/٢٥. المستصفى: ٢٠٠/٢.

فأما الصائرون إلى منع التخصيص فقالوا: العموم مقطوع بثبوته، والخبر مظنون ثبوته فلا يخصص به المقطوع. وهذا فاسد، فإن خبر الواحد مقطوع العمل به (۱)، وإذا قطع أب بأنه حجة ساوى ما قُطع بثبوته وهو أخص منه، فيخصص به.

وأما الصائرون إلى التخصيص بخبر الواحد وهو المختار (٢) فمعتمدهم، ما وقع في الشريعة من تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد على وجه لا يبقى معه ريب ولا شك لمنصف. منها: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَآءَ ذَلِكُم ﴾ (٣). بقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (٤). وعموم آية المواريث: (بالعول، وعموم آية ﴿وَأَحَلُ اللهُ النَّهُ عَلَى) (٥). بقوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» (١).

⁽١) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «هذا مواربة عن الموضوع، لأن العمل به غير القطع بثبوته، إلا أن يقال: وجوب العمل به فرع عن ثبوته، إذ لا عمل بدون نافع فتأمل».

^(/) لوحة ١٣٨/*ب* من نسخة ب.

⁽٢) وهو ما ذهب إليه الغزالي أيضا والجويني وغيرهما من الأصوليين. انظر: المستصفى: ١٢١/٢. الرهان: ٢٧/١.

⁽٣) سورة النساء، آية رقم (٢٤).

⁽٤) (هذا حديث صحيح» رواه أبو هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٦٥/٥ برقم (٤١٩), وأبو داود في عون برقم (٤٨١٩). ومسلم في مختصر صحيحه للمنذري، ص٢٣٧، رقم (٨١٧), وأبو داود في عون للعبود: ٢١/٦ رقم (٢٠٥١) وابن حبان واللفظ له في صحيحه: ٢١٨٦، ١٦٦، موافقة الخبر الخبر: ٢٠٠/٠.

⁽٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥) وما بين القوسين ساقط من «ب».

⁽٦) تقدم تخريجه، صفحة: ٧٧٥ من هذه الرسالة.

وعموم قوله: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ ﴾ (١). بقوله عليه السلام: «حتى تذوقي عسيلته» (٢).

وعلى الجملة فمن تتبع عمومات الكتاب، وجد أكثرها مخصصة [٧٧٧] بأخبار/ الآحاد، بحيث لا يستريب في ذلك، وفيما ذكرناه كفاية.

فإن قيل: فلعل حملة الشريعة (٣) ما اعتمدوا في التخصيص على أخبار الآحاد، بل على أدلة سواها من قرائن وغيرها.

قلنا: هذا السؤال قد تكرر مراراً، وهو سؤال مدفوع قطعاً، لأنه يلزم منه أن تكون (/) الأدلة القطعية غير محتج بها، لاحتمال أن يكون العمل بغيرها من قرائن أو إشارات، ثم ما يقدر من القرائن وغيرها يمكن أن يقال: لعلهم ما عملوا به، وإنما عملوا بغيره، فلا يحتج به، وعلى الجملة فما يدّعوه وهم مجرد فلا يترك لأجله المتحقّق.

وأما الصائرون إلى التخصيص بخبر الواحد إذا ضعف العموم بدخول التخصيص، فمعتمدهم، أن دخول التخصيص في العموم يُضعف التمسك بدلالته، ودلالة الخبر أقوى فيتعين أن يكون التخصيص به هو الأولى.

وأما الصائرون إلى التوقف، فمعتمدهم التعارض بين مدلول الخبر والعموم،

⁽١) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٠).

⁽٢) من حديث رفاعة القرظي، الذي طلق امرأته فبت طلاقها، والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وفيهما «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتَكِ وتذوقي عُسَيلته». انظر: صحيح البخاري: ٢٤٧٥ رقم (٨٥١).

⁽٣) في «أ»: في الشرع.

^(/) لوحة ١/١٣٩ من نسخة ب.

وكل واحد منهما حجة ، فليس العمل بالخبر بأولى من العموم ، فيتعين التوقف. وهذا باطل بما قدمناه من تقديم الصحابة والتابعين الخبر على العموم.

مسألة

[تخصيص العموم بقياس من نص خاص] اختلفوا في تخصيص العموم بقياس من نص خاص. فذهب مالك^(۱) والشافعي^(۲) وأبو حنيفة^(۳) إلى تقديم^(۱) القياس. وذهب الجبائي وابنه^(٤)، وطائفة من المتكلمين والفقهاء إلى تقديم العموم. وذهب القاضي وجماعة إلى الوقف لحصول التعارض^(٥). وقال قوم: يقدم على العموم جلى القياس دون خفيه^(٦).

⁽١) انظر ما نقل عن المالكية في هذه المسألة: التلخيص: ٧١/٢. إحكام الفصول، ص٢٦٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣٤٠/٢. شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٣٠.

⁽٢) راجع ما نقل عن الشافعية في: التبصرة، ص١٣٧. البرهان: ١٢٨/١. المستصفى: ١٢٢/٢. المستصفى: ١٢٢/٢. المرح اللمع: ٣٨٤/١. البحر المحيط: ٣٦٩/٣. تيسير التحرير: ٣٢١/١. الإحكام للآمدي: ٢٩١/٢.

⁽٣) راجع ما نقل عن الحنفية في: تيسير التحرير: ٣٢١/١. فواتح الرحموت: ٣٥٧/١. كشف الأسرار: ٢٩٤/١. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٣٣٠٠.

^(/) لوحة ١٣٩/ب من نسخة ب.

⁽٤) راجع ما نقل عن المعتزلة في: التلخيص: ٥٧١/٢. المحصول، ١٤٨/٣٥/١. إحكام الفصول، ٥٧١/٢. المتصفى: ٢٠٨٥/١. التبصرة: ص٢٠٥٠. النبصرة: ص٧١٣. البحر المحيط: ٣٨٥/١.

⁽٥) قال القاضي رضي الله عنه: «والذي نختاره أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر فيتعارضان، ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة». انظر: التلخيص: ٥٧٢/٢.

⁽٦) القياس الجلي كما عرفه الإسنوي: «هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع». وذلك كالقطع بعدم تأثير الفارق بين العبد والأمة في الذكورة والأنوثة في أحكام سراية العتق، وأما القياس الخفي: فهو ما لم يقطع «فيه بنفي تأثير الفارق. كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار».

وقال عيسى بن أبان: يقدم القياس على عموم دخله التخصيص.

وحجة القائلين بتقديم العموم، إجماع الصحابة على أنّ القياس إنما يصار إليه عند فقد الحجة من الكتاب والسنة، والعموم حجة فلا يحتج بالقياس مع وجوده. وهذا الاحتجاج فاسد، فإن الصحابة قدموا المعاني وخصصوا بها العمومات، فمن ذلك:

تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾ (١). بجريان الربا في الأرز والـذرة [٧٧/ب] والسمسم، وما في معنى / البر والتمر والملح المنصوص على جريان الربا فيه. وخصصوا عموم قوله التَّلِيُّكُمُّ : «لا يقضي القاضي وهو غضبان» (٢). بجواز

وقد ذهب إلى القول بالقياس الجلي دون خفيه، ابن سريج، وكثير من الفقهاء. ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق وأبي منصور، الإجماع «على جواز التخصيص بالقياس الجلي واختلفوا في الخفي على وجهين، والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا».

واما الغزالي فيذهب إلى أن العموم والقياس «إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى، وإن تعادلا فيجب التوقف، ونص على التوقف كما سبق الباقلاني، والجويني. راجع: التلخيص: ٢/٢٧٠. البرهان: ١/٨١٤. المستصفى: ٢/٤٣١. المحصول، ١/ق٣/٩٤١ ،١٥٠. البحر المحيط: ٣/٢٧٣. نهاية السول للإسمنوي: ٢/٤/٤. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير: ٢/٠٩٤. شرح اللمع: ١٨٤/١.

⁽١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

⁽۲) «هذا حديث حسن صحيح» رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي الله . أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، كما أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي بألفاظ مختلفة ولكنها جميعا تؤدي إلى معنى واحد. راجع: صحيح البخاري: ٢٦١٦/٦. مختصر صحيح مسلم: ص١٦٠. سنن الترمذي: ٣/٠٦٠. عون المعبود: ٩/٠٠٥. صحيح ابن حبان: ٧/٠٢٠. موافقة الخبر الحبر: ٣/٩/٢.

القضاء عند الغضب اليسير، لما عللوا تحريم القضاء عند الغضب بالدهشة المانعة من (/) استيفاء الفكر.

وخصصوا عموم آية المواريث بالعول، وبإعطاء الأم ثلث ما يبقى في المسألتين المشهورتين (١).

إلى غير ذلك من صور يكثر تعدادها، ولا تنحصر آحادها.

وإذا تتبع الناظر الكتاب والسنة، وجد مما ذكرنا ما يحصل له الثقة، ويندفع به الشك ، وإذا قدم القياس بما ذكرنا من الأدلة، وإن لم يكن جليا، فجلي القياس أولى بالتقديم.

وأما حجة الواقفية وعيسى بن أبان، فما سبق في المسألة قبلها (٢).

^(/) لوحة ١٤٠ من نسخة ب.

⁽١) الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ عَكُن لَّهُ وَكُدُّ وَوَرَثُهُ أَبُواهُ فَلْأُمِّهِ النُّلُث﴾.

غير أن عمر رضي الله عنه قضى للأم بثلث الباقي في مسألتين مشهورتين وهما «العمريتان» أو «الغراويان» فوافقه عليه عدد من الصحابة وهو مذهب الأثمة الأربعة، وجمهور العلماء. وهاتان المسألتان هما:

الأولى: ماتت المرأة عن زوج، وأم، وأب. فللزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيبا.

الثانية: مات رجل عن زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيبا. راجع تفصيل المسألتين في: الرحبية في علم الفرائض: شرح سبط المارديني، وعليه حاشية العلامة البقري. تحقيق أستاذنا الدكتور مصطفى ديب البغا، ص٥٥. محمد على الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط١(دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص٥٧٠.

⁽٢) وهي مسألة عموم القرآن هل يخصص بخبر الواحد: انظر: صفحة: ٥٨٧ من هذه الرسالة.

الباب الرابع في تعارض العمومين

وفيه فصول:

الفصل الأول في بيان محل التعارض

[تعارض اعلم أن الأدلة العقلية لا يتصور التعارض فيها، لأن العقل لا يقتضي الشيء العمومين] العمومين] ونقيضه كحدّث العالم وقِدمه.

ولا يتصور التعارض بين الدليل السمعي، والدليل العقلي، لأن الشرع لا يرد بما يناقض العقل، لأنه شاهد الشرع.

فإن ورد دليل شرعي على خلاف الدليل العقلي، فيستحيل أن يكون نصاً لا يقبل التأويل، وإن كان ظاهرًا تعين تأويله.

مثاله: ﴿ حَالِقُ كُلِّ شَهِ عَ ﴾ (١) فيتعين تأويله، إذ دل العقل على (أن) (٢) ذاته وصفاته غير داخلة في دلالة اللفظ وإن كانت شيئاً، فانحصر إمكان التعارض في الأدلة السمعية النطقية، وهي تنقسم إلى النص والظاهر.

فالتعارض الواقع في النصوص يتعين أن يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم إن علم التاريخ، وإن جهل ففيه كلام سيأتي إن شاء الله.

[مراتب الظاهر وأما الظاهر فهو على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى]

الأولى: أن يكونا عامين (في)(٣) جنس واحدٍ، وحكم واحد، أو أحدهما

⁽١) سورة الأنعام، آية رقم (١٠٢).

⁽٢) ساقط من «ب».

⁽٣) كذا في كلتا النسختين ولعلها (من).

أعم من الآخر، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد، فيتعين العمل بالخاص / والمقيد. [١٠٠٠] كقوله: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْسَتُ وَجَدَّتُمُوهُمْ ﴾ (١) الآية وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيُومِ الآخِرِ ﴿ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَوِّرِ اللهِ عَن يبدٍ يَدِينُونَ دِينَ الْحَوِّرِ اللهِ عَن يبدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤).

فالعمل بهذا المقيد متعين، ويصرف (/) اللفظ العام عن ظاهر عمومه بذلك، واستعمال اللفظ العام لغير إرادة العموم سائغ في إطلاق اللسان وعرف الشرع.

ونقل عن القاضي (٥): التعارض بينهما واقع، لاحتمال النسخ بتقدير العموم. وهذا غير مرضي، لأنه بناء تعارض على وهم محرد من غير دليل، واحتمال النسخ مدفوع بالإجماع.

المرتبة الثانية: أن يكون التأويل في أحد العمومين بعيدًا (٦) جدًا لقوة ظاهره، [المرتبة الثانية] فاحتمال التعارض فيه أرجح إذا لم يعتضد أحدهما بما يتعين العمل به.

مثاله: مارواه ابن عباس أن النبي قال: «إنما الربا في النسيئة»(٧). فإن هذا

⁽١) سورة النساء، آية رقم (٨٩). وفي كلتا النسختين: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهـم» وهـو خطأ. والصواب ما أثبته.

⁽٢) في «أ»: الحف.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من «ب» وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٤) سورة التوبة، آية رقم (٢٩).

^(/) لوحة ١٤١/أ من نسخة ب.

⁽٥) انظر: التلخيص: ٩٦/٢. المستصفى: ١٤١/٢.

⁽٦) في «ب»: بعيد.

⁽٧) سبق تخريجه صفحة: ٣٢٦ .

الحصر ينفي ربا الفضل، وفيه مناقضة ما رواه عبادة بن الصامت (۱) من قوله الكيني (۲). فلولا ثبوت العمل من الكيني (۲). فلولا ثبوت العمل من الصحابة والعلماء بعدهم بحديث عبادة، لتعين الحكم بتعارضهما، وامتناع العمل بهما، أو التخيير على رأي من يراه إذا جهل التاريخ (۱). وعند ذلك يتعين حمل حديث ابن عباس (۳) أن النبي سئل عن مختلفي الجنس هل يجري فيهما ربا الفضل، فقال: «إنما الربا في النسيئة».

وهذا الاحتمال وإن كان بعيدًا عن ظاهر لفظ الحصر فهو أولى من أن يحمل على النسخ، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع على بعد.

[الرتبة الثالثة] المرتبة الثالثة: أن يرد لفظ عام تحت شمول مدلول عموم آخر على مناقضة حكم الأول، أو يَرِد عموم في مقصود، وآخر في مقصود آخر، فيلزم من

⁽۱) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد شهد بدرا والمشاهد كلها، كان أحد النقباء بالعقبة، آخى رسول الله في بينه وبين أبي مرثد الغنوي، روى عن النبي في كثيرا من الأحاديث، كما روى عنه خلق من الصحابة والتابعين، وهو أول من تولى قضاء فلسطين. توفي بالرملة سنة ٣٤هـ رضي الله عنه. الإصابة: ٢٦٨٧. أسد الغابة: ٣/٥٥. شجرة النور الزكية: ٨٤/٢. سير أعلام النبلاء: ٥٠/٧.

^(/) لوحة ١٤١/ب من نسخة ب.

⁽٣) في كلتا النسختين: (الفضل) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته.

⁽٤) في «ب»: بعيد.

إطلاق لفظ كل واحد منهما تعارض، لا باعتبار خصوص كل من المقصودين، بل من موجَب اللفظ. مثال الأول:

قوله التَلَيِّكُلِّ : «من بدل دينه فاقتلوه» (١). فإنه يدخل تحت / عمومه المرتدة ، [٨٧/ب] ويناقض ذلك نهيه عليه السلام عن قتل النساء (٢) ، فلو لم يرد مرجح لأحدهما على الثاني لتعين القول بالتعارض ، لكنه يعضد العموم الأول قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٣) . الحديث (١) . فيتعين حمل الحديث الآخر على نساء أهل الحرب بهذا الدليل. وبأنه عليه السلام وجد في قتلى المشركين امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل (٤).

⁽۱) قال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح حسن» رواه ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه البخاري، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان. انظر: صحيح البخاري: ۱۰۹۸/۳، ۱۰۹۸/۷، وقم (۲۸۵٤). صحيح ابن حبان: ۳۲۳/۱، ۴٤٩/۷، سنن الترمذي: ٤٨/٤، رقم (١٤٥٨). موافقة الخبر الخبر: ٢٩/٢.

⁽۲) وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله في فنهى رسول الله في عن قتل النساء والصبيان» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنساتي. صحيح البخاري: ۱۰۹۸/۳) رقم (۲۸۵۲). مختصر صحيح مسلم: ص٣٣٥. سنن الترمذي: ١١٦/٤ رقم (١٠٥١). عون المعبود: ٢٢٩/٧، رقم (٢٦٥١). وانظر الأحاديث في جواز قتل المرتدة وعدمه في نصب الراية: ٤٥٦/٣ (باب أحكام المرتدين).

⁽٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ونصه: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». انظر صحيح البخاري: ٢٥٢١/٦، رقم (٦٤٨٤). مختصر صحيح مسلم، ص٧٩٧. صحيح ابن حبان: ٢٩٥/٦.

^(/) لوحة ١٤٢ أمن نسخة ب.

⁽٤) قال ابن حجر رحمه الله: «هذا حديث حسن». رواه حنظلة الكاتب رضي الله عنه وأخرجه

ومثال الثاني (١): قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بِيْنَ الْأَخْتَـينِ ﴾ (٢) فإنه يقتضي تحريم الجمع بينهما بملك اليمين، وهو مناقض لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٣).

ولذلك قال عثمان بن عفان لما سئل عنهما: «أحلّتهما آية، وحرمتهما آية» (أن). ولكن يدفع هذا التعارض دليلان، أحدهما: أن آية التحريم أخص من آية الإباحة، فإن الأختين من جملة متضمنات آية الإباحة، وليس كل مدلولها، فيلتحق ذلك بالمرتبة الأولى(٥).

الدليل الثاني: أن آية الإباحة ما سيقت لبيان الحلّية بملك اليمين، وإنما قصد بها الثناء على الحافظين فروجهم عن المحرمات دون المحللات. والتحليل تارة يكون بملك اليمين، وتارة بالنكاح.

أحمد، والنسائي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان. انظر: صحيح ابن حبان: ١٤٠/٧، رقم (٤٧٧١)، (٤٧٧١). نصب الراية: ٣٨٨/٣. مسند الإمام أحمد: ١٧٨/٤. الحاكم في المستدرك: ١٢٢/٢. موافقة الخبر الخبر: ١٨٥/٢.

⁽١) وهو أن يرد عموم في مقصود وآخر في مقصود آخر.

⁽٢) سورة النساء، آية رقم (٢٣).

⁽٣) سورة المؤمنون، آية رقم (٢٣).

⁽٤) قال ابن حجر: أخرجه البزار وابن أبي شيبة وابن مردويه من طرق عن علي رضي الله عنه والمشهور أن المتوقف فيه عثمان، وأخرجه مالك عن الزهري عن أبي قبيصة عن علي. انظر: الموطأ: «ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، ص٤٤٥ ٤٤٥. تلخيص الحبير: ٧٤/٣. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عامر العمري الأعظمي جامعة مدراس الهند. ط(بومباي الدار السلفية) ١٦٩/٤.

⁽٥) وهو كونهما (عامين في جنس واحد، وحكم واحد، أو أحدهما أعم من الآخر، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد». انظر صفحة: ٩٤٥ من هذه الرسالة.

فهذا القصد يبين لنا أنه ليس المراد بآية الإباحة (/) جواز وطئ كل مملوكة. فإن قيل: فهل يجوز أن يتعارض عمومان ولا يوجد دليل مرجح لأحدهما؟ قلنا: منع ذلك (١) قوم، لما فيه من التنفير عن الطاعة ووقوع التهمة والشبهة من أجل تناقضهما (٢).

وهذا فاسد، بل ذلك جائز لخفاء دليل الترجيح علينا، بسبب موت ناقله وغير ذلك، وينقطع عنا التكليف به.

وما ذكروه من التنفير فلا التفات إليه، مع وضوح أدلة وجوب الانقياد والاتباع.

^(/) لوحة ١٤٢/ب من نسخة ب.

⁽١) في «أ»: من ذلك.

⁽٢) للعلماء أقوال عدة في التعارض بين دليلين عامين، إذا عجز المحتهد عن الترجيح بينهما. وقد ذكر الغزالي لتعارض الدليلين احتمالات أربعة، إما العمل بهما، «أوإسقاطهما جميعا، أو تعيين أحدهما بالتحكم، أو التخيير، ولا سبيل إلى الجمع عملا وإسقاطا لأنه متناقض، ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية فإن فيه تعطيلا، ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما فلا يبقى إلا الرابع وهو التخيير، ونقل الشوكاني عن الرازي، أن الأكثرين «اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم، وقال: «عند التعارض يلزم التخيير والتوقف».

وقال الشاطبي: «لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، وفي التعارض والترجيح قواعد وشروط يراجع التفصيل فيها فيما يلي:

البرهان: ١١٩٢/٢. المعتمد: ١١٩٢/١. المستصفى: ٣٧٩/٢. التلخيس ١٩٣/٠. التلخيس ١٩٣/٠. المستصفى: ١٩٣/٠. التلخيس ١٩٣/٠ الفصول: المحصول، ٢/٥٠ المحصول، ٢/٥٠. إحكام الفصول، ص ١٤٠٧. البحر المحيط: ٢/١٤٠. شرح تنقيح الفصول: ص ٤١٧، ١٢١. نهاية السول للإسنوي: ٤٣٢/٤، ٢٥٤، الموافقات: ٤/٤/٤. الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/٩٤/٠. إرشاد الفحول: ص ٢٧٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص ١٦٢٠.

وقد نفر قوم من النسخ (١) على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بِدَلْنَا آيَـةُ مِكَانَ آيَـةً ﴾ (٢). ولم يمنع ذلك من جواز النسخ.

⁽۱) وهم طائفة من اليهود كالشمعونية فإنهم ذهبوا إلى امتناعه عقلا، وذهب بعضهم كالعنانية إلى امتناعه سمعا، وأنكره بعض المسلمين حيث أولوا ما وقع من النسخ بالتخصيص. انظر: المنخول، ص ٢٨٨. شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٠. المستصفى: ١١١/١. إحكام الفصول، ص ٣٩١. تيسير التحرير: ١٨١/٣. الإحكام لابن حزم: المجلد الأول: ص ٤٨٦. المحصول، ١/ق٣/ ٤٤.

الفصل الثاني في جواز إسماع/ العموم من لم يسمع الخصوص

وقد اختلفوا فيه:

فقال قوم (١): لا يجوز، لأن فيه إلباسًا وتجهيلًا.

وهذا الذي ذكروه باطل، فإنه يجوز عندنا تأخير البيان إلى وقت الحاجة على ما سبق^(۲)، فيُسمع العموم أولاً، ويتأخر سماع تخصيصه إلى وقت الحاجة، فإن علم المحتهد العموم وتعذّر عليه العلم بالمخصص^(۱) بعد البحث والاجتهاد، فهو يُكلف بالعموم، ولم يكلف بموجب مخصصة، هذا إن كان المخصص نقلياً.

وإن كان عقلياً فتعذّر العلم به إنما يكون عن جهل سببه قصور الفهم، فيستحيل عند ذلك أن يكون مكلفاً بحكم العموم، كآيات التشبيه، بل يتعين عليه البحث عن الدليل العقلي الذي يمتنع (٣) بسببه القول بالتشبيه، وجاهله مخطئ غير معذور، لتقصيره.

فإن قيل: لو جاز ذلك لجاز أن يبلغهم المنسوخ دون الناسخ، والمستثني منه

⁽۱) وهم «بعض أهل العراق، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الأبهري، والمعتزلة» وبه قال ابن سريج أيضا، وهو ما نقله صاحب «المعتمد» و «المحصول» عن الجبائي وأبي الهذيل، وقد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه المسألة متفرعة عن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة. راجع تفصيل المسألة في: البحر المحيط: ٣٤/٣ فما بعدها. إحكام الفصول، ص٢٥٣. المحصول، ٢٩٣٨. البرهان: ٢٩/١٠. المستصفى: ٢٩/٧٦. الترهان ١٦٠٢/١. إرشاد الفحول: ص١٣٩٠. التمهيد: ٢٧/٢. التلخيص: ١٦٠٢/١. المعتمد: ٢/٧٠١. المحصول، ٣٣٤/٣٥١.

⁽٢) انظر: من صفحة: ٤٨٩ فما بعدها من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ١/١٤٣ من نسخة ب.

⁽٣) في «ب»: لا يمتنع. وهو من تصحيح القاسمي.

دون الاستثناء.

قلنا: أما سماع المنسوخ دون الناسخ فيجوز، ويكون المكلف في عهدة المنسوخ إلى أن يتحقق نسخه.

وأما الاستثناء فمن شرطه الاتصال، فلا يجوز أن يسمع المستثنى منه (دون)(۱) الاستثناء.

فإن قام قبل تمام الكلام وانفصاله فلا يسوغ له التمسك بما سمع، وعليه البحث عن تمامه.

فإن قيل: تبليغ العموم دون المخصص تجهيل محض، فإنه يلزم منه أن يكون المكلف (/) في عهدة العموم، وليس هو كذلك.

قلنا: لا يجوز أن يكلف به على جهة الخصوص ويتأخر علمه بالمخصص عند الحاجة إليه (٢)

فأما عند الحاجة، فيجوز على ما سبق (٣)، وإن انحسم عليه طريق العلم بالمخصص النقلي وكلف بالعمل، فهو تكليف بالعموم دون المخصص.

⁽١) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٤٣/ب من نسخة ب.

⁽٢) وقد علق الناسخ للمخطوطة «ب» على هذا بقوله: أي لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقوله: فأما عند الحاجة فيجوز.

اي: لأن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز، والمخصص من الأدلة المبينة، وقد تقدم كلامه في ذلك.

⁽٣) انظر: صفحة: ٤٨٩ من هذه الرسالة.

الفصل الثالث في الوقت الذي يتعين على المجتهد الحكم بالعموم [فيه](١)

فإن قال قائل: إذا لم تجوزوا الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص، فإلى متى يجب البحث، وهل يشترط حصول/ العلم بانتفاء المخصص؟ (٢).

قلنا: لا خلاف أنه لا يجوز أن يبادر إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة التي قدمناها (٣) ، لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، كما أن المنسوخ حجة بشرط انتفاء الناسخ، والقياس حجة بشرط انتفاء ما يوجب إبطال العمل به، وهذه الشروط لا يحصل العلم أو الظن بانتفائها، إلا بعد البحث عنها في (١) مظان (٤) ثبوتها، بحيث لا يبقى ممكناً (١) في تحصيلها، فعند

⁽١) ساقط من «ب»، وهو من زيادة القاسمي كما في المستصفى: ١٥٧/٢.

⁽٢) ذكر الغزالي في المدة التي يجب فيها البحث عن مخصص ثلاثة مذاهب:

أ _ الاكتفاء بتحصيل غلبة الظن بانتفاء المخصص عند الاستقصاء في البحث.

ب ـ الاعتقاد الجازم وسكون النفس بعدم وجود دليل. وهو ما ذهب إليه أبو بكر الصيرفي.

ج - القطع بانتفاء الأدلة، وهو مذهب القاضي الباقلاني. واختار إمام الحرمين والغزالي وكثير من المحققين كابن سريج وابن الحاجب، والآمدي وغيرهم الأول، وهو الأوجه، وكل له أدلته واعتراضاته. راجع: التلخيص: ١٩/٦ قما بعدها. البرهان: ١/٦، ٤. العدة في أصول الفقه: ٢/١٢ فما بعدها. المستصفى: ١/٥٨/٢ فما بعدها. شرح اللمع: ٣٢٦/١. التبصرة: ص١١ . تيسير التحرير: ١/٣٠٠. البحر المحيط: ٩/٣ ٤. نهاية السول للإسنوي: ٣/٣٠ فما بعدها. فواتح الرحموت: ١/٢٦٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٦٧/١.

⁽٣) راجع: صفحة: ٢٠٠ من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ٤٤ ١/أ من نسخة ب.

⁽٤) في «ب»: مضان.

ذلك يحكم بالعموم. واشترط القاضي القطع بانتقاء المخصص (٢)، وهـو عسر جداً في بعض الصور، وأكثر العمومات مخصصة.

والتحقيق فيه الاكتفاء بظن انتفاء المخصص.

ومعتمدنا فيما هذه سبيله، اتباع الأولين، وقد كانوا يتمسكون بالعمومات، ولا يتوقفون على العلم بانتفاء المخصص، ويشهد لذلك حديث المخابرة (٣)، فإنهم لو علموا بانتفاء المخصص يقيناً لما رجعوا إلى حديث رافع (٤).

⁽١) في كلتا النسختين (ممكن). والصواب ما أثبته.

⁽٢) راجع: التلخيص: ٢٠٩/٢ فما بعدها. المستصفى: ١٥٩/٢.

⁽٣) المخابرة: قيل هي المزارعة على نصيب معين، كالنصف، والثلث والربع وغيرها. وقيل: أصل المخابرة، من خيبر، لأن النبي الهوا في أيدي أهلها على النصف من محصولها. فقد أخرج أبو داود في سننه عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله الله عن المخابرة قلت: وما للخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث أو ربع».

أما حديث رافع رضي الله عنه فقد روى البخاري عنه أنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقالا، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجَت ذه ولم تُخرِج ذه، فنهاهم النبي المحل العلة في النهي عن المخابرة أن تكون بشرائط مجهولة أو يُحمل على ما فيه مفسدة، أو اجتنابها ندبا واستحبابا، كما أشار إلى ذلك الإمام ابن تيمية في المنتقى، ويدل على ذلك ما رواه البخاري وغيره: «قال عمرو: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنه يزعمون أن النبي الله عنه؟ البخاري وغيره ابني أعطيهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ألم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوماً». راجع: القاموس المحيط: ١٧/٢. النهاية لابن الأثير: ٢/٧. صحيح البخاري: ٢/١٨. مختصر صحيح مسلم: صميح المخاري: ٢/١٨. عنصر صحيح مسلم: طرحار المعبود: ٢٧/٩. ابن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى، تحقيق محمد حامد الفقى، ط(بيروت، دار المعرفة) ٢/١٣. ابن تيمية، المنتقى من أخبار المصطفى، تحقيق محمد حامد الفقى، ط(بيروت، دار المعرفة) ٢/١٨.

⁽٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسى الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج،

الباب الخامس في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق

أما الاستثناء: فالمقصود منه ينحصر في ثلاثة (١) فصول: فصل في حده [الكلام في الاستثناء] الاستثناء] وصيغته، وفصل في شروطه، وفصل في تعقب الجمل.

الفصل الأول في حده وصيغته

أما حده: فهو لفظ متصل بلفظ قبله يمتنع بسببه دلالة الأول على مدلول [حده] الثاني (٢).

شهد أحدا وما بعدها روى عن النبي فلل وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه خلق، سكن المدينة وكان عريف قومه فيها. مات في زمن معاوية رضي الله عنه. انظير: الإصابة: ١٨١/٣ ٤٩٥. الاستيعاب: على هامش (الإصابة) ١٨١/١. أسد الغابة: ٣٨/٢. سير أعلام النبلاء: ١٨١/٣.

(١) في كلتا النسختين (اللاث).

(٢) قد اختلفت عبارات الأصوليين في معنى الاستثناء فذهب بعضهم كالغزالي إلى أنه «قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول». وهذا تعريف قريب مما في العدة للقاضي أبي يعلى. وذهب بعضهم كأبي الحسين البصري إلى أنه ويُخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته». وذهب ابن اللحام إلى أنه: (قد عرف الاستثناء بالإخراج غير واحد من أئمة العربية كابن جني وغيره». وهذا التعريف داخل في عرف الفقهاء كما أشار إلى ذلك صاحب المسودة، ويزيد عليه أن الاستثناء قد يكون بمفرد أو عام أو اشتراط المشيئة فهو أعم.

وذهب الزركشي إلى أن «الإخراج إنما يأتي على قول من يجعله عاملا بطريـق المعارضـة، إذ الإخـراج لا يتحقق إلا بعد الدخول، وأما على قول من يجعله مبنيا فلا إخراج عنه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل الإخراج يكون من الاسم أو الحكم أو منهما؟ فيه أقوال، ورجح الزركشي الثالث وقال إنه: مذهب سيبويه. راجع تعريف الاستثناء في: التلخيص: ٢٨/٢٥. المستصفى: ٢٦٠/١. العدة في أصول الفقه: ٢/٩٥٦. إحكام الفصول، ص٢٧٣. المعتمد: ١/٠٢٠. المسودة، ص١٥٤، ص١٦٤. المحصول، للمسودة، ص١٥٤، ص١٦٤. المحصول، المحصول، ص٢٤٦. المحصول، المحصول، ص٢٤٦. المحصول، ص٢٥٥، شرح تنقيح الفصول: ص٢٣٦. نهاية السول للإسنوي: ٢/٧٠٤. القرافي، الاستغناء في

[صبعه] وأما صيغه: فمتعددة، وهي: إلا (۱) وعدا، وحاشا، وخلا، وسوى، وغير، وبَيْدَ. وغير ذلك مما تضمنه كتب أهل اللسان، وأم الصيغ وأكثرها استعمالا (إلا).

[الفروق بين ويفارق الاستثناء التخصيص بأمور:

الاستثناء أحدها: أنه يشترط اتصال الاستثناء، ولا يشترط اتصال التخصيص.

والتخصيص]

الثاني: أن الاستثناء يدخل على النص والظاهر، والتخصيص لا يدخل إلا على الظاهر.

الشالث: أن الاستثناء لا يكون إلا لفظاً، والتخصيص قد يكون بدليل العقل، والقياس، وقرائن الحال.

أحكام الاستثناء تحقيق د.طه محسن، ط(بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م): ص٩٦. (/) لوحة ٤٤/ب من نسخة ب.

الفصل الثاني في شروطه

الأول: أن يكون / متصلاً بالمستثنى منه، فإن الاستثناء والمستثنى منه كلام[١٧٨٠] [شروط واحدً (١٠)، ولا يفيد الكلام الواحد فائدته إلا باتصال بعضه ببعض، كالشرط مع الاستثاء] المشروط.

ونقل أرباب (٢) المقالات عن ابن عباس جواز تأخيره، ولعل هذا النقل غير صحيح، فإن صيغة الاستثناء إن أُتِي بها منفصلة لا تفيد شيئاً، فلو قال: «إلا زيدًا». لم يحصل منه دلالة (١) ، إن لم يتصل بقوله: «اقتلوا المشركين» مثلاً، وانفصاله يقطع اتصاله.

الشوط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو بعضًا له، كقول القائل: رأيت الناس إلا زيدًا، ورأيت الدار إلا بابها.

وقال قوم (٣): يصح الاستثناء من غير الجنس.

⁽۱) في «ب»: واحدا.

⁽٢) في «أ»: أربات.

^(/) لوحة ١٤٥/أ من نسخة ب.

⁽٣) منهم «أصحاب أبي حنيفة ومالك، والقاضي أبي بكر، وجماعة من المتكلمين والنحاة» هذا ما نص عليه الآمدي. وهو قول جماعة من الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، وأبو الحسين البصري ورواية عن أحمد بصحة استثناء أحد النقدين من الآخر.

غير أن القائلين به اختلفوا هل الاستثناء من غير الجنس حقيقة أم بحاز أم غيرهما؟ فذهب بعضهم إلى أنه حقيقة وبعضهم إلى أنه بحاز وهم الأكثرون، وأنكره طائفة. انظر: التلخيص: ٥٣٨/٢. البرهان: ٢٩٧/١. المعتمد: ٢٦٢/١. العدة في أصول الفقه: ٢٧٣/٢. إحكام الموصول، ص٥٧٠. الإحكام المقمد: ٢/٢٤. المحتمد: ٢/١٥٣. المحصول، ٢/٥٣/١. شرح اللمع: ٢/١٠٤. أصول السرخسي: ٤٤/٢. كشف الأسرار: ١٢١/٣. المنخول، ص٥٥. البحر المحيط: ٢٧٧/٢. الإحكام السرخسي: ٢٧٤٤. كشف الأسرار: ١٢١/٣. المنخول، ص٥٥١. البحر المحيط: ٢٧٧/٢. الإحكام

وشرط الإمام أبو المعالي^(۱) في جوازه أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه نوع مشابهة، كقول القائل: ليس لفلان ابن إلا بنت. ولو قال: ليس لفلان ابن إلا أنه دخل الدار، لم يحسن هذا الاستثناء^(۲).

واحتج المحوزون له بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَاً ﴾ (٣). وبقوله: ﴿فَإِلَّهُمْ عَدُو لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤). وبقول الشاعر: وبقوله أيساعر: وبلدة ليس بها (أنيس) (٥) إلا اليعافير (٦) وإلا العيس (٧)

لابن حزم: الجحلد الأول/٤٢٩ . شرح تنقيح الفصول: ص٢٤١. شرح الكوكب المنير:٣٠٨٦/٣. نشر البنود على مراقى السعود: ٢٨٦/٣.

(۱) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد في محرم ۱۹ هـ. تفقه على والده وأبي القاسم الإسفرائيني، حاور مكة سلم له في نيسابور المحراب والمنبر والتدريس ومجلس الوعظ وهو شيخ الغزالي أبو حامد، له مصنفات في جميع الفنون تقريبا ففي أصول الدين ألف كتاب الشامل، وفي أصول الفقه «البرهان» والتلخيص مختصر التقريب: للباقلاني و الإرشاد، وغيرها كثير توفي في ربيع الآخر ٤٧٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي أبي شهبة: ١/٥٥٠، شذرات الذهب: ٣٥٨/٣. طبقات الشافعية للسبكي: ومقدمة البرهان: ٢١/١.

(٢) بعد البحث لم أقف على هذا القول في البرهان ولا في التلخيص، لكن الآمدي ذكر ما يشبه هذا النص. انظر: الإحكام للآمدي: ٢٧/٢.

- (٣) سورة النساء، آية رقم (٩٢).
- (٤) سورة الشعراء، آية رقم (٧٧).
- (٥) في (أ): الأنيس: بالتعريف، والصحيح التنكير كما في سائر كتب الأصول.
 - (٦) اليعافير: جمع يعفور، والبعفور: ظبي بلون التراب. القاموس المحيط ٥٦٨.
- والعيس: بكسر العين، الإبل الأبيض يخالط بياضها شقرة، وهو أعيس، وهي عيساء.
- (٧) البيت في المستصفى غير منسوب إلى أحد، غير أن الباجي نسبه إلى عامر بن الحارث (جَران العود) وكذلك البغدادي والعيني. راجع مصادر تحقيق النسبة في: إحكام الفصول للباجي، (التعليقات

وهذا الاحتجاج فاسد (۱) . وأما آية القتل فلا يسوغ حملها على الاستثناء، لاستحالة تعلق التكليف بفعل الخاطئ، لذهوله وعدم علمه، فيكون بمعنى (١) «لكن» ولو حمل على الاستثناء لكان من الجنس، فإنه استثناء من القتل.

وأما الآية الأخرى فالاستثناء فيه من الجنس، فإن مما كان يعبد آباؤهم الأقدمون رب العالمين، فإن من جملة آبائهم آدم ونوحًا (٢)، ومن سواهم من المؤمنين. وأما الشعر، فهو بمعنى «لكن». أو يكون استثناء ممن كان يكون بها من أنيس، (ولو حيوانًا) (٣) ويسُوغُ أن يطلق على ذلك أنيس، فإنه مما يؤنس (به) (٤)، ولا حجة فيما هذه سبيله.

العامة) ص٩٢٣. المحصول، ٢/ق٣/٧٤. شرح الكوكب المنير: ١٣١/١. وانظر: المستصفى: ٣٧/٢. القاموس المحيط: ٢٤٢/٢.

⁽١) وقد علق الناسخ للمخطوط «ب» على هذا بقوله: الصواب صحة الاستثناء من غير الجنس، وهو المسمى بالمنقطع، وهذا الاحتجاج صحيح، وقد ورد في القرآن مثل ذلك كثير ففيه قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ اللَّائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ ولا جائز أن يدّعى في إبليس كونه من جنس الملائكة، بل هو من الجن، قال تعالى: ﴿ إِلَّهُ كَانَ مِنَ الجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَهْرِ رَبِّهِ ﴾.

قلت: هذه الآية بما تمسك بها المحوزون لصحة الإستثناء من غير الجنس وآيات أخرى كثيرة غيرها. وقد اعترض على الاستدلال بتلك الآيات. غير أن الزركشي ذهب إلى أنه قد ترد صيغة الاستثناء مع اختلاف الجنس بلا خلاف... وإنما الخلاف في أنه هل يسمى هذا الجنس استثناء على الحقيقة أو لا؟، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر: التلخيص: ٥٣٣/٢. الإحكام للآمدي: ٢٩/٢، البحر المحيط: ٢٧٩/٣.

^(/) لوحة ١٤٥/ب من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: نوح. وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٣) في «ب»: وحيوان. وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٤) ساقطة من ب.

[۸۰/ب] الشرط الثالث: أن لا يكون الاستثناء / مستوعبا للمستثنى (منه) (۱) فإنه والمستثنى منه كلام واحد (۲)، ولو استوعب المستثنى منه بطلت دلالته، فلا يبقى ما يتصل به الاستثناء، ويلزم منه الكذب المحض، فإنه لو قال: قتلت المشركين إلا جميعهم، كان كذباً محضاً.

وأما استثناء الأكثر فقد اختلفوا فيه: والصحيح جوازه (٣) وإن كان مكروهًا في عرف التخاطب، فإنه لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين (٤) وقعت عليها واحدة، وكذلك لو قال: عندي عشرة إلا ثمانية، لم يلزمه إلا درهمان، والأحسن أن يستثني الأقل من الأكثر، كقوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إَلا حَمْسِينَ عَاماً ﴾ (٥).

⁽١) ساقطة من «ب». وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٢) في (ب): كلاما واحدا، وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٣) وإليه ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين منهم الغزالي، والجويني والشيرازي والآمدي، وهو الصحيح عند الرازي لغة وشرعا، وهو ما قرره أبو الجسين البصري من المعتزلة، حيث صحح تعليق الحكم والإقرار به.

وقد منع منه الإمام أحمد بن حنبل والباقلاني في آخر أقواله وهو ما اختاره الأشعري وطائفة من النحاة كالزجاج، وابن جني وابن قتيبة، وابن درستويه والفراء، وغيرهم. راجع: التلخيص: ٥٣٨/٢. البرهان: ١/٣٥٦. المعتمد: ١/٣٤٦. المستصفى: ١/٣٧١. المحصول، ١/ق٣/٤٥. إحكام الفصول، ٥٤/٣٥١. المعتمد: ١/٤٠٤. الإحكام للآمدي: ٢٣٣/٢. التمهيد: ٢/٧٧. العدة في أصول الفقه: ٢/٣٦. الإحكام لابن حزم المجلد الأول/٤٣٤. تيسير التحرير: ١/٠٠٠. البحر المحيط: ١/٢٦٣٠. كشف الأسرار: ١/٢٢٣. شرح تنقيح الفصول: ص٢٤٤.

⁽٤) في «أ»: الإثنتين.

^(/) لوحة ١٤٦/أ من نسخة ب.

⁽٥) سورة العنكبوت، آية رقم (١٤).

الفصل الثالث في الجمل المترادفة

إذا اتصل الاستثناء بالجملة الأخيرة (١١)، هل يعود حكمه إلى ما قبلها؟ اختلفوا فيه:

فقال قوم: يرجع إلى الجميع (٢).

وقال آخرون: يختص بالأخيرة^(٣).

وتوقف فريق ثالث على قيام دليل(٤).

وقد مثل الأصوليون ذلك بآية القذف، وليس التمثيل بها مطابقاً (٥) فإن آية

⁽١) في (ب»: الآخرة. وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽۲) وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وأصحابهما، وهو الراجع عند الحنابلة ونقلوه عن نص أحمد، رحمهم الله تعالى، وهو ما نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار، بشرط أن لا يكون الثاني منهما إضرابا عن الأول وخروجا عنه إلى قصة أخرى، وإلا فيرجع إلى الأخير. وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية، بشرط ألا يكون في الكلام نص بيان على ذلك الإستئناء مردودا على بعضها دون بعض. انظر: البرهان: ١/٨٨٨. شرح اللمع: ١/٧٠٤، تيسير التحرير: ١/٢٠٣، الإحكام للآمدي: ٢/٨٤، البحر المحيط: ٣٠٧/٣. نهاية السول: ٢/٣٤، المعتمد: ١/٤٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٤٤. إحكام الفصول، ص ٢٧٧. نشر البنود: ١/٤٤٦. التمهيد: ١/٩، العدة: ٢/٩٢٠. الإحكام لابن حزم: م ١/٤٤١.

⁽٣) وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وذلك لأن الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه خاصة. وبالرجوع إلى الأخير ذهب الجويني في البرهان، بشرط اختلاف المعاني والمقاصد، واستقلال كل جملة بنفسها. انظر: أصول السرخسي: ٤٤/٢. كشف الأسرار:٣٣/٣٠. المحصول: ١/ق٣/٣. تيسير التحرير: ٢٠٤/١. البرهان: ٣٩٨/١، ٣٩٢.

⁽٤) وهو ما نقله الجويني عن القاضي الباقلاني، وهو مذهب الغزالي في المستصفى، واختاره الرازي في المحصول، وذلك لعدم علم حكمه في اللغة ماذا؟. انظر: التلخيص: ٥٤٣/٢. إحكام الفصول، ٥٤٣/٢. شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٩. المستصفى: ١٧٧/٢. المحصول، ١/٥٣/٢.

⁽٥) في «ب»: مطابق.

القذف ذكر فيها أحكام بجملة (١) واحدة، فإنه حكم على الرامين بالجلد، ورد الشهادة، والفسق. وإنما مثال ذلك لو قال: حبست داري (٢) على العلماء والقراء والصوفية إلا أن يفسق منهم فاسق. فهل يعود هذا الشرط على العلماء والقراء؟ هذا في محل الاجتهاد.

المسند والذي عندي فيه أنه ينعطف الاستثناء على جميع الجمل، إلا أن يمنع منه المسند ودليل ذلك () قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَها آخَوَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّهُ سَ النِّي حَرَّمَ الله إلا بالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَهْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَهْتُلُونَ النَّهُ سَ النِّي عَرَّمَ الله إلا بالحَقِّ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ ﴾ (٣) والاستثناء يضاعف لَهُ العَذَابُ يَوْم القِيامَة وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ ﴾ (٣) والاستثناء في هذه الآية منعطف على جميع الحمل التي سبقت، ولا يسوغ لقائل أن يقول: إنما تعلق الاستثناء بقوله: ﴿ وَمَن يَهْعَلْ ذَلِكَ ﴾ . دون ما قبله، فإنه يلزم منه خلو إلى السبق عن الفائدة، بل قوله: ﴿ وَمَن يَهْعَلْ / ذَلِكَ ﴾ كناية عما سبق، فالاستثناء عائد إلى الجميع، ويعتضد ذلك بأنه لو قال: والله لا كلمت زيسدًا ولا دخلت الدار، ولا أكلت الطعام إلاّ أن يشاء الله، فإنه لا يحنث بفعل الأول، ولا شيء من ذلك.

⁽١) في «ب»: أحكاما لجملة.

وقول المصنف: "بجملة واحدة" يريد به أن الآية ذكرت الأحكام جملة واحدة، وأن الاستثناء من الرامين لا من الأحكام الثلاثة المذكورة، بدليل أنه قال بعد هذا أن المثال الصحيح: حبست داري على العلماء والقراء والصوفية إلا أن يفسق منهم فاسق.

⁽٢) في "ب" داي وهو تصحيف.

^(/) لوحة ١٤٦/ب من نسخة ب.

⁽٣) سورة الفرقان، آية رقم (٦٨).

احتج القائلون بالتخصيص بالجملة الأخيرة (١)، بأن ذلك هـو المعلـوم، وما سواه مشكوك فيه، واللفظ الأول المستثنى منه موضوع للدلالة (٢) على ما يُدّعى استثناؤه، فلا يرتفع موجبه بالشك.

والجواب أن نقول: قولكم إن (/) تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة معلوم، ما تعنون عند الإطلاق أو عند ثبوت قرينة مخصصة به؟ إن أريد عند الإطلاق فليس بصحيح، بل تعلقه بالجميع معلوم بما بيناه من الدليل (٣)، وإن كان عند ثبوت قرينة فلا يمتنع التخصيص بموجب القرينة، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّوْمِنَةٍ وَدِينةٌ مُسلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ إلا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ (٤) فلا يرجع الاستثناء إلى التحرير.

القول في دخول الشرط على الكلام

اعلم أن الشرط عبارة عما يمتنع وجود المشروط عند انتفائه إذا كان وجوده شرطاً في وجوده، كالحياة مع العلم، والعلم مع الإرادة، فإن كان نفي وجوده شرطاً في وجوده، لزم من وجوده انتفاء المشروط، كقيام الحركة في الجوهر، فإن نفيها شرط لقيام السكون.

والشرط ينقسم إلى العقلي -كما بيناه- وإلى الشرعي، كالطهارة في الصلاة، والإحصان للرجم، والحول للزكاة. وإلى اللغوي(/)، كقول القائل:

⁽١) في «ب»: الآخرة. وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

⁽٢) في «ب»: للدالة.

^(/) لوحة ١/١٤٧ من نسخة ب.

⁽٣) راجع الصفحة السابقة.

⁽٤) سورة النساء، آية رقم (٩٢).

^(/) لوحة ١٤٧/ب من نسخة ب.

من دخل داري فأعطه، وداري وقف على قراء العلم وأمثاله. فإن ذلك يقتضي التخصيص بمن وجد منه الشرط، لأن الكلام المقيد بالشرط موقوف دلالته على من تحقق الشرط فيه، لأن اللفظ المشروط مع الشرط حملة واحدة كالاستثناء مع المستثنى منه.

القول في المطلق والمقيّد(١)

المرب] نقل القاضي (٢) رضي الله عنه الاتفاق على حمل المطلق على المقيد إذا / اتحد الموجب والموجب والموجب مما ليو ورد في النكاح مثلا: «لا نكاح إلا بيولي وشهود» (٤). اعتبرت العدالة فيه

⁽۱) قد عرف الباجي المطلق والمقيد بقوله: «المطلق هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها» «والمقيد هو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها». وعرفهما في كشف الأسرار بقوله: «المطلق هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة». انظر: الحدود ص٤٧. وكشف الأسرار: ٢٨٦/٢. وراجع تعريفهما كذلك في: الإحكام للآمدي: ٣/٠٠. البحر المحيط: ٣/١٣٤. شرح تنقيح الفصول: ص٢٦٦. إحكام الفصول، ص٢٧٩.

⁽٢) راجع ما نقله عنه الجويني في التلخيص: ٢١١/٢. والباجي في إحكام الفصول، ص٢٨١. والزركشي في البحر: ٤١٧/٣.

⁽٣) الموجب: بكسر الجيم هو السبب، والموجّب بفتحها: الحكم.

⁽٤)و(٥) انظر: صحيح ابن حبان: ٢/١٥١. سنن الـترمذي: ٤٠٧/٣. موافقـة الخُـبر الخَـبر: ٢٣٧٢. السنن الكبرى للبيهقي: ١١٢ ، ١٢١ ، ١٢١ . تحفة الأحوذي: ٢٣٥/٤. عون المعبود: ٢/٢٠. السنن الكبرى للبيهقي: ١١٢ ، ١٢١ ، ١٢١ . تحفة الأحوذي: ١٢٢/٦ عون المعبود: ٢/٢٠. نيل الأوطار: ٢/٢٦. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ط(القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ ١٣٨٤هـ) ٢٥٥/٢ . مسند الإمام أحمد: ١/٥٥/ ٤/٤٢، ٣١٤، ١١٥ ، ٢٦٠/٢.

بالإجماع.

أما إذا اختلف الموجب واتحد الموجب، كالظهار، والقتل، فذهب الشافعي إلى حمل المطلق على المقيد (١).

والصحيح اختصاص كل واقعة بحكمها (٢) ، فإن تقييد المطلق إنما هـو بمنزلة البيان لما أريد بلفظ المطلق، كالتخصيص مع العموم، ولا يتصور أن يبين مدلول لفظ في واقعة من واقعة (١) أخرى مباينة لها في الأحكام، فإن حكم الظهار غير مساو لحكم القتل، بدليل أن الإطعام يدخل في كفارة الظهار، ولا يدخل في كفارة القتل، ويشترط العود في كفارة الظهار ولا يشترط في كفارة القتل، وتباين الأحكام دليل على اختصاص كل واقعة بحكمها، ولا يصلح أن يقيد أحدهما مطلق الآخر.

⁽١) «هذا ظاهر مذهب الشافعي» كما نقله الزركشي. وقال الشيرازي: «يحمل المطلق منهما على المقيد من طريق المقيد من طريق المقيد من جهة اللفظ» وذهب بعضهم إلى أنه «يحمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ». راجع شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية في: البحر المحيط: ٣٢٥/١، ١٢٧٤ وانظر كذلك: البرهان: ١٩٩١، الإحكام للآمدي: ٥/٣. شرح اللمع: ١٨١١، ٢٠٠٠. تيسير التحرير: ٣٣١/١. المنخول، ص١٧٧٠.

⁽٢) وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر من المالكية، فإنه قال: «وذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه ويقر المقيد على تقييده، فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصا، وهو بحرى على عمومه إلى أن يقوم دليل على تخصيصه». وقال الجويني إن هذا «ما ارتضاه القاضي». ويؤيد الباجي هذا المذهب بقوله: «أن حمل المطلق على المقيد يبطل فائدة العموم، و يوجب التخصيص بغير دليل، ونحن وإن أجزنا تخصيص العموم فبدليل، وكذلك نجيز تقييد المطلق بدليل فاستويا». راجع: التلخيص: ٢٨٢/٢. إحكام الفصول، ص٢٨٢،٢٨١. البحر المحيط: ٢٣/٣٤.

^(/) لوحة ١٤٨/ب من نسخة ب.

فإن قيل هل تثبتون التقييد بالقياس؟

قلنا: ذهب أبو حنيفة إلى منعه (1)، واحتج على ذلك بأن التقييد زيادة، والزيادة نسخ، ولا يثبت النسخ بالقياس، وقد أبطلنا هذا الخيال في كتاب النسخ (٢)، وقد نقض على نفسه ما احتج به في مواضع، فإنه قيد مطلق قوله تعالى: (ولذي القربي). بالحاجة، وجوّز أخذ القيم في الزكوات، وكل ذلك زيادة بالمعنى (٣).

والصحيح، جواز التقييد بالمعنى إذا وضح، فإن التقييد بيان المراد باللفظ، ويعلم ذلك من ظهور المعنى، كما في قوله () عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ($^{(1)}$ فإنه مقيد بالغضب المانع من استيفاء الفكر، حتى يتعدى إلى الحاقن ($^{(0)}$ والحائع، والمتألم، وغيره. ويخرج من اللفظ الغضب اليسير.

⁽۱) انظر: كشف الأسرار على البزدوي: ۲۸۹/۲. تيسير التحريس: ۳۳۳/۱. التوضيح على التلويح: ۱/۰۶. فواتح الرحموت: ۳۲۰/۱. المحصول: ۱/ق۳/ص۲۱۸.

⁽٢) راجع صفحة: ٣٠٦ من هذه الرسالة.

⁽٣) راجع تعليق القاسمي على هذا في صفحة: ٣٠٦ من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ١٤٨أ من نسخة ب.

⁽٤) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة: ٥٩٢ من هذه الرسالة.

⁽٥) الحاقن: الذي به بول شديد فاحتبسه. انظر: القاموس المحيط: ٢١٧/٤. مختار الصحاح: ص١٠٢.

الفن الثاني فيما يُقتبس من الألفاظ من حيث فحواها (١) وإشارتها (٢)

وهي خمسة أضرب:

[الاقتضاء]

الأول: ما يسمى اقتضاء (٣) وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يكون من ضرورة صدق المتكلم، فيتعين: كقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

والصوم (٥) حِسمًا موجود، فيتعين إضمار: «لا صيام صحيح» ضرورة صدق المتكلم.

النوع الثاني: إضمار حكم لضرورة توقف الحكم المستفاد من اللفظ عليه.

⁽١) فحوى الخطاب: «هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به» مثاله قولمه تعالى:
﴿وَلاَ تَقُلُ لَهُمَا أُفَّ ﴾ فإن الشرع إذا حرم التافيف كان تحريم الضرب أولى، وهو ينقسم إلى جلي وخفي. انظر: مفتاح الوصول ص ٩٠. الحدود: ص ٥١. أبو الوليد الباجي، كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، ط٢(دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م) ص ١٤٦ تحقيق: عبد الجيد تركي.

⁽۲) إشارة النص: «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه». كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) على صحة صوم من أصبح جنبا. انظر: أصول السرخسي: ٢٣٦/١. المستصفى: ١٨٨/٢. كشف الأسرار: ١٨٨/٢. حاشية البناني على متن جمع الجوامع: ٢٣٩/١.

⁽٣) اقتضاء النص: «هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية». انظر : ١٣٧/١. التوضيح: ١٣٧/١. حاشية البناني: ٢٤١/١. التوضيح: ١٣٧/١. حاشية البناني: ٢٣٩/١.

⁽٤) في كلتيهما: (ثلاث).

⁽٥) في «ب»: «فالصوم».

كقول القائل لعبد الغير: والله لأعتقنه غدًا، فإنه يلزم منه في طريق البر تحصيل ملكه، لتوقف صحة عتقه عليه، وإن لم يكن لفظه موضوعًا للملك.

النوع الثالث: ما يتعلق بدليل العقل إضماره، مثاله قوله تعالى (/): ﴿حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (١). فيتعين إضمار الوطء والاستمتاع لاستحالة تعلق التحريم بأعيان الأمهات عقلا.

[الاشارة] المضرب الثاني: ما يستفاد من اللفظ من غير جهة النطق ويسمى إشارة، مثاله، أنه عليه السلام قال: «... أما نقصان دينهن فتمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» (٢). ففيه إشارة، إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وإن لم يكن اللفظ موضوعاً له. وكذلك يشير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ الفَحْرِ ﴾ (٣). أن من أصبح جنباً من جماع الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنَ الفَحْرِ ﴾ (٣). أن من أصبح جنباً من جماع

^(/) لوحة ١٤٩/أ من نسخة ب.

⁽١) سورة النساء ، آية رقم (٢٣).

⁽۲) قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح». وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأحمد في مسنده. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتُكن أكثر أهل النار. فقلن: ويم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: اليس شهادة المراة مثل نصف شسهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان مع عقلها. أليس إذا حاضت لم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها». انظر: صحيح عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها». انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري:٣/٥/٣٠. مختصر صحيح مسلم:ص١٦٤. سنن أبي داود:١٩/٤.

⁽٣) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧).

أهله لم يفسد صومه، لأنه جعل غاية ذلك إلى الفجر، فيتعين إيقاع الغسل بعده، ثم قال: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). فيدل على صحة الصوم معه.

الضرب الثالث: فيهم التعليل من اشتمال اللفظ على المعنى المناسب، [اشتال اللفظ كقولية تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا ﴾ (١). ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي على المعنى المناسي على المناسي فَاجْلِدُوا ﴾ (٢). فإنه يفهم (١) منه التعليل بالزنى والسرقة وإن لم يلفظ به وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي تَعِيمٍ ﴾ (٢). أي لبرهم. ﴿وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَعِيمٍ ﴾ (٤). أي لبرهم. ﴿وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَعِيمٍ ﴾ (٤). أي لبرهم.

الضرب الرابع: ما يفهم من سياق الكلام، كتحريم إحراق مال اليتيم [المنهم من وإتلاف من قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَاهَى ظُلْماً ﴾ (٥). وسياق ساق الكلام] قوله: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إَن تَأْمَنْهُ بِقِنظَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْ هُمْ مَنْ إَن تَأْمَنْهُ بِقِنظَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْ هُمْ مَنْ إَن تَأْمَنْهُ بِقِنظَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْ هُمْ مَنْ إَن تَأْمَنْهُ بِقِنظَارٍ لِي وَمِنْ هُمْ مَنْ إَن تَأْمَنْهُ بِقِنظَارٍ لَوْلَى أَن لا يؤدي، / وأن ما دون [١٨/ب] بدينار لا يؤدي، / وأن ما دون [١٨/ب] القنطار أولى أن يؤدي، لأنه المقصود الذي سيق الكلام لأجله. وكذلك آية تحريم التأفيف (٧)، وإشارة سياقها إلى تحريم الضرب.

فإن قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى.

⁽١) سورة المائدة ، آية رقم (٣٨).

⁽٢) سورة النور ، آية رقم (٢).

^(/) لوحة ٩٤*١/ب من* نسخة ب.

⁽٣) سورة الانفطار ؛ آية رقم (١٣).

⁽٤) سورة الانفطار ، آية رقم (١٤) .

⁽٥) سورة النساء ، آية رقم (١٠).

⁽٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٥).

⁽٧) وهي قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٌّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا فَوْلاً كَرِيماً ﴾.

قلنا: لو لا ما فهم من سياق الكلام من الحث على حفظ مال اليتيم، ومن إكرام الوالدين في آية التأفيف، لما فهم منه التنبيه بالأدنى^(۱) على الأعلى، فقد يطلب^(۱) الملك قتل شخص ولا يطلب إهانته، فيقول للجلاد: اقتله ولا تقل له أف، وإليه الإشارة بقوله عَلَيْهُ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(۲).

[الفهوم] الضرب الخامس: المفهوم، وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. فمفهوم الموافقة: أن يثبت في المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به، لإشارة اللفظ إليه، كتحريم أبلغ وجوه التعنيف بالوالدين أخذاً من النطق بتحريم التأفيف.

وأما مفهوم المخالفة: فهو نفي الحكم المنطوق به عن المسكوت عنه، لتخصيص المنطوق به بالذكر.

وقد اختلف الناس في قبوله ورده (٣).

⁽١) في «أ»: من الأدنى.

^(/) لوحة ١٥٠/أ من نسخة ب.

⁽٢) جزء من حديث «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» اللفظ لمسلم، ورواه أبو داود وابن حبان وغيرهم، كلهم عن شداد بن أوس رضي الله عنه. انظر: مختصر صحيح مسلم: ص٣٧٩. صحيح ابن حبان: ٥٣٣/٧، سنن أبي داود: ٣/٠٠١.

⁽٣) أي مفهوم المخالفة وهو أنواع منها:

أ مفهوم الصفة وهو: دلالة النص على تبوت خلاف الحكم المقيد لوصف لمن انتفى عنه ذلك الوصف.

ب - مفهوم الشوط: وهو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انعدام ذلك الشرط.

فقبله مطلقا الدقاق(١) في الألقاب والصفات.

ورده القاضي أبو بكر (٢)، وأبو حنيفة (٣)، وابن سريج (١)، من أصحاب

ج _ مفهوم الغاية: وهو دلالة النص المقيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه عند ذلك.

د ـ مفهوم العدد: وهو دلالة النص المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عند عدم تحقق العدد.

هـ مفهوم اللقب: وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه.

(١) هو محمد بن جعفر الدقاق الشافعي البغدادي، كان فقيها وأصوليا وقاضيا، صنف كتابا في أصول الفقه، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة. ولد ٣٠٦هـ وتوفي ٣٩٢هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٦٧١. تاريخ بغداد: ٣٢٩/٣. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٩٧٠.

(٢) كذلك رده أبو الوليد من المالكية، خاصة في مفهوم الاسم والصفة. انظر: التلخيص: ٦٢٦/٢. إحكام الفصول، ص٥١٥.

(٣) بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة، غير أنهم ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، فقد نقل في التيسير عن الكردي قوله: «تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل». إذ جرت عادتهم أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة. راجع: كشف الأسرار: ٢٥٣/٢. تيسير التحرير: ١/٠١،١١، المغني في أصول الفقه: ص١٦٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ٢٧٠١.

(٤) في المستصفى: ١٩٢/٢ (ابن شريح) وهو تصحيف والصواب: ابن سريج كما هو في سائر كتب الأصوليين. وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي. تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، واخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، ولي قضاء شيراز، وكان صاحب الأصول والفروع الحسان. توفي ببغداد سنة ٢٠٣هـعن ٥٧ سنة رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٩٨. تاريخ بغداد: ٤/٧٨٤. شذرات الذهب: ٢٨٧/٤. سير أعلام النبلاء: (٤/١/١٤).

الشافعي، والغزالي(١) وجماعة من المتكلمين(٢).

وفصل فريق ثالث بين التخصيص باللقب، والتخصيص بالصفة فقالوا: تخصيص الموصوف بالذكر يدل على أن النفي (/) على ما عداه، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن الأشعري (٣) والشافعي (٤).

وإلى هذا المذهب مال الإمام أبو المعالي الجويني (٥) ، إلا أنه شرط أن يكون للوصف المقترن به الحكم مناسبة تقتضي التخصيص، فتدل إذ ذاك على نفي الحكم عما عدا المنطوق (٦).

فأما الدقاق فيحتج بما احتج به الشافعي ومن وافقه على ما سنبينه. وأما من رد القول بالمفهوم فيستدل على ذلك بأدلة منها:

[١/٨٣] أن دلالة المنطوق به على نفي الحكم عما عداه لا يستفاد من دليل /

⁽١) وآيد ما ذَهُب إليه بقوله في المستصفى «وهو الأوجه عندنًا». وهو ما اختاره في المنخول أيضًا. انظر: المستصفى: ١٩٢/٢. المنخول، ص٢١٧.

⁽٢) انظر: الإحكام للآمدي: ١٠٣/٣. المعتمد: ١٦١/١ ١٦٦. شرح اللمع: ٢٨/١.

^(/) لوحة ١٥٠/ب من نسخة ب.

⁽٣) فقد قال بالمفهوم في هذه الآية: ﴿كَلاَ إِنَّـهُمْ عَن رَّبِهِمْ يَوْمَثِنْهِ لَّمَحْجُوبُونَ﴾. «فحجبهم عن رؤيته ولا يحجب عنها المؤمنين». انظر: الأشعري، أبو الحسن، الإبانة عن أصول الديانة تحقيق د.فوقية حسين مراد. ط١(القساهرة، دار الأنصار، ١٣٩٧ ١٣٩٧م) ص٤٦. وراجع ما نقل عنه في: التلخيص: ٢/٥٦٠. البرهان: ١٠٣/٨. المستصفى: ١٩١/٢. الإحكام للآمدي: ١٠٣/٣.

⁽٤) أنظر: البرهان: ١/٣٥٤، ٤٥٤.

⁽٥) فإنه قال في البرهان: ٢٦٧/١. «فإن طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نصصنا عليه فالقول الواضح فيه، أن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلا فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء».

⁽٦) في (أ): حكم المنطوق.

العقل، فإنه لا مدخل له في موجب دلالات الألفاظ بنفي أو إثبات، وإنما طريق ذلك النقل، وهو ينقسم إلى التواتر والآحاد ولا سبيل إلى ادعائه، ولو نقل آحاداً(١) لم يفد، مع أن اللغة على خلافه.

فإن القائل: نكحت الثيب، واشتريت السائمة، وانتصفت ممن غصبني عبدي. لا يدل ذلك على نفي نكاح البكر، وأنه لم يشتر المعلوفة، ولم ينتصف من (/) غصبه ثوبه، وكل ذلك تخصيص بصفة، فكيف يُدّعَى على أهل اللسان خلاف ذلك؟!.

ومنها: حسن دخول الاستفهام، فإنه لو قال ابتداء: في سائمة الغنم الزكاة. حسن أن يقال له: والمعلوفة هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ ولو دل^(٢) اللفظ على نفى الزكاة عنها، لما حسن الاستفهام، كما لو اقترن به لفظ النفي.

ومنها: أنّ الخبر عن ذي الصفة لا يدل على النفي عما عداه فلو قال: جاء الأمير (٣) ، لم يدلّ على أن المأمور لم يجئ.

ومنها: أنه يحسن أن يقول بعد قوله: في سائمة الغنم الزكاة، وفي المعلوفة أيضا الزكاة، ولا يناقض الثاني الأولَ. ولو دل الأول على النفي لناقضه لفظ الإثبات، وتعين أن يكون ناسخاً في أحد مدلوليه.

وأما القائلون بالمفهوم فقد تمسكوا بأمور لا معتصم فيها:

⁽١) ف ﴿بٍ : آحاد.

^(/) لوحة ١٥١/أ من نسخة ب.

⁽٢) ف «ب»: ولولا دله.

⁽٣) كذا في كلتا النسختين، لعله «الآمر».

منها: أن قالوا: الشافعي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى (١) (من) (٢) المبرزين في معرفة هذا الشأن، وقد قالا بالمفهوم، ولو نقل ذلك عن جلف من أجلاف العرب (١) لقبل واحتُج به، فكيف لا يُرجع إلى قولهما؟. وهذا لا معتصم فيه؛ فإنهما ما نقلا ذلك عن العرب، وإنما ذلك مذهبهما، ولا يجب تقليدهما، ولو صرّحا بالنقل لكان من أخبار الآحاد، فلا يحتج بمثل ذلك في أصول الفقه.

ومنها: أن الله تعالى لما قال: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِر لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ (٤) قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لأزيدن على السبعين» (٥). (وهذا يدل على أن ما بعد السبعين بخلاف السبعين) (٢)، ولا حجة في ذلك من وجوه:

⁽۱) الإمام العلامة البحر، أبو عبيدة، مَعْمَرُ بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، النحوي صاحب التصانيف، ولد سنة عشر ومائة، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، توفي سنة ٢٠١هـ رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٩). تاريخ بغداد: ٢٥٢/١٣. شذرات الذهب: ٢٤/٢. الفهرست لابن النديم: ص٥٨.

⁽٢) ساقط في «ب»: وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله تعالى.

⁽٣)في «ب»: خلف، أخلاف، وهو تصحيف

والجِلف: بكسر الجيم: هو الرَّجل الجافي. انظر: القاموس المحيط: ١٢٨/٣.

^(/) لوحة ١٥١/ب من نسخة ب.

⁽٤) سورة التوبة، آية رقم (٨٠).

⁽٥) الحديث رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما فيها «سأزيده على السبعين». وفي رواية البخاري: «إني خُيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها» انظر: مختصر صحيح مسلم، ص٠٩٥ رقم (١٦٣٦) صحيح البخاري: ١٧١٥، ١٧١٦، رقم (٤٣٩٤) و(٥٩٥).

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من «أ».

أحدها: أن الأوقع في النفس أن هذا الخبر غير صحيح (١) فإن النبي التَلْخِينُ / [٨٨/ب] أعلم الخلق بمدلول كلام الله عز وجل ولا يخفى على غِر (٢) غبي أن الله تعالى إنما ذكر ذلك ليؤيسهم من المغفرة، وعليه يدل سياق الآية، فكيف يخفى ذلك على أفصح من نطق بالضاد حتى يقول: «لأزيدن على السبعين» لكي تحصل المغفرة؟! الثاني: أن زيادته على السبعين إما أن يكون لوقوع المغفرة، أو لجوازها (١) فإن كان لوقوعها، فقد دل الإجماع على خلافها، فلا يصح حمل الخبر عليها، وإن كان لجواز وقوعها فهو مستفاد من دليل العقل قبل السبعين وبعدها.

الثالث: ولو صح نقل الحبر، فهو خبر واحد، فلا حجة فيه.

ومنها: أن الصحابة اعتمدوا في نفي إيجاب الغسل من التقاء الختانين على قوله التكليلان : «الماء من الماء» (٣) . وفهموا منه نفي إيجابه عند عدمه، وهو قول بالمفهوم، حتى سألوا عائشة فأخبرتهم بوجوب الغسل منه (٤) ، وهذا الذي

⁽۱) هكذا نقله عن الغزالي في المستصفى وفيه: «والأظهر أنه غير صحيح». ولكن الحديث رواه جمع من الأئمة منهم البخاري ومسلم، كما سبق، فقد قال ابن السبكي في الإبهاج: ٣٨٢/١ أن الغزالي تلقى هذا الخبر من إمام الحرمين، فإنه قال: «هذا لم يصححه أهل الحديث». وإمام الحرمين تلقى ذلك من القاضي أبي بكر، فإنه قال في مختصر التقريب: «هذا الحديث ضعيف غير مدون في الصحاح». ثم أجاب السبكى: «وهذا باطل فإن الحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم».

⁽٢) الغِر: بالكسر، الشاب الذي لا تجربة له. القاموس المحيط: ١٠٥/٢.

^(/) لوحة ١٥٢/أ من نسخة ب.

⁽٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الغسل: باب «إنما الماء من الماء في الرجل يطأ ولا ينزل». انظر: مختصر صحيح مسلم: ص١٦ رقم (١٥١).

⁽٤) وقد سألها أبو موسى الأشعري لما اختلف في ذلك المهاجرون والأنصار بقوله: «قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله على: «إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومس

ذكروه باطل، فإن نفي الغسل من ذلك إنما كان مستفاداً عندهم من قول النبي التكييل للأنصاري في القصة المشهورة: إذا «أعجلت أو قُحِطْت (١) فلا غسل عليك إنما الماء من الماء» (٢). هكذا (رواه) (٣) من اشترط الصحة من أئمة الحديث، فما استندوا إلا إلى صريح اللفظ.

ومنها: أن يعلى بن أمية (٤) قال لعمر:

الختان الختان، فقد وجب الغسل». الحديث رواه البخاري ومسلم: مختصر صحيح مسلم: ص١٦ رقم (١٥٢) باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ص٤٦ رقم (١٩٧) وفيه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

(١) في (أه: أو أقحطت، وهو خطأ.

(٣) ساقط من «ب»: وهو من تصحيح القاسمي.

(٤) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف قريس، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، استعمله عمر على بعض اليمن، وعثمان على صنعاء، وكان جوادا كريما، شهد الجمل مع عائشة، ثم صار من أصحاب على. روى عن النبي في وعن عمر وعتبة بن أبي سفيان، وروى عنه ابنه صفوان، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

انظر: أسد الغابة: ٤٧/٤. الإصابة: ٣٦٨/٣.

«ما لنا(١) نقصر وقد أمِنّا؟»(٢) الحديث.

وهذا يدل أنه فَهم أن حالة الأمن بخلاف (/) حالة الخوف. ولا حجة فيه، فإن اعتماد يعلى إنما كان على دلالة الآية على اشتراط الخوف، والشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، فحيث ثبت المشروط مع انتفائه، حصل التعجب، فليس ذلك قولاً (٣) بالمفهوم.

ومنها: وهو معتمدهم الأقوى وحجتهم العظمى أن تخصيص الموصوف بالذكر لا بدله من فائدة؛ لاختصاصه (٤) بالحكم، فلو استوت السائمة والمعلوفة، والثيب والبكر، والعمد والخطأ، فلم خصص البعض بالذكر؟

وهذا الذي ذكروه باطل، فإن تخصيص الموصوف بالذكر فائدته بيان حكمه، وتعريف المكلف بما كلف به / ولا يلزم من ذلك النفي عما عداه، فإنه [١٨٤] لو قال: القاتل يقتل، لم يلزم منه أن يكون الكافر والمرتد والزاني المحصن لا

⁽١) في «ب»: ما بالنا.

⁽٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود، وأحمد، وابن حبان.

ولفظ مسلم: عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمْ اللّٰهِينَ كَفَرُوا) فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله الله عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». انظر: محتصر صحيح مسلم: ص١٣٧ رقم (٤٣٣). مسند الإمام أحمد: ٢٥/١، ٣٦. عون المعبود: ٢٤/٤ رقم (٢٧٢٨).

^(/) لوحة ١٥٢/ب من نسخة ب.

⁽٣) في «ب»: قول.

⁽٤) في «ب»: ولا اختصاصه.

يقتل. ثم يلزم على ما ذكروه تخصيص اللقب (١) ، فقد خص النبي عَلَيْهُ الأشياء الستة بذكر حكم الربا، وإن كان ما سواها مما وجد فيه (علتها) (٢) مساوياً لها في ذلك فلم خصصها بالذكر؟.

فإن قيل: خصصها بالذكر ليفتح باب(/) الاجتهاد.

قلنا: كذلك نقول في تخصيص الموصوف، فقد ورد الحكم بقطع يد السارق، وتعدي حكمه إلى النباش (٣)، وأوجب حد الزاني، وتعدي حكمه إلى اللائط بالنظر في المعنى. ولو كان التخصيص بالذكر يستفاد من لفظه نفي الحكم عما عداه، لم يجز للمجتهد الحكم بالإثبات بالاجتهاد، كما لا يجوز له الحكم بخلاف المنطوق به.

ثم التحقيق فيه، أن ما سوى المنطوق به إما أن يقوم دليل على إثبات الحكم فيه من نطق أو قياس، أو لا يقوم دليل على ذلك.

فإن ثبت فيه دليل إثبات وجب اتباعه (٤)، فقد وجبت الزكاة في الإبل والبقر والحبوب والعين، وذلك كله سوى السائمة، وإن انتفى دليل الثبوت فيما

⁽١) مفهوم اللقب: هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه. كحديث الأصناف الستة في تحريم الربا في قوله في (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

⁽٢) في «أ»: علته.

^(/) لوحة ٥٣ / أمن نسخة ب.

⁽٣) النباش: من النبش، وهو إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء، نبش البقل والميت: أي استخرجه. القاموس المحيط: ٣٠٠/٢. مختار الصحاح: ص٤٠٧.

⁽٤) في «٤»: وجب اتباعه فقد وجب اتباعه.

سوى السائمة، فلابد من نفي الحكم لانتفاء دليله، لا لأن التخصيص يقتضي نفى الحكم عما سواه.

ولذلك لو قال: في سائمة الغنم الزكاة وفي المعلوفة أيضا لم يتناقض الكلام، ولو كان (/) يستفاد منه النفي لحصل التناقض.

وأما ما اشترطه الإمام أبو المعالي، من مناسبة المنطوق به لتخصيصه، فهو باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إن ادعى أن العرب وضعت اللفظ في هذه الحالة لذلك، فهي دعوى عرية عن البرهان، فإن ذلك إنما يستفاد من جهة النقل، وطريقه منحسم، وإن استفاد ذلك من معنى اللفظ، فهو مستمد من قاعدة العمل [١٨٠٠] بالقياس وليس ذلك تصريحاً (١) بحكم الوضع في مقتضى (٢) اللفظ، فليس من وجوه دلالات اللفظ.

الثاني: أنه لو ورد ما يدل على أن المسكوت عنه في حكم المنطوق به، لم يتناقض اللفظ من كما سبقت الإشارة إليه، ولو كان اللفظ في هذه الحالة موضوعا له لثبت التناقض.

والمختار عندي في هذا الضرب أنه إن وقع السؤال (عن التوعب) مثل أن يقول مثلا السائل: هل تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة؟ فيقول: في سائمة

^(/) لوحة ٥٣ /ب من نسخة ب.

⁽۱) في «ب»: تصريح.

⁽٢) في «ب»: متقتضى.

⁽٣) هكذا في كلتا النسختين، ولم أعثر على نص لغوي يفسره بعد البحث والتقصي في مصادر كتب اللغة.

الغنم الزكاة.

فهذا يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة، فإنه إن لم يكن كذلك لزم منه الألغاز، ولا يليق ذلك بمنصب الشرع ولا مخاطبات العقلاء، وكذلك نقول: لو وقع السؤال عن رجلين أيهما يُكرم أو يهان؟ فقال: يكرم زيد، فيدل ذلك على النفي عما عداه مما ذكر بهذه القرينة.

أما إذا حكم ابتداءً في أحد الموصوفين، أو المسميين، فلا يلزم من ذكره النفي عما عداه، بل يتوقف الإثبات والنفي على دليله (١)، والله الموفق للصواب.

^(/) لوحة ١٥٤/أ من نسخة ب.

⁽١) وقد علق على هذا الناسخ للمخطوطة «ب»: «الصواب ما ذهب إليه المحققون كالشافعي وغيره، ولا فرق بين أن يتلفظ الشارع بذلك عن سؤال أو حكم ابتداء، لأن الحكم المعلق بصفة يدل على نفيه فيما عدا ذلك الموصوف».

القول في دلالة أفعال الرسول عَيْكُمْ وسكوته واستبشاره

جرت عادة الأصوليين في أول هذا الباب بتقديم الكلام في عصمة الأنبياء، [عصة الأنبياء] الأنبياء] وذكر ما يجب عصمتهم عنه، وما يستحب، وذلك لا يتعلق بأصول الفقه، بل هو من فن الكلام (١).

والقول الوجيز فيه: أنه قد ثبت صدقهم بدليل المعجزة عليه، (فكلُّ ما) (٢) يناقض ذلك ويضاده فهم معصومون منه، ويتعين عصمتهم عن كل ما يحط أقدارهم، وينفّر الخلق عن اتباعهم (١) . هذه جُمَلَ ما يتعين عصمتهم عنه (٣).

فأما ما يكون عبادة (٤) فينقسم إلى ما قام الدليل على خصوصيته به، [القسم الأول العبادة]

⁽١) وهو ما أشار إليه صاحب التحرير وشارحه بأنها «مقدمة كلامية خارجة عن مسائل الأصول، لتوقف حجية ما قام به في من القول والفعل والتقرير عليها. لذلك فقد أدرجها أستاذنا الشيخ محمد العروسي عبد القادر في كتابه «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» «لأن الكلام عن العصمة فرع عن الكلام عن الرسول والرسالة». انظر: تيسير التحرير: ٣٠٠٧. المسائل المشتركة: ص٥٩٥٠.

⁽٢) في «ب»: فكلما.

^(/) لوحة £١٥٤ *إب من نسخة ب.*

⁽٣) راجع في العصمة ومعناها ومذاهب العلماء فيها: البحر المحيط: ١٦٩/٤ فما بعدها. البرهان: ٤٨٣/١. شرح الكوكب المنير: ٢٠/٣. تيسير التحريس: ٢٠/٣. المنخول، ص٢٢٣. إرشاد الفحول: ص٣٤. الإحكام للآمدي: ٢٤٢/١. نهاية السول للإسنوي: ٤/٣.

⁽٤) في «:ب»: عاد. وهو من تصحيح القاسمي.

[۸۰] كالوتر، والأضحية عليه، / وتخصيصه بزيادة العدد في المنكوحات، وأخذ الصفي (۱) من المغنم، وغير ذلك، فهو منفرد بذلك، فلا يقتدى به فيه.

وإلى ما يفعله بياناً لما تضمن الكتاب إجمال تفصيله، من الصلاة والحج وغيره، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «خذوا عني مناسككم» (٢). وقطعه يد السارق من الكوع، فيتعين الاقتداء به في ذلك، بياناً (٣) لما تضمن الكتاب إجماله، أو إطلاقه. ويلتحق بذلك الاقتداء به في الغسل من التقاء الختانين لقول عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا ورسول الله عَلَيْكُ فاغتسلنا» (٤). وكذلك قبلة (الصائم) (٥)، لقوله: «ألا أخبرتيها أني أقبل وأنا صائم» (١). (/)

وما جرى هذا الجرى، لأنه قد عُلم بأدلة عديدة عدم اختصاصه بهذه

⁽١) الصفى من المغنم: ما يختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة.

القاموس المحيط: ٣٥٤/٤.

⁽٢) تقدم تخريجه. في صفحة: ٥٦٧ من هذه الرسالة.

⁽٣) في «ب»: بيان. وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٤) الحديث رواه: الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه وغيرهم واللفظ للترمذي، ونص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله في فاغتسلنا». قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». انظر: مسند الإمام أحمد: ١٦١/٦. سنن الترمذي: ١٨٠/١ رقم (١١٧٣). صحيح ابن حبان: ٢/٥٤٢. رقم (١١٧٣). سنن ابن ماجه: ١٩٩/١، وقم (٦٠٨).

⁽٥) في كلتا النسختين (الصيام). والصواب ما أثبته كما في المستصفى: ٢١٩/٢.

⁽٦) الحديث رواه مالك في الموطأ وفيه «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك». انظر: الموطأ: ص٢٣٧. وانظر أيضا: مختصر صحيح البخاري: ص٢٧٧. رقم (٨٩٠). مختصر صحيح مسلم: ص١٨١، رقم (٩٩٠). عون المعبود: ٩/٧. سنن الترمذي: ٩/٣. مصيح ابن حبان: ٢٢١/٥.

^(/) لوحة ٥٥ / أ من نسخة ب.

الأحكام.

وأما ما سوى ذلك مما لم يثبت فيه خصوصية، ولا قام دليل على الاقتداء به، كتفاصيل أذكاره، وترتيب أوراده، فهل يقتدى (١) فيما هذه سبيله؟.

اختلفوا فيه (٢) ، والصحيح عندي جواز الاقتداء به في ذلك كله ، فإنا نعلم أن الصحابة كانوا يتبعون أفعاله ، كما كانوا يتبعون أقواله .

ولذلك خلعوا(٣) نعالهم لما خلع، إلى أن بين لهم سبب خلعه(٤)، وواصل

(٣) في «ب»: خعلوا.

(٤) الحديث رواه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول، ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس. ولفظ أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله في يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله في صلاته قال: «ما حملكم على القائكم نعالكم؟» قالوا: «رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا» فقال رسول الله في: «إن جبريل التي أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل

⁽١) هكذا في كلتا النسختين، ولعله: يقتدى به.

⁽۲) فذهب بعضهم إلى أنه محمول على الوجوب، وهو قول ابن سريج والاصطخري من الشافعية والحنابلة وجماعة من المعتزلة، وبعضهم على الندب، كابن حزم. وبعضهم على الاستحباب، وإليه ذهب الشافعي، وبعضهم إلى أنه على الإباحة وهو قول مالك. وبعضهم توقف، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي، وجماعة من المعتزلة، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصول. وارتضاه الباقلاني في التلخيص. راجع: التلخيص: ٢١٢، ٢١، ١٦٦، البرهان: ١٨٨١، المستصفى: ٢/٤، المعتمد: ١٨٧٨. المحصول، ١/ق٣٤٦، أصول السرخسي: ٢/٢٨. العدة في أصول الفقه: ٣/٤١٠. التمهيد: ٢/٢١، إحكام الفصول، ص٩٠٩. الإحكام للآمدي: ١٨٤١ فما بعدها. المسودة، ص١٨٧. تيسير التحرير: ١٢٣٨. كشف الأسرار: ٣٠٢/٣. الإحكام لابن حزم: ٤٨٨٤.

فواصلوا^(۱)، واحتج ابن عمر بجلوسه لحاجته في بيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة، ولم ينكر عليه ذلك $^{(7)}$ ، ولولا تتبع الصحابة أفعاله واقتداؤهم $^{(7)}$ به فيها، لما رأينا مشروعية الاقتداء به فيما هذه سبيله، لأن الفعل $^{(2)}$ لا يقع إلا خاصاً، فلا يتعدى حكمه إلى غيره.

فإن قيل: كيف لا يُقتدى بفعله وما() فعله حق (وصواب ومصلحة،

فيهما». انظر: عون المعبود: ٣٥٣/٢ رقم (٦٣٦) باب الصلاة في النعل. مسند الإمام أحمد: ٢٠/٣. المستدرك للحاكم: ٢٦٠/١. تلخيص الحبير: ٢٧٨/١

(۱) حديث الوصال رواه البخاري ومسلم: ففي البخاري عن أبي هريسرة رضي الله عنه عن النبي قال: «إياكم والوصال مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكفلوا من العمل ما تطيقون». انظر: صحيح البخاري: ٢٩٤/٢ رقم (١٨٦٥) باب التنكيل لمن أكثر الوصال. مختصر صحيح مسلم: ص١٨٢٥ رقم (٥٩٥) باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وغيرهم. ولفظ البخاري، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي الله قال: ﴿إِذَا أَتَيْتُم الْغَائُطُ فَلَا تَسْتَقَبُلُوا الْقَبِلَةُ وَلَا تَسْتَدَبُرُوهَا وَلَكُن شُرقُوا أَو غَرِبُوا﴾.

وروى مسلم عن واسع ابن حبان قال: قال عبد الله: «ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله الله قاعدا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته».

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «قوله: «شرقوا أو غربوا» لفظة أمر تستعمل على عمومه في بعض الأعمال، وقد يخصه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر الصحارى دون الكنف والمواضع المستورة». انظر: صحيح البخاري: ١٥٤/١ رقم (٣٨٦). مختصر صحيح مسلم: ص٥٥ رقم (١١٠). صحيح ابن حبان: ٣٤٥/٢ رقم (١١١). عون المعبود: ٢٨/١، ٢٩. رقم (١١١).

(٣) في «ب»: واقتدائهم. وفي «أ» واقتداءهم. فيجب أن يكون مرفوعًا لأنه معطوف على (تتبع) وهو مرفوع، والمعطوف على المعطوف مثله.

(٤) ساقط من ب وهو من تصحيح القاسمي.

(/) لوحة ٥٥١/ب من نسخة ب.

ولولاه لما أقدم عليه ولا تعبد به.

قلنا: ما فعله حق وصواب) (١) في حق نفسه، وما كل ما كان حقا عليه وصوابا له مشروعاً في حق غيره، لأن خطاب غيره لا بد له من دليل، والفعل لا دلالة (له)(٢) على ما بيناه (٣).

القسم الثاني: من أفعاله ما يفعله بمقتضى العادة، كأكله، وشربه، وأوقـات [القسم الثاني العدة] العدة] العدة] العدة] ذلك، ونكاحه / وأوقات قضاء حاجته، وما يستلذه، وما يكرهـه من مأكول [٥٨/ب] ومشروب وملبوس بحكم طبعه وعادته، فلا يتعين الاقتداء به في ذلك. فقد امتنع من أكل الضب، وقال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» (٤). وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إذا كان فعله ينقسم إلى ما ذكرتم، فسكوته واستبشاره عند وقوع فعل من الغير هل يدل ذلك على أن ما فعله الغير مشروع؟.

قلنا: أما سكوته مع العلم وانتفاء القرائن المانعة من الإنكار، فيدل على جواز ذلك الفعل، فإنه لو كان منكرا لما ساغ له (/). السكوت عن إنكاره.

⁽١) ما بين القوسين ساقط من «ب». وهو من زيادة القاسمي رحمه الله كما المستصفى: ٢١٧/٢.

⁽٢) ساقط من «ب»: وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٣) راجع صفحة: ٥٦٧ من هذه الرسالة.

⁽٤) الحديث رواه البخاري ومسلم، وفيهما: «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال خالد: «فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني».

وكلمة (أعافه) في الحديث، من (عاف الطعام أو الشراب، وقد يقال في غيرهما: يعاف، ويعيفه عيفًا وعيفانا عركة، وعيافة وعيافا بكسرهما: كرهه فلم يشربه، انظر: صحيح البخاري: ١٠٦١/٥، رقم (١٣٢٣). القاموس المحيط: ١٨٥/٣.

^(/) لوحة ١٥٦/أ من نسخة ب.

وكذلك استبشاره بما ذكر بين يديه يدل على أنه غير منكر شرعاً، وهذا كسروره واستبشاره بقول مجزِّز المدلجي (١)، ولكن هل يتخذ ذلك أصلاً في القافة (٢) فيه نظر، فإنه يحتمل أن تكون مسرته لأنه وافق الحق الذي أخبر به، وانتفى بسببه ما كان ينسبه إليه بعض الجاهلية من نسبة زيد إليه.

وكان سروره بقول مجزز لأن عادة الجاهلية إظهار النسبة وانتفاؤها بقول القائف (٣)، فكان ذلك حجة عليهم بما يحتجون به ولا ينكرونه لأنها حجة شرعية، وهذا محتمل.

⁽۱) هو مُجَزِّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة القائف الكناني المدلجي سمّي «مجززا» لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته، ولم يكن ذلك اسمه الحقيقي، وقصته عندما مرّ على زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما وقال: «إن بعض هذه الأقدام من بعض» مذكورة في الصحيحين وغيرهما عن طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهم. انظر: البخاري: ٢٤٨٦/٦ (باب القائف). مختصر صحيح مسلم كتاب اللعان ـ باب قبول قول القافة في الولد ص٥٦٦. سنن أبي داود: ٢٨٠/٢. اسد الغابة: ٢٨٠/٢. اسد الغابة:

⁽٢) ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أن استبشاره وهل وسروره بالشيء يدل على أنه حق، وعلى هذا اعتبر القافة بينة يلحق بها النسب، وذلك لأنه «لو لم يكن للقيافة أصل لم يستبشر، فإن ذلك يوهم التلبيس، وقد كان شديد النكير على الكهان والمنجمين ومن لا يستند قولهم إلى أصل شرعي، ولو لم تكن القيافة معتبرة لكانت من هذا القبيل». انظر: المنخول، ص٢٢٨. البحر المحيط للزركشي:

⁽٣) القائف، الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شب الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة يقال: فلان يقوف الأمر، ويقتافه قيافة مثل قفي الأثر واقتفاه. النهاية: ١٢١/٤.

فإن قيل: إذا وقع منه فعلان متناقضان (١) في وقتين، كما لو لم يغتسل من [تعارض الفعلين الفعلين المتقاء الحتانين، ثم اغتسل من ذلك فهل تحكمون بأن المتأخر ينسخ المتقدم؟

قلنا: إن فهم من فعله الأول عموم نفي الغسل، بما اقترن به من القرائن الحالية أو المقالية، ومن الثاني وجوب الغسل على العموم، ولم يمكن (١) (٢) تخصيص النفي والإثبات بحالة وجوده، فلابد أن يكون الثاني ناسخاً للأول (٣)، وإن لم يظهر ذلك فلا تناقض، لأن كل فعل واقع في زمن، وشرط التناقض التقابل وتعذر الجمع، وقد علم / اختصاص كل فعل بزمنه، فأمكن الجمع. فقد [٢٨١] وجب على الحائض ما وجب عليها خلافه في حالة الطهر. ويجب الصوم في آخر يوم من رمضان، ويجب فطر أول يوم من شوال، إلى غير ذلك.

فإن قيل: فقد حكمتم بأن الخطاب الثاني ناسخ (١٠) للخطاب الأول وكل واحد منهما واقع في زمنه، فلم لا يكون الفعل كذلك؟

قلنا: لا يقع النسخ على ذات الخطاب، ولا على ذات الفعل، وإنما النسخ

⁽۱) في «ب» فعلين متناقضين. وراجع مسألة التعارض بين أفعاله الله ومذهب الأصوليين في ذلك: التلخيص: ۲۲۹/۲. البرهان: ۱/۹۷۱. المعتمد: ۳۳۰/۱. التمهيد: ۳۳۰/۲. المستصفى: ۲۲۲۲/۲. المنخول، ص۲۲۷ ۲۲۸۸. تيسير التحرير: ۱٤۷/۳. إحكام الفصول، ص۲۱۶ فما بعدها. الإحكام للآمدي: ۲۷۲/۱. شرح الكوكب المنير: ۱۹۸/۲. البحر المحيط: ۱۹۲/٤.

^(/) لوحة ١٥٦/ب من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: يكن، وهو تحريف. صححه القاسمي.

⁽٣) وإليه «ذهب كثير من الأثمة فيما إذا نقـل عـن النـبي الله فعـلان مؤرخـان مختلفـان أن الواجـب التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا للأول» انظر: البرهان: ٤٩٦/١. البحر المحيط: ١٩٤/٤.

⁽٤) في «ب»: ناسخا.

لمدلول ذلك، وقد بينا أن الفعل إذا كان مدلوله العموم، بما اقترن به، فالشاني ناسخ له. فإن قيل: فإذا فعل آخراً على مناقضة ما حكم به أوّلاً، فهل يكون الفعل ناسخا للقول(١)؟.

قلنا: إن كان الفعل يثبت حكمه على مناقضة (/) القول، تعين حمله على النسخ إن علم التاريخ، وإن أشكل ثبت التعارض ($^{(7)}$)، كما روي أنه قال في السارق: «إن سرق الخامسة فاقتلوه» ($^{(7)}$). ثم أُتي بسارق سرق خامسة فلم يقتله،

⁽١) حكاية السؤال هنا يتعلق بمسألة التعارض بين الفعل والقول.

^(/) لوحة ١١٥٧ من نسخة ب.

⁽٢) وهذا ما صار إليه المحققون كما أفاد ذلك في التلخيص «أن تعارض الفعل الواقع موقع البيان والقول ينزل منزلة تعارض القولين» وهو قول الغزالي في المستصفى». وصُور التعارض بين القول والفعل كثيرة قد بلغ أكثر من الستين عند بعضهم. «وأكثرها لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل يختلف، ويطول الكلام فيه». ولا يجمع هذا العدد كتاب أحد من الأصوليين. انظر: التلخيص: ١٨٥/٢. البحر المحيط: ١٩٧/٤. المعتمد: ٣٨٩/١. شرح الكوكسب المنسير: ٢/٠٠٢. المستصفى:

⁽٣) الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر، قال النسائي «هذا منكر، ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي». وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقال المنذري: «وأجمعوا أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات، إنْ يقطع يده يجزي من ذلك كله». وقال الخطابي: «لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من الفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل». انظر: عون المعبود: ٢١/٦٨. سنن النسائي: ٨/٨ و. فتح الباري: ٢١/٩٩ ، ١٠٠ معالم السنن للخطابي: ٣٦٦٦٦ ٢٣٣٠. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢(بيروت، المكتب الإسلامي ٣٠٤ اهـ ١٩٨٣ (٢٠١٨٠. ٣٢٦/١) الإجماع لابن المنذر: ص٠٤١. سبل السلام ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ط٢(مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ١٨/٤ فما بعدها.

فهذا إن تأخر وجب حمله على النسخ. وإن أشكل التاريخ، فقال قوم (١): يقدم النطق. والصحيح أنه يحكم بالتعارض إن ثبت أن موجب الفعل العموم (٢) بما اقترن به.

الفن الثالث في اقتباس الأحكام من معقول اللفظ وهو القياس^(٣)

ويشتمل على أربعة أبواب:

الباب الأول: في إثبات القياس على منكريه.

الباب الثاني: في أركان القياس وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وبيان شرط كل ركن منها.

الباب الثالث: في إثبات العلة.

الباب الرابع: في قياس الشبه.

⁽۱) هو ما ذهب إليه الجمهور كالآمدي وأبي إسحاق الشيرازي والرازي وابن الحاجب وأبي الخطاب وابن النجار، والشوكاني وغيرهم كثير. انظر: التلخيص: ١٨١/٢. التبصرة: ص٢٤٩. تيسير التحرير: ١٧٦/٣. المحسول، ١/ق٣/٨٨. المحرير: ١٧٦/٣. المحصول، ١/ق٣/٨٨. المحرير: ١/٢٧٦. المحصول، ١/ق٣/٨٨. الرشاد الفحول: ص٤١. شرح الكوكب المنير: ٢/٢٠٢. البحر المحيط: ١٩٧/٤، منتهى الوصول والأمل، ص١٣٢.

⁽٢) في «ب»: والعموم.

⁽٣) وهو من أهم أبواب أصول الفقه، لذلك فهو «أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه». البرهان:٧٤٤/٢.

الباب الأول

في إثبات القياس على منكريه

ولنقدم على ذلك الكلام في حدّ() القياس.

[حدّ القياس]

وقد ذكر القاضى أنه: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه [تعریف القاضي عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما». للقياس]

وهذا الحدّ وإن اختاره الإمام وغيره / من فحول الأصوليين(١) ففيه نقد [۸۲]ب] کثیر من وجوه:

ويرى الآمدي أيضا أن هذا الحد «قد وافقه عليه أكثر أصحاب الشافعي». وأما إمام الحرمين فيذهب إلى أن «المعتبر في العبارات، العبارة التي جمعها القاضي» فكل من أتي بنصها فقد أصاب، ومن خرمها فقد عرض نفسه للاعتراض"، ولكنه ذكر أن الإنصاف أن ما ذكره القاضي ليس بحد، ولا مطمع في الحديما يتركب من نفي وإثبات. راجع ما قيل في تحقيق معنى القياس وما يتصل به: أبو حامد الغزالي، أساس القياس، تحقيق وتعليق د.فهد بن محمد السرحان ط(الريساض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م) ص١٠٤ فما بعدها. البرهان:٧٥/١ ٧٤٨. المستصفى: ٢٢٨/٢، ٢٢٩. المنخول، ص٢٤٤. المعتمد: ٣٧٤٦. المحصول، ٢/ق٦/٩، ١٧. الرسالة: ص٧٧٦. إحكام الفصول، ص٥٢٨. شرح اللمع: ٧٥٥/١. التمهيد: ٣٥٨/٣. بيان المختصر: ٥/٣. الإحكام للآمدى: ٢٦٦/٣، ٢٧٣. البحر المحيط: ٥/٥. شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٣. نهاية السول للإسنوى: ٢/٤. تيسير التحرير: ٣/٤/٣.

^(/) لوحة ٥٧ /ب من نسخة ب.

⁽١) تعريف القاضي للقياس قد نقله بنصه كثير من الأصوليين منهم إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والآمدي، وغيرهم. فبعضهم كالغزالي، ارتضاه دون اعتراض عليه أو نقد حيث أشار أن «دليل صحة هذا الحد اطراده وانعكاسه». وكذلك يرى الرازي أن «أسد ما قيل في هذا الباب» من الحدود المعتبرة حدان: أحدهما: «ما ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين» من الحنفية. والثاني: ما ذكره أبو الحسين البصري.

أحدها: أن لفظ الحمل يشعر باستعلاء المحمول على الحامل (١) والفرع لا يستعلي على الأصل، فاستعماله في الغرض الذي يبغيه الحاد ناء (٢) عن موجب الوضع في مقتضى اللفظ، وليس من طريق المحاز استعمال هذا اللفظ في هذا المقصود، وليس للحاد التحكم بذلك.

الثاني: أن قوله: «في إثبات حكم لهما». بيان للمراد بمطلق لفظ الحمل، فكأنه قال: إثبات حكم لمعلومين، وليس الأمر كذلك، فإن القياس بالقياس لا يثبت حكم الأصل.

الثالث: أنه اختار لفظ «المعلوم». ليشمل قياس النفي والإثبات.

ثم قال: «في إثبات حكم لهما». فإن أراد بالمعلومين (/) الموجودين فقط، فما استوفى قسم الإثبات كلَّ ما يجري فيه القياس، وإن أراد بالمعلومين: الموجودين والمعدومين، فالمعدومان منفيّان (٣)، فكيف يكون لهما حكم ثبوت، والثبوت وجود وإنما يتعلق بموجود؟

الرابع: أن قوله: «أو نفيه عنهما». محال أن يستعمل في الموجود والمعدوم بمعنى واحد، فإن النفي عن النفي إثبات، فلا يمكن نفي الحكم عنهما باعتبارٍ واحد، وقد أحلنا تعلق الثبوت بالنفي.

الخامس: إن قوله في بيان الجامع: «من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما» زيادة مستغنى عنها، والحدود ينبغي أن يُجتنب فيها الزيادة، كما يجتنب

⁽١) إن لفظ الحمل في التعريف لا يشعر بهذا المعنى، فهو بمعنى الإلحاق عند بعضهم.

⁽٢) أي بعيد. القاموس المحيط: ٣٩٥/٤.

^(/) لوحة ٥٨ /أ مننسخة ب.

⁽٣) في «ب»: فالمعدومين منفيين. وهو من تصحيح القاسمي.

النقصان، لأن القصد بها بيان الماهية ولا زيادة فيها.

السادس: أن نفي الحكم أو الصفة إن لم يشعر بثبوت حكم يُستدل به على الحكم، أو صفة تناسب الحكم وتقتضيه، وإلا فذلك طرد محض، فلا يكون جامعا، ويلزم (/) من ذلك أن يختص الجامع بالثبوت فقط.

والصحيح في حده: أنه لا يمكن أن يحد بحد حقيقي، لأنه مركب من ماهيات مختلفة، والمركبات لا يُنال معرفتها بصناعة الحد، فإن الحدود إنما [١٨٧] تتعرف بها المفردات. / وأما المركبات فإنما تتعرف بالبرهان على ما لا يخفى تقريره، وعند ذلك لا يبقى إلا بيان رسم يشعر بالمقصود (١).

[تعريف والمقصود من القياس: «بيان مساواة الفرع للأصل، ليُحكم فيه بحكم المصنف المصنف الأصل». فإن حدد بذلك أشعر بالغرض من غير زيادة ولا نقصان، ودخل فيه جميع أنواع الأقيسة: قياس العلة (٢).

^(/) لوحة ١٥٨/ب من نسخة ب.

⁽١) وهذا ما أشار إليه إمام الحرمين أيضا بأنا «إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدا، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات، والحكم الجامع...؟». البرهان:٧٤٨/٢.

⁽٢) قياس العلة: «وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عُلق الحكم عليها في الشرع». متاله: تحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم. ويسمى أيضا بقياس المعنى، وقد قسمه الشيرازي وأبو يعلى وغيرهما إلى قسمين: جلي وخفي، وأضاف الباجي ثالثا، وهو: الواضح. فالجلي: «ما علمت علته قطعا إما بنص أو فحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك. والخفي: «ما ثبت علته بالاستنباط». والواضح: «ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم».

وقد أنكر القاضي هذه التقسيمات والألقاب، فالقياس كله جلي عنــده لا فـرق بـين قيــاس العلــة ولا قياس العلــة ولا قياس الدلالة، وعلى كل، فهذه اصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقياس الدلالة (١) ، وقياس الشبه (٢) ، والجمع بعدم الفارق (٣).

وذكر أبو حامد مقدمة أخرى (؛) في حصر بحاري الاجتهاد في العلل قبل الحوض في إثبات العلم العلم لكان الحوض في إثبات العلم لكان أليق، ولكنا نجري على رسمه فنقول: الاجتهاد في العلم إما أن يكون (/) في تعيينها في الأصل (٥)، وذلك يكون بطريقين:

هذا، وقد اتفق القائلون بالقياس على حجية قياس العلمة والعمل به. انظر: شرح اللمع: ١٠١/٢. الحكام الفصول: ص٦٢٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص١٣٧٠. البحر المحيط: ٣٦/٥. العدة في أصول الفقه: ١٣٢٥/٤.

(١) قياس الدلالة: «هو الذي يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى جامع». وفرق الإمام الغزالي بين قياس العلة، وقياس الدلالة عند الفقهاء والمتكلمين في كتابه معيار العلم في المنطق: ص٩٧١. وقد انبنى على هذا التفريق تقسيمات يراجع فيها. البرهان: ٨٠٦/٢. شرح اللمع: ٦/٢٨. إحكام الفصول، ص٢٢٨. الإحكام للآمدي: ٣/٥١٤. البحر الحيط: ٩/٥. نهاية السول للإسنوي: ١١٠/٤.

(۲) قياس الشبه: «هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام» ومثاله: الوضوء فإنه دائر بين التيمم، وبين إزالة النجاسة فيشبه التيمم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث حكمي لا حسي. ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي لا حكمي. لإزالة الماء العينَ بالطبع، بخلاف التراب. انظر: البرهان: ٢/٨٦٨. المستصفى: ٢/١٠١٠. المنخول، ص٣٣٣. شرح اللمع: ٢/٨١٨. الإحكام للآمدي: ٢٢٣/٣. إحكام الفصول، ص٢٢٩. مفتاح الوصول: ص١٤٥. البحر المحيط: ٥/٠٤.

(٣) وهو «إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبـوت حكمـها فيـه». راجع أمثلة هذا القياس في: البحر المحيط: ٥/٠٥. نهاية السول للإسنوي:١٣٩/٤. مفتاح الوصول: ص٥٥١.

⁽٤) رَاجِع هذه المقدمة في المستصفى: ٢٣٠/٢.

^(/) لوحة ١٥٩/أ من نسخة ب.

⁽٥) لم يذكر المصنف القسم الثاني في الاجتهاد في العلة، ولعل في الكتاب سقطاً.

أحدهما: التنقيح، والثاني التخريج.

فانحصر النظر في العلة في ثلاث معلومات:

تحقيق المناط^(١)، (وتنقيح المناط)^(٢)، وتخريج المناط^(٣).

أما تحقيق المناط: فلا نعرف خلاف في القول به من منكِر القياس، ومن المعترِف به. مثاله: أن القتل، والسرقة، والزنى، كل منها^(٤) مناط لحكمه المرتب عليه، فمن وُجد منه ذلك الفعل، توجه عليه ذلك الحكم، فهل زيد مثلاً كذلك (أم لا بد من تحقيق ذلك)^(٥) فيه بطريقة؟ وأكثر الأحكام الشرعية أمثلة لذلك.

للزيادة في الاطلاع على هذه التعريفات الثلاثة في اللغة والاصطلاح وما يتعلق بها من أمثلة، وما أوردت عليها من اعتراضات راجع ما يلي: المستصفى: ٢٠٠٧. المحصول، ٢/٥٢/٥. الإحكام للآمدي: ٣١٥/٥. شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٨. بيان المختصر: ٣١٠، ١١٠. تيسير التحرير: ٤/٤٤، ٣٤. البحر المحيط: ٥/٥٥٠. شرح الإسنوي: ٤/٩٨١. فواتيح الرحموت: ٢٩٨/٢. مفتاح الوصول: ص١٤٧. الآيات البينات: ٤/٢١، ١١١، ١١٥، الوجيز في أصول الفقه للكراما ستي، الوصول: ص١٤٧. إلى المحول: ص٢٤١٠. نشر البنود على مراقي السعود: ٢/٤٢١. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: ص٢٢٠. فتح الودود على مراقي السعود: ص١٩٥، ١٩١٩، ٢٢٢. د. وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، ط(جامعة دمشق، ١٤٠٨ ١٤٠٩ ما ١٤٠٩). القاموس المحيط:

⁽١) «هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع» وهو الفرع.

⁽٢) ساقط من (١٠).

وتنقيح المناط سيعرفه المصنف في الصفحة التالية.

⁽٣) وهو المناسبة والإخالة عند بعض الأصوليين، وتعريفه: «هــو الاجتـهاد في اسـتخراج علـة الحكـم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلا».

⁽٤) في «ب»: منهم.

⁽٥) في كلتا النسختين (أم لا لامن تحقيق ذلك) والصواب ما أثبته.

وأما تنقيح المناط فصورته: أن ينظر المجتهد ما هو المعتبر في الحكم من أوصاف محل الحكم وتعينه مما يقتضي تعيينه، وذلك فيما وقع النطق به مع الحكم. مثاله: أن النبي هي أوجب الكفارة على الأعرابي المجامع في نهار رمضان (۱)، فيعلم قطعا بأدلة كثيرة (۱) أن هذا الحكم لا يختص به لعينه، بل يتعدى الحكم إلى غيره من الأعراب والعجم، فيتعين حذف اعتبار عينه، ولا لكونه بحامعا في ذلك اليوم، ولا ذلك الشهر، فإنه لو جامع في غير ذلك اليوم أو الشهر، كان حكمه كذلك، ولا لكونه مجامعا زوجته، فإنه لو جامع أمته أو زنى، كان كذلك، فيتعين أن يكون لكونه هاتكا لحرمة / شهر رمضان، فهو [۱۸/ب] المناط. واعتبر الشافعي الهتك بالجماع (۲)، وما قام له دليل على إلغاء خصوصيته. واعتبر مالك (۳) وأبو حنيفة (٤) رضي الله عنهما هتك حرمة الشهر، ولم (يريا) (٥) لخصوصية الجماع أثراً (٢)، فأوجبا الكفارة بالأكل عمداً.

⁽١) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة: ٥٦١ من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ٥٩ /ب من نسخة ب.

⁽٢) انظر المستصفى: ٢٣٢/٢. تيسير التحرير: ٤٢/٤. الإحكام للآمدي: ٣٦٦٣. الأم: ٨٥/٢،

⁽٣) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٠٠/١. أبو بكر بن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس دراسة وتحقيق د.محمد عبد الله ولـد كريم، ط١(بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م) ج٢/٣٠٥. التفريع، لابن الجلاب: ٣٠٦/١. مفتاح الوصول: ص١٤٧٠.

⁽٤) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية الـرد المحتار على الـدر المحتار: شرح تنوير الأبصار. ط٢(بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ) ج٢/٩٠٨.

⁽٥) في «أ»: يرايا.

⁽٦) في «ب»: أثر.

وقد أوضحنا الحجة لمالك رضي الله عنه في فروع الفقه(١).

وأما تخريج المناط^(۲) فهو: أن يذكر الشارع الحكم فقط، فينظر المحتهد ما المعنى المنوط به ذلك الحكم. مثاله: أنه أُجري الربا في البر، فهل ذلك لكونه مطعوماً، أو لكونه مكيلاً، أو لكونه مقتاتاً، أو لغير ذلك؟. فيُعيّن الجحتهد من ذلك ما قام له الدليل على تعيينه (۲).

هذا تمام الكلام في المقدمتين.

أما إثبات القياس على منكريه فنقول:

[إثبات القياس عملي منكريه]

اختلف الناس في قبول القياس، ورده، وامتناعه عقلاً، وجوازه على أربعة مذاهب: محيل له عقلاً(٤).

⁽١) وهذه العبارة دالة على أن المصنف صنف في الفقه المالكي، ولكن لم أعثر على تصنيف له في أي أن

⁽٢) قال الغزالي رحمه الله: (إن هـذا هـو الاجتهاد القياسي الـذي عظـم الخـلاف فيـه وأنكـره أهـل الطاهر، وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة». المستصفى: ٢٣٣/٢.

^(/) لوحة ١٦٠/أ من نسخة ب.

⁽٣) واختلف الجمهور في تعيين مناط الحكم وهو العلة في البر، فعند أبي حنيفة وأحمد الوزن والكيل في الجنس الواحد، وعند مالك الاقتيات والادخار في الجنس الواحد. انظر: ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. ط(دار الفكر...) ج٢/٢٠. وراجع: الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٥٢/١. التفريع: ٢٥٢/١. بداية المجتهد: ٢/١٣٠. المجموع شرح المهذب: ٩٢/١٠. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط(بيروت، دار المعرفة) ج٤/٥٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط(دار الفكر) ١٩٣/٢ (باب الربا والصرف).

⁽٤) وبه قالت الشيعة، وحكى إجماعهم فيه على المنع بالعمل بالقياس غير واحد عن أهل البيت، وهو قول بعض المعتزلة البغداديين وبه قال النظام وهو أول من نطق بإنكاره، وتابعه قـوم من المعتزلة

وموجب للتعبد به عقلاً لكنه يمنعه شرعاً^(١).

و بحوّز له عقلاً، مبين وقوع التعبد به شرعاً. وهـ و الصحيح، وإليه ذهب الصحابة والتابعون، والفقهاء، والمتكلمون، وعامة علماء الشريعة ومفتوها من زمن الصحابة وإلى عصرنا هذا، لم يؤثر فيه خلاف إلا من شرذمة ينسبون إلى الظاهر، لا يعتد بخلافهم، ولا يلتفت إلى قولهم (٢)، وهُم مع ذلك يقولون ما لا

وبعض أهل السنة على نفيه في الأحكام. انظر: شرح اللمع: ٢٠٠/٢. المعتمد: ٢٠٠٥/١. المستصفى: ٢٣٤/٢. البحر المحيط: ١٧١/٥. شرح معالم الدين في الأصول للتمريزي: ٣٤٦/٢. إحكام الفصول، ص٥٣١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٧٧/٢.

(۱) وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري وابنه حيث قرروا أنه «يجوز ورود التعبد به من جهة العقل، ولكن الشرع لم يرد بإطلاقه وقد ورد بحظره». وقال ابن حزم الظاهري: «والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله في أو في شيء رآه التي فأقره». «ولا يحل لأحد الحكم بالرأي» كما «لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى». و«كل ما لم ينص عليه، فهو شيء لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام». انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: المحلد الثاني: ص ٢٥. وابن حزم: النبذ في أصول الفقه (وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أصول أحكام الدين) تحقيق د. أحمد حجازي السقا، (القاهرة، ٩ش الصنادقية، الأزهر، ١٨/٥ المنخول، ص ٢٢٠) الصفحات: ٥٦، ٥٩، ٢٢. إحكام الفصول للباجي،

(٢) وقد علق القاسمي رحمه الله على هذا بقوله: «قال الجويني: «المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهريـة وزناً، لأن معظم الشريعة صادرة من الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها».

ويجاب عنه بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها، وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعو إليه الحاجة من جميع الحوادث.

وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ السنة المتقيدين بنصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم الا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر بها ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول، وتلك شكاة ظاهر بها المرادة التي التي المرادة التي التي المرادة التي التي المرادة التي المرادة التي المرادة التي التي المرادة المرادة الت

يفعلون، ويحكمون في أكثر الوقائع بالنظر والاجتهاد، فهم يكتمون الحق وهم يعلمون.

ولو أصروا على دعواهم قضت (١)(١)، والأدلة الظاهرة اللامعة، وهذه الفرقة أصحاب الثالث (٢) المجوز له عقلاً (المحيل له)(٢) شرعاً.

ببيان أدلة العمل بالقياس يبطل مذهب المحيل له عقلاً وشرعاً، ويثبت (هـذا المذهب)(٤) الرابع(٥).

وعند نجاز ذلك يبطل مذهب من صار إلى وجوب التعبد به من جهة العقل.

عنك عارها، نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه ألبتة قليلة جدا، اهـ من حصول المأمول.

قلت: انظر هذا المعنى في البرهان: ٧٦٨/٢. حصول المأمول: ص١١٨.

(١) يظهر أن هنا سقطاً وقد راجعت كثيرا من كتب الفن بما فيه المنخول والمستصفى وغيرهما لإكمال النقص فلم أفلح، فتأمل. والخطب فيه يسير يمكن تداركه، لأن المقصود فيه هو الكلام عن الظاهرية المجوزين للقياس عقلا والمحيلين له شرعا.

- (/) لوحة ١٦٠/ب من نسخة ب.
- (٢) وهم الظاهرية والنظام ومن سار على دربهم.
- (٣) في «أ»: «المبين له» وهو من تصحيح القاسمي، ولعل الصواب ما أثبته، كما في «ب» لأن الكلام هنا عن الظاهرية والنظام الجحوزين للقياس عقلا والمانعين له شرعا.
 - (٤) في «أ»: (هذه المذاهب). والصواب ما أثبته كما في «ب».
- (٥) وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين من الفقهاء والمتكلمين من حملة الشريعة إلى ما شاء الله تعالى.

[الدليل على حجية القياس]

والدليل على أن القياس حجة شرعية يرجع إليها في الأحكام الاجتهادية: أن الصحابة رضوان الله عليهم حكموا وأفتوا مستندين إلى الأقيسة الظنية في وقائع يفوق الحصر عددُها، / ولا يُبلغ غاية أمدِها.

وهم وإن اختلفوا في آحاد أحكام الوقائع بالنفي والإثبات والتفصيل، فما نقل عن أحد منهم رد الحكم بالاجتهاد والقياس، ولا الإنكار على من حكم به (۱)، ومن تتبع وقائعهم ونظر فيها لم يسترب في ذلك، ولو لم ينقل إلا قضية عقد البيعة لأبي بكر رضي الله عنه ، لكان في ذلك أبلغ دليل (۱) في أنهم ما كانوا يوقفون الأحكام على النصوص ،بل كانوا يستفيدونها من طريق النظر والاجتهاد عند عدم النص، كما كانوا يحكمون بالنصوص عند وجودها.

وهذه القصة قصة علم بها سائر المسلمين، وعم حكمها سائر أقطار العالمين، ولم يكن لها مستند سوى الاتفاق على رأي رأوه، ومسلك اجتهادي أبْدَوْه، ولم يقع في ذلك إنكار ممن حضر وغاب، ولا من غائب إذ آب(٣)، لا

⁽١) والآثار التي وردت من الصحابة والتابعين وما ماثلها في ذم القياس إنما هو «القياس على غير أصل، والقول في دين الله بالظن. وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره، فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصا لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام». انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢/٤ ٩.

⁽٢) من الريب وهو الشك.

^(/) لوحة ١٦١/أ من نسخة ب.

⁽٣) أي رجع.

سيما (١) وقد نقل عنهم في الحكم بالاجتهاد والرأي وقائع لا تُحصى كثرتُها، فمن يريد حصول الثلج واليقين بها فليتتبع وقائعهم، فإنه يجد ما يحصل له اليقين، ويتضح له بسبب ذلك أن ما ادعيناه هو الحق المبين.

فإن قيل: بم تنكرون على من يقول إن اجتهادهم واختلافهم إنما كان في موجب ظواهر، وتخصيص عمومات، وتقييد مطلقات، واستثارة أحكام من إشارة (/) اللفظ، وفحوى الخطاب ومفهومه.

قلنا: هذا كلام من لم يقف على تفاصيل أحكامهم، ودواء غُصتِه، وشفاء غلته، وشفاء غلته، وبرء علته بالوقوف عليها، ولولا رغبتنا في الاختصار، لنقلنا من ذلك ما يبلغ حد الإكثار (٢).

فإن قيل: معتمدكم فيما صرتم إليه دعوى الإجماع، وما ثبت النقل عن جميعهم، وإنما المنقول عن بعضهم، وباقيهم ساكت ولا يُنسب إلى ساكت قول، بل قد نقل عن بعضهم رد الحكم بالرأي والاجتهاد، ثم لو ثبت سكوت قول، بل قد نقل عن بعضهم رد الحكم بالرأي والاجتهاد، ثم لو ثبت سكوت المالين، فإنما يكون فيه حجة / لو سكتوا على حكم الموافقة، ويحتمل أن يكونوا سكوتا لإضمار الإنكار، أو على سبيل المحاملة، فلم تتعين جهة الموافقة فيتعين الحمل عليها، وعند ذلك يلزم الشك في الإجماع، فلا حجة فيه. ثم لو ثبت

⁽١) في «أ»: (ولاسيما).

^(/) لوحة ١٦١/ب من نسخة ب.

⁽٢) راجع بعض تفاصيل هذه الأحكام في: المستصفى: ٢٤٢/٢. جامع بيان فضل العلم: ٦٩/٢، ١٩٥، ١٦٢ فما بعدها. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين بن عبد الحميد، الجزء الثاني: (شرح كتاب عمر في القضاء) وهو من أوسع ما كتب في هذا الباب، وانظر كذلك: الفقيه والمتفقه: المجلد الأول: ص١٧٨ فما بعدها وهو مهم في هذا الباب أيضا.

الإجماع فما الدليل على كونه حجة؟. وهذا السؤال وجّهه النظام، وقرره بأن قال: لو اقتصر (/) الصحابة على العمل بالنصوص والظواهر، لم يقع بينهم خلاف، لكنهم لما خاضوا فيما لم يكلفوا العمل به من القياس، تورطوا وسفكوا الدماء، ووقعوا في جهالات وأمور كانوا مستغنين عنها.

والجواب أن نقول: قولكم إنما نقل العمل بالقياس عن بعضهم. فليس بصحيح، بل ما من أحد منهم من أهل الحل والعقد، وممن يعتبر وفاقه وخلافه، إلا قد أفتى وعمل مستندًا إلى القياس ولو قُدر سكوت البعض لكانت العادة تحيل السكوت على ما يعلم أنه منكر شرعًا، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار التمسك بالقياس والاجتهاد، فقد وقع التراجع بينهم في الفروع حتى قال ابن عباس: «من شاء باهلته» (۱۱). وقال: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً؟» (۲). ولم ينكر أحد منهم على المتمسك بالقياس التمسك به، ولا رد الاستناد إليه، وهو من كليات الشرائع (۱). الذي يطلب في ثبوته القطع، فلا يسوغ السكوت عن الإنكار فيه لو كان منكراً.

^(/) لوحة ١٦٢/أ من نسخة ب.

⁽١) حديث «من شاء باهلته إن الفريضة لا تعول» هكذا ورد في تلخيص الحبير عن ابن عباس في انفراده بإنكار العول، وهو ما نقله ابن حجر عن ابن الحاجب. وأن مراده بالإنكار أي من الصحابة، وإلا فقد تابعه محمد بن على المعروف بابن الحنفية، وعطاء بن رباح وهو قول داود وأتباعه.

كما نقل ابن حجر أيضا عن ابن الصلاح إنما رووه عن البيهقي: هو «من شاء باهلته إن الذي أحْصَى رمال عالج عددا لم يجعل في نصفا ونصفا وثلثا». انظر: تلخيص الحبير: ٩٠/٣. المستدرك: (٣٣٥/٤). السنن الكبرى: ٢٢٧/٦.

⁽٢) لم أقف على هذا الحديث مع بحثي المطوّل في مظانه من كتب الفن.

^(/) لوحة ١٦٢/ب من نسخة ب.

قولكم: إنه نقل عن بعضهم رد الحكم بالرأي والاجتهاد. والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقل ذلك من وجه صحيح يعتمد عليه، وما نقلناه عنهم معلوم، كعلمنا بشجاعة علي، وسخاء حاتم، وأن النبي عليه السلام تزوج عائشة، وحفصة، وميمونة (١).

الثاني: أنه لو صح النقل، فإنما ذلك في وقائع مخصوصة وقع الخطأ فيها، [٨٨] فتعين ردها / لذلك، لا لإنكار العمل بالاجتهاد.

قولكم: يحتمل أن يكونوا سكوتًا مضمرين للإنكار ولم يصرحوا به، أو سكتوا مجاملة.

فالجواب: أنه لا يجوز نسبتهم إلى شيء من ذلك، لأنه يلزم منه التجهيل والتفسيق (٢) بترك إنكار ما يتعين إنكاره، مع العلم به، أو نسبتهم إلى الجهل به، وكل ذلك محال، وكيف يسوغ حمل سكوتهم على (١) المحاملة، وكانوا لا يخافون في الله لومة لائم؟

وأما إثبات كون الإجماع حجة، فقد أوضحناه في كتاب الإجماع (٣)،

⁽۱) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، كان اسمها (برّة) فسماها النبي الله ميمونة، تزوجها رسول الله الله في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، ماتت رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين، وقيل غيره. انظر: الإصابة: ١١/٤ ٤١١٤. الاستيعاب: ٤٠٤ ٤٠٤. شذرات الذهب: ١/ ٤٨ ٥٠.

⁽٢) في : ﴿أَ»: والفتيق.

^(/) لوحة ١٦٢/ من نسخة ب.

⁽٣) انظر: صفحة ٣٨٩ فما بعدها من هذه الرسالة.

وقول النظام باطل، فقد ثبت عدالة الصحابة بثناء (١) الله عز وجل عليهم (٢)، ويلزم مما قاله أن لا تقبل (٣) روايتهم لفسقهم على ما يزعُم، وفي ذلك هدم الشريعة، وإبطال العمل بالمنقول، والإجماع، والقياس.

وما ادعاه من سفك الدماء بسبب العمل بالقياس باطل، فإن الواقعة التي جرت بين على ومعاوية (٤) لم يكن سببها ذلك على ما عرف.

⁽١) في «أ»: ثبتنا.

⁽٢) انظر: الآيات والأحاديث في الثناء على أصحاب رسول الله في الكاندهلوي محمد يوسف، حياة الصحابة، ط(القاهرة، دار النصر للبطاعة، ١٣٨٩هـ١٩٦٩م) ١٧/١.

⁽٣) في وأه: لا يقبل.

⁽٤) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي صحابي جليل، ولـد قبـل البعثـة بخمس سنين على الأرجح. كان أحد كتبة الوحي، ولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة، وتملكها بعـد على عشرين إلا شهرا، وسار بالرعية سيرة جميلة، وكان من دهـاة العـرب وحلمائـها، تـوفي رضـي الله عنه بدمشق سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة.

انظر: شذرات الذهب: ١/٣٠، ٥٥، ٥٥. الفتح المبين: ٥٩/١.

[شبه منكري القياس]

ولمنكري القياس شُبّة:

الشبهة الأولى: قولهم: لا حاجة إلى العمل بالقياس، فإن الله عز وجل قال: (مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيءٍ)(١).

والجواب: أنه يلزم من قُوْد ذلك أن لا يجوز العمل بالسنة وإجماع الأمة، ثم تحريم القياس ليس في الكتاب، فكيف يدّعون ذلك؟

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى (١): ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢). ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣). ﴿ إِن بَعْسِضَ الظَّنِّ الظَّنِّ الظَّنِّ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٥). ﴿ وَإِنَّ الظَّنِّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقّ شَيْئاً ﴾ (٥).

الجواب: أن المراد بذلك (٢) ، القول بغير حجة شرعية ، بدليل أنه قال في أول الآية: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِسِي أَخْسرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْق) (٧) . وكانوا حرموا (٨) ذلك من غير دليل عليه.

وكذلك الآية الأخرى، أي: لا تقل بغير حجة، ونحن لا ننكر أن بعض

⁽١) سورة الأنعام، آية رقم (٣٨).

^(/) لوحة ١٦٣*|ب من نسخة ب.*

⁽٢) سورة البقرة، آية رقم (١٦٩).

⁽٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٦).

⁽٤) سورة الحجرات، آية رقم (١٢).

⁽٥) سورة النجم، آية رقم (٢٨).

⁽٦) في وأبه: من ذلك.

⁽٧) سورة الأعراف، آية رقم (٣٢).

⁽A) في «أ»: يحرمون.

الظن إثم، وأن الظن في غير محل الظن لا يغني من الحق شيئا، وإلا فيلزم (من) (١) ذلك أن إيحرم العمل بخبر الواحد، لأنه إنما يفيد الظن، وأن لا يحكم [٨٩/ب] الحاكم بشاهدين، ولا بشاهد ويمين، إلى غير ذلك من وجوه الظن المقطوع بالعمل بها.

الشبهة الثالثة: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُول ﴾ (٢). وأنتم تردونه إلى القياس.

والجوابُ (): أن المراد بالآية ، الردُّ إلى حكم الله ورسوله ، وكذلك نفعل فيما وُجد فيه حكم (الله) (٣) وحكم رسوله ، وما لم نجد رددناه إلى ما حكم الله ورسوله في مثله ، فيحكم فيه بمثل ذلك الحكم ، فهذا رد له إلى الله والرسول.

الشبهة الوابعة: قولهم: النفي الأصلي معلوم والنصوص المغيرة لـ معلومة، وما لم يعلم فيه تغيير يبقى على النفي الأصلي المعلوم، فكيف يرفع المعلوم بقياس مظنون؟.

والجواب: أن نفي الأحكام عند انتفاء الأدلة على إثباتها معلوم، فأما مع وجود دليل الثبوت فلا.

وقد أقمنا قاطع الأدلة على أن القياس حجة شرعية يجب الرجوع إليها، على أن النفي الأصلي يرتفع بالظن من خبر واحد، أو عموم، أو غير ذلك من أدلة الشرع.

⁽١) ساقطة من «ب».

⁽٢) سورة النساء، آية رقم (٥٩).

^(/) لوحة ١٦٤/أ من نسخة ب.

⁽٣) ساقط من: وبه.

الشبهة الخامسة: قولهم (١): التحكم بإلحاق الفرع بالأصل من غير جامع باطل، والعلة أعلاً درجاتها أن تكون (١) منصوصاً عليها. فإذا قال: حرمت الخمر لشدتها، فإما أن يدل (٢) هذا اللفظ على تحريم كل مشتد (٣)، فتحريم النبيذ مستفاد من اللفظ لا من القياس، وينزل منزلة قول القائل: أعتقت كل أسود من عبيدي، فإنه يقضي بعتق جميع عبيده السود بحكم لفظه. وإما أن يدل على تحريم الخمر لشدتها على الخصوص، فشدة النبيذ غير شدة الخمر، فلا يحرم النبيذ لعدم شدة الخمر فيه، كما لو قال القائل: أعتقت غانما لسواده، فإنه لا يلزم منه عتق باقي السودان من عبيده.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنا بينّا بدليل الإجماع العمل بالقياس، ولا سبيل إلى جحد [١/٩٠] وجوده، / ولا إلى إنكار كونه حجة، فتعين بطلان هذا الكلام، فإنه لا يندفع المقطوع به بالتمويهات.

والجواب الثاني: لابد في إلحاق النبيذ بالخمر من قيام دليل على إلغاء خصوصية شدة (/) الخمر، فيبقى المراعَى مطلق الشدة، فينزل ذلك في المعنى منزلة قوله: حرمت كل مشتد، فيثبت الحكم في كل مشتد، لقيام الدليل على إلغاء الوصف الأخص، لما ثبت التعبد بالقياس.

⁽١) في «ب»: قولكم.

^(/) لوحة ١٦٤/ب من نسخة ب.

⁽٢) في (ب): أن يكون يدل.

⁽٣) في (أه: مسكر مشتد.

^(/) لوحة ١٩٦٥ من نسخة ب.

(وقولهم)(١): لو ثبت ذلك من قول القائل: أعتقت غانماً لسواده. لأعتقنا كل أسود من عبيده، وليس الأمر كذلك.

(فالجواب) (٢) قد يظهر في بعض المخاطبات مراعاة المعنى من اللفظ الخاص فيثبت التعميم من أجله، فإن الوالد لو قال لولده: لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم، كان ذلك نهيا له عن تناول ما سواها من السّمام (٣)، لا بطريق النص عليه، بل مراعاة لمعنى لفظه. وكذلك الطبيب ينهى المريض بحمى حادة عن تناول العسل لحرارته، فإنه يفهم منه النهي عن تناول الفلفل والزنجبيل وما في معناه، ويحسن منه أن يقول له: قد نهيتك (٤) عن تناول العسل، الأشياء الحارة لما نهيتك عن تناول العسل، الأشياء الحارة النهي عن تناول العسل، الأشياء الحارة النهي عن تناول العسل، الأشياء الحارة النهي عن تناول العسل، الأشياء الحارة النهية عن تناول العسل، الإلحاق بالعلة المنصوصة إنما هو بالنص لا بالقياس.

فنفرض فيه مسألة فنقول:

مسألة النصوصة هل

قال النظام: العلمة المنصوصة يثبت حكمها في الفرع بمقتضى الوضع هي بالوضع الوضع الوضع الوضع الم بالوضع الم بالفض الفضاح الم بالفضاح الم بالفضاح الم بالفضاح الم بالفياس الفضاح الم بالفياس الفضاح الم بالفياس الفضاح الم بالفياس الفياس الم بالفياس الم

⁽١) ساقط من (ب). وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) ساقط من (ب): وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٣) في «ب»: السمائم. وهو خطأ ففي القاموس المحيط «السُّم». يطلق على الثقب، وعلى هذا القاتل المعروف ويثلث فيهما، جمعه سُمُوم وسيمام.

أما السمائم فهو جمع السُّموم: وهو الريسح الحارة بالنهار غالبًا. انظر: القاموس المحيط: ١.٣٣/٤، ١٣٣٨.

⁽٤) ق (ب): قد نهتك.

^(/) لوحة ١٦٥/ب من نسخة ب.

فإنه لا فرق بين أن يقول: حرمت الخمر لشدتها، وبين أن يقول: حرمت كل مشتد. وهذا الذي ذكره (۱) باطل، فإن لفظ الخمر لا يتناول في اللغة والوضع سوى المائع المشتد المعتصر من العنب، فتحريم شدته لا يلزم منه تحريم غيره. وقوله: لا فرق بين أن تحرَّم الخمر لشدتها، وبين أن يُحرَّم كل مشتد، إن [۹۰/ب] أراد به: لا فرق من حيث مراعاة المعنى / فصحيح (۲) و هو لا يقول به، وإن أراد من حيث الوضع، فقد ادعى ما يعلم خلافه على الضرورة، ولا سبيل إلى الحصوية نقل ذلك عنهم بطريق الآحاد والتواتر، فبطل ادعاؤه (۱).

الفاشاني مسألة والنهرواني —— الفياس في ذهب القاشاني (٤) والنهرواني . . .

(١) في (ب): ذكروه.

(٤) في (ب»: القاساني: في النسبة خلاف ففي بعض الكتب كطبقات الشيرازي «قاشان». وفي الفهرست لابن النديم (قاساني»، وبعضهم ذكر أن كاشان وقاسان وقاشان» كلمات ثلاث لمدلول واحد». كما في دائرة المعارف الإسلامية ط٢. والقاشاني: نسبة إلى قاشان ناحية بحاورة لقم). وقاسان: ناحية من نواحي إصبهان. واسمه محمد بن إسحاق، وقيل إسمه: جعفر بن محمد الرازي، وكان داوديا وانتقل إلى المذهب الشافعي، وأصبح رأسا فيه ومتقدما عند أهل النظر. وله من الكتب: كتاب الرد على داود في إبطال القياس، وكتاب الفتيا الكبير، كتاب أصول الفتيا. انظر: الفهرست لابن النديم ص٢٦٧. طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢٧٦). وإحكام الفصول: التعليقات العامة، ص٤٢٩ وفيه الإحالة إلى دائرة المعارف الإسلامية.

(٥) هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد، أبو الفرج النهرواني، الجريري نسبة إلى رأي ابن جرير الطبري العلامة، الفقيه الحافظ القاضي المتفنن عالم عصره، والنهروان: بفتح النون والراء وإسكان الهاء بلدة قديمة لها عدة نواحي، خرب أكثرها، وهي بقرب بغداد، وله مؤلفات في فنون مثل كتاب الحدود ح

⁽٢) في (ب): صحيح. وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٣) في «ب»: ادعاه، وفي (أ) ادعاءه. والصحيح ما أثبتته.

إلى (/) العمل بالقياس لأجل إجماع الصحابة، لكن، خصّصاه (١) بموضعين:

أحدهما: أن تكون العلة ثابتة بالنص، مثل قوله التَّكِيُّلُا: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٢).

الثاني: ربط الأحكام بالأسباب، كرجم ماعز لزناه، وسجود النبي التَلْيَكُلُمْ للسهوه، فإنه يقتضي رجم كل زان، والسجود على كل ساه.

وهذا الحصر باطل، فإن الإجماع على العمل بالقياس لم ينحصر فيما ادعياه، بل فيما ثبت فيه مساواة الفرع للأصل، فقد قاسوا الخمر على القذف في تقدير الحد، وإن لم تكن العلة منصوصة.

ومسألة الحرام، ومسألة الجد والعول، وغير ذلك، مما حكم فيه بالمعنى والاجتهاد، مع القطع بنفي النص على التعليل.

والعقود في أصول الفقه، وكتاب المرشد في الفقه، وله نيف وخمسون رسالة في الفقه والكلام والنحو وغير ذلك، مات رحمه الله بالنهروان في ذي الحجة سنة تسعين وثلاثمائة وله خمس وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٧٨/٣). الفهرست: ص٢٩٢. تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٨/٣.

^(/) لوحة ١٦٦/أ من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: خصصه.

⁽۲) الحديث جاء في سور الهرة، وتمامه عن أبي قتادة أن رسول الله الله قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». وفي رواية «او الطوافات». وقد أخرجه الترمذي في سننه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي الله والتابعين ومن بعدهم كما أخرجه مالك والشافعي، وأحمد، والأربعة عن كبشة بنت كعب بن مالك زوج أبي قتادة رضي الله عنهم. انظر: الموطأ بشرح الإمام السيوطي: ٣٥/١ ٣٥/١. كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. والمسند للإمام أحمد: ٥/٣٠، ١٥٣٠، سنن الترمذي: ١/٣٥١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: والمسند للإمام أحمد: ١٤٠/١). عون المعبود: ١/١٤٠١.

فإن قيل: إذا نص على العلة أمنّا الخطأ فيها، فيصير الحكم معلوماً في الفرع، بخلاف ما إذا لم يكن منصوصاً عليها، فإنه لا يؤمن الخطأ فيها.

قلنا: مع قيام الدليل^(/) (على)^(۱) العمل عند ظنها أمِنّا الخطأ في العمل، لأنه ثابت بدليل مقطوع به، وصار هذا كحكم الحاكم بشاهدين^(۲) ظاهري العدالة فإنه مصيب. وإن كانا مزورين. وعند^(۳) انتفاء الدليل، يبطل العمل لذلك، لا لإمكان^(٤) الخطأ. وقد أقمنا الدليل على العمل بالقياس فأمِنّا الخطأ لذلك.

مسألة

[تفريق بعض جوزت القدرية العمل بالقياس في الـتروك، وإن لم يرد التعبد به، ومنعوا القدرية بين الأفعال إلا بشرط التعبد بالقياس وهذا تحكم بـاطل، بـل الله أن يتحكّم بتخصيص حكمه نفياً كان أو إثباتاً، أو تعميمه (٥)، ولا يثبت حكم له على المكلف من غير دليل، فإذا لم يرد دليل على العمل بالقياس، فلا يعمل به في [٩١] طريق النفي والإثبات/. فإن قيل: إذا قال القائل لولده: لا تـأكل هـذه الحشيشة لأنها سم، فهو نهي له عن سائر السمام (٢)، كانت من الحشائش أو من غيرها. ولو قال له: كل هـذا العسل لأنه حلو، لم يكن (١) له إذنا في أكل كـل ولو قال له: كل هـذا العسل لأنه حلو، لم يكن (١) له إذنا في أكل كـل

^(/) لوحة ١٦٦/ب من نسخة ب.

⁽١) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) في وب، شاهدي.

⁽٣) في (ب): عند.

⁽٤) في «ب»: لا لإنكار. وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٥) في (ب): أو تعممه.

⁽٦) في ١٤٧١: السمائم. راجع التعليق عليه في صفحة: ١٥٧ من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ١٩٦٧ من نسخة ب.

(حلو)^(۱). قلنا: إن كان ذلك من موجب اللغة، فليس عملا بالقياس، وهي دعوى باطلة، وإن كان من حيث القياس، فلا يسُوغ التحكم به، ولابد من دليل عليه، ومتى قام الدليل تعين الرجوع إليه في النفي والإثبات، وقد بينا أن دليل العمل بالقياس لا تخصيص فيه (٢).

فأما الرد الموجب للتعبد به عقلاً، فهو أن نقول: قد بينا أن العقل لا يثبت أحكام أفعال المكلفين في أول هذا المجموع بما فيه مقنّع (٣)، وقررنا أن الأحكام ترجع إلى تعلق خطاب الله بأفعال المكلفين، فلا يثبت بالعقل التعبد بالقياس، ولا امتناع العمل به لأنه من أحكام التكاليف.

فإن قيل (٤): فالأنبياء عليهم السلام مأمورون بتبليغ الأحكام على العموم، والنصوص لا تفي ببيان أحكام الوقائع، لأن الوقائع غير متناهية، فلا بد من الرجوع إلى القياس، لأن به يعلم أحكام الوقائع الغير متناهية.

والجواب(/) من وجوه:

أحدها: أن الأنبياء عليهم السلام بلّغوا ما أمروا بتبليغه ولم يُقبض أحد منهم وهـو في عُـهدة شيء مما كلف به، وقد بينا دليل شرع القياس من جهـة الإجماع (٥)، ولو لم يثبت شرعه لاختصت الأحكام بمحال النصوص، ولا يلزم

⁽١) ساقط من «ب»: وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) راجع مذاهب العلماء في تخصيص العموم بقياس من نص خاص صفحة: ٥٩١ من هذه الرسالة.

⁽٣) راجع مبحث الحسن والقبح العقليين في الصفحة ١٩٧ فما بعدها من هذه الرسالة.

⁽٤) هذا من شبه القائلين بالتعبد بالقياس عقلا.

^(/) لوحة ١٦٧/ب من نسخة ب.

⁽٥) راجع صفحة ٦٤٨ فما بعدها من هذه الرسالة، وانظر كذلك الرد على النظام في إنكاره إجماع

جريان الحكم في كل واقعة، فإن الله تعالى لا يجب عليه تكليف عباده، ولا استحالة التكليف من غير دليل. الجواب الثاني أن نقول: ومن أين علمتم أن النصوص لا تفي بتعميم الأحكام؟ بل نقول: هي كافية في التعميم، لو نطق بها على العموم فإنه كان يمكنه (۱) أن يقول: لا تبيعوا المقتات بالمقتات (۲) أو المطعوم بدل قوله: لا تبيعوا البر بالبر، / ولو قال ذلك لدخل (۱) فيه، ما ألحق بالبر، وكذلك يقول: حرمت كل مشتد، إلى غير ذلك مما يجري فيه القياس. وإنما أراد فتح باب الاجتهاد، وتحصيل الأجر للمجتهدين.

الجواب (١) الثالث: إن مجاري القياس منحصرة، كإلحاق (٤) غير الأشياء الستة الربوية بها في حكم الربا، وإلحاق النبيذ بالخمر، والأكل والشرب بالجماع في شهر رمضان، وكيف لا، وحكمها إنما يستفاد من أصولها وهي منحصرة، والذي يقضي بنفي النهاية، ما يتكرر من الوقائع من آحاد الأشخاص (٥)، كتكرر السرقة، والزنى، وغير ذلك، ومثل هذه الأحكام مستفادة من النصوص.

الصحابة على العمل بالقياس. المستصفى: ٢٤٢/٢.

⁽١) في (أه: يمكن.

⁽٢) في (ب): بالقتات.

⁽٣) في «ب»: لرجل.

^(/) لوحة ١٦٨/أ من نسخة ب.

⁽٤) في «ب»: فالحاق، والثابت من تصحيح القاسمي.

⁽٥) وذلك لأن الحكم في الأشخاص التي ليست متناهية إنما يتم بمقدمتين كلية وجزئية، فالمقدمة الجزئية هي التي لا تتناهى مجاريها فيضطر فيها الاجتهاد لا محالة، وهمو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة إما في تخريج المناط وتنقيح المناط فلا. انظر: المستصفى: ٢٤١ ٢٤١ (بتصرف).

الباب الثاني في أركان القياس

وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم (١).

وبيان انحصارها في هذه الأربعة: أن المُبتَغَى بالقياس معرفة حكم الفرع، وقد عُلم أن ذلك غير مستفاد من نص، فلابد أن يُتعّرف حكمه من حكم نظيره وهو الأصل، ولابد أن يعرف كونه مثله ونظيره، وذلك ببيان مقتضى الحكم في الأصل وهو العلة، وعند ذلك يحصل المقصود وهو الحكم، وما سوى (/) ذلك مستغنّى عنه، فانحصرت الأركان في هذه الأربعة.

الركن الأول الأصل(٢)

وله شروط سبعة:

الأول: أن يكون (حكمه ثابتا)(٣)، لأنه إن لم يكن له حكم لم ينتفع به

⁽١) سيأتي تعريف كل من هذه الأركان في محلها إن شاء الله.

^(/) لوحة ١٦٨/ب من نسخة ب.

⁽٢) اختلف في ماهية الأصل في القياس بين المتكلمين والفقهاء. فالأصل عند المتكلمين: هو النص الذي يدل على ثبوت الحكم في محل الوفاق، كخبر عبادة بن الصامت، فهو الأصل عند الشافعي في تخريم الربا. وفي عرف الفقهاء أن الأصل: هو محل الحكم المشبه به، وحكى ابن اللحام أن هذا قول الأكثر، وهو الصحيح عند ابن السمعاني. وقال السبكي: إن نظر الفقهاء أقرب إلى الاصطلاح، وأوفق لجاري الإستعمال بين الجدليين. فالمتكلمون جعلوا الأصل اسما للنص الدال على ذلك الحكم، بينما الفقهاء جعلوه اسما لحكم المنصوص عليه. ولكل وجهة. انظر: شرح اللمع: ٢/٤/٨. الإحكام للآمدي: ٣/٢٧/٠. المحصول، ٢/ق٢/٤٠. بيان المختصر: ٣/٤١. البحر الحيط: ٥/٤٤، ٥٧. الإبهاج المختصر في أصول الفقه: ص٢٤/١. نهاية السول للإسنوي: ٣/٣٠. كشف الأسرار: ٣/٤٤٣. الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/٣٠.

⁽٣) في (ب»: منه حكما ثابتا. والصحيح ما أثبته. وهو من تصحيح القاسمي.

الناظر ولا المناظر.

الثاني: أن يكون ثابتا بدليل سمعي، لما بيناه من أن العقل لا يثبت به أحكام التكاليف.

الثالث: أن تثبت العلة فيه بدليل سمعي، لأن نصبها علةً و ضَعْم شرعي (١)، فلا تثبت إلا من جهة الشرع.

الرابع: أن لا يكون فرعاً (٢) لأصل آخر يجمعه، وهذا الفرع المدعى فيه الحكم مع الأصل المشار إليه علة واحدة، كقياس الأرز على الذرة، وقياس الذرة على البر بواسطة الطعم أو القوت (٣)، فإن ذلك تطويل من غير فائدة، وهو عيث.

[٩٢/ب] فإن قيل: إذا منعتم ذلك / فكيف يجوز للمناظر الفرض في آحاد الصور والقياس عليها وهو فرع؟.

والجواب: أن نقول: للفرض محلان:

أحدهما: أن يقع السؤال (/) عن صور متعددة يشملها حكم واحد، وتختلف أدلته، فيفرض في صورة منها ويُبيَّنَ دليلها، ثم كذلك سائر الصور.

المحل الثاني: أن تبنى فرعا على فرع، وهذا قد قبله بعض الجدليين، والصحيح رده لما بيناه، إذ لابد من الرجوع إلى أصل الفرع المقيس عليه والجمع بعلته، فلا حاجة إلى واسطة.

⁽١) في (ب): شرع.

⁽٢) في (ب): فرع.

⁽٣) في «ب»: والقوت.

^(/) لوحة ١٦٦٩ من نسخة ب.

الخامس: أن يكون دليل ثبوت العلة في الأصل مخصوصا بالأصل، فإنه لو ادعى جريان الربا في السفرجل مثلا لأنه (١) مطعوم قياسا على البر، ثم استدل (٢) على كون الطعم علة بنهي النبي عن بيع الطعام بالطعام، فإنه لو استدل بهذا على الفرع استُغْني به عن الأصل.

السادس: أن لا يتغير حكم الأصل بالعلة المستنبطة، كما ذكرناه في مسألة القيم في الزكاة عن أبي حنيفة (في العلة المتعنى سابقا إلى الفهم (في العلة المنصوص عليها) (ف) ، فيكون قرينة (أ) مخصصة، كما أشرنا إليه (في قوله عليه السلام: «لا يقضى) (٥) القاضى وهو غضبان» (٢).

السابع: (أن لا يكون الأصل معدولاً به)(٧) عن سنن القياس.

وهذا فيه تفصيل، فإن ما عدل (به) (١٠) عن سنن القياس ينقسم إلى ما يعلم من الشارع فيه قصد التخصيص، فلا يقاس عليه غيره، كتخصيصه علله بنكاح تسع، وبأخذ الصفي من المغنم، وكتخصيصه أبا بردة بن نيار (٩) بالأضحية

⁽١) في «ب»: إنه.

⁽٢) في «ب»: يستدل.

⁽٣) انظر مسألة (كل تأويل رفع النص فهو باطل) صفحة: ٥٠٢ من هذه الرسالة.

⁽٤) ما بين القوسين ملطخ بالمداد في «أ».

^(/) لوحة ١٦٩/ب من نسخة ب.

⁽٥) ما بين القوسين ملطخ بالمداد في «أ».

⁽٦) تقدم تخريجه في صفحة: ٥٩٢ .

⁽٧) ما بين القوسين ملطخ بالمداد في (أ).

⁽٨) ساقط من (١٠).

⁽٩) هو أبو بردة هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد بن كلاب، وحلفه في بني حارثة من الأنصار، شهد

بعناق^(۱)، وتخصيصه خزيمة (۲) بقبول الشهادة بمفرده. فهذا لا يقاس عليه غيره لثبوت التخصيص فيه (۳) وإلى ما لم يظهر فيه قصد التخصيص.

وهذا القسم ينقسم: إلى ما يظهر فيه المعنى المقتضي لتعدية الحكم، وإلى ما لا يظهر فيه ذلك.

[۹۲/ب] فأما ما يظهر فيه المعنى، فيتعدى الحكم به إلى الفرع وإن / كان الأصل معدولاً به عن سنن القياس.

العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله على توفي أول خلافة معاوية، رضى الله تعالى عنه.

وحديث ابي بردة رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه واحمد وغيرهم عن البراء بن البراء بن عازب رضي الله عنه بألفاظ مختلفة: انظر: صحيح البخاري: ٢١١٢/٥. صحيح مسلم: ١٥٥٢/٣. مسند الإمام أحمد: ٢٦٦/٣٤. سنن ابن ماجه: ١٠٥٤/٢. نيل الأوطار: ١٢٨/٥. وراجع سر تخصيص أبي بردة بإجزاء تضحيته بعناق، إعلام الموقعين: ١١٨/٢. الإصابة: ١٨/٤. الاستيعاب: ١٧/٤. سير أعلام النبلاء: ٢٥/٢.

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد الماعز ما لم يتم له سنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١١/٣

(۲) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها، وهو ذو الشهادتين، جعل رسول الله الشهادتية بشهادة رجلين والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم في ألفاظ مختلفة ومعان متفقة. راجع سر تخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده، إعلام الموقعين: ۱۱۷/۱ فإنه مفيد. وانظر: سنن أبي داود: ۱۹/۳ سنن النسائي: ۲۲۲/۷. السنن الكبرى: ۱۲/۱۰ مسند الإمام أحمد: ۱۸۹/۰ المستدرك: ۱۸/۲. سير أعملام النبلاء: (۲۸۰/۲). الإصابة: ۲۵/۱ المستدرك: ۲۲۸/۱.

(٣) قال الغزالي: «لأنه فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص، وفي القياس إبطال الخصوص المعلوم بالنص، ولا سبيل إلى إبطال النص بالقياس». انظر: المستصفى: ٣٢٧/٢.

مثاله: العرايا^(۱)، فإن الخبر وارد^(/) في ثمار النخل^(۲). ثم يتعدى الحكم فيها إلى العنب. وكذلك المصراة^(۳)، فإن النبي على أوجب صاعاً من تمر، لرفع التنازع^(٤)، إذ كان هو الغالب من القوت عند أهل المدينة، فيقوم^(٥) غيره من الأقوات عند من يقتات به مقامه، لأن به يرتفع التنازع عندهم.

وقد يظهر المعنى ويمتنع التعدية لعدم الفرع، فتبقى العلة قاصرة على الأصل، فلا يمكن التعدية بغير جامع (٢).

⁽١) العرايا: جمع عَرِّية، بتشديد الياء. قال ابن حجر في تفسير العرايا: إنها (عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، انظر: فتح الباري: ١٩٠٤. شسرح حدود ابن عرفة: ٣٩٠/٢.

^(/) لوحة ١٧٠/أ من نسخة ب.

⁽٢) لما رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله الله الله المحراب أن تباع بخرصها كيلا». قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها. الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. انظر: فتح الباري: ٣٩٠/٤. مختصر صحيح مسلم: ص٢٦٨. عون المعبود: ٢١٦/٩. سنن الترمذي: ٣٩٤/٥.

⁽٣) المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. قال الأزهري: ذكر الشافعي رضي الله عنه المصراة وفسرها أنها التي تصرُّ أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها». انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٧/٣.

⁽٥) في (ب): فيقيم. والثابت من تصحيح القاسمي.

⁽٦) ومثال ذلك: والمقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات،

الركن الثاني الفرع(١)

[شروط وله شروط خمسة: الفرع] معالم المارية

الأول: أن توجد العلة التي تثبت الحكم بها في الأصل (في الفرع)(٢)، لما بيناه من أنه لا يمكن التحكم بإثبات الحكم في الفرع من غير جامع. وهل يشترط أن يثبت الجامع في الفرع بالطريق الذي وجد به في الأصل؟

اختلفوا فيه، فاشترط ذلك قوم، وقالوا: ثبوت الحكم في الفرع إنما (هو) بواسطة ثبوت العلة، فإذا لم يتحقق ثبوت العلة لم يمكن دعوى ثبوت الحكم، للشك فيها. وهذا فاسد، فإنه لو شرط ذلك لزم منه أن يكون حكم الفرع مقطوعا به كحكم الأصل وذلك ممتنع، ولأن المطلوب بالقياس إنما (هو) (٣) غلبة الظن بثبوت الحكم، ويحصل ذلك عند ظن الجامع.

الثاني: أن لا يتقدم الفرع على الأصل في الثبوت، كالوضوء مع التيمم في اشتراط النية (٤).

وجميع التحكمات المبتدأة، التي لا ينقدح فيها معنى، فلا يقاس عليها غيرها، لأنها لا تعقل علتها». انظر: المستصفى: ٣٢٨/٢.

⁽١) (وهو الواقعة الذي يراد ثبوت الحكم فيه، وقيل: هو محمل الحكم المختلف فيه». انظر: البحر المحيط: ١٠٧/٥.

⁽٢) ساقط في (ب).

^(/) لوحة ١٧٠/ب من نسخة ب.

⁽٣) ساقط من «ب»: والثابت من تصحيح القاسمي.

⁽٤) قال الزركشي: (لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة، فلو تقدم مع ما ذكرته من وجوب تأخره لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال، وهذا كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة، والتعبد بالوضوء كان قبله، انظر: البحر المحيط:

والصحيح أن ذلك لا يشترط، فإن ثبوت النية في الوضوء من دليل آخر لا يمنع الاستدلال بالتيمم عليها، فإنه لا يشترط اتحاد الأدلة العقلية ولا الشرعية.

الثالث: أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسه (١) لا بزيادة ولا نقصان (٢) ، لأنه إن تبت بالجامع أن الفرع نظير الأصل تعين أن يساويه في الحكم.

الرابع: شرط أبو هاشم (٣) أن يكون الحكم في الفرع مما تثبت جملته بالنص، كميراث الجد مثلا، فإنه يثبت (١) بالنص، والقياس يجري في تفصيله، وهذا فاسد/. فإن الصحابة قاسوا الفروع على الأصول حيث لم يرد في الفروع [١٩٣] نص، كمسألة الحرام (٤)، وحد الخمر، وغير ذلك.

الخامس: أن لا يكون الفرع ثابتاً حكمه بالنص، فإن القياس فيه مستغنى.

٥/٨٠١ ١٠٩. وراجع: المعتمد: ٢/٦٠٨. المستصفى: ٣٣٠/٢. أصول السرخسى: ١٦٢/٢.

⁽١) في «ب»: لا في جنسة. وهو خطأ.

⁽٢) قال الزركشي: «أما الزيادة فلا يشترط انتفاؤها، إذ قد يكون الحكم في الفرع أولى، كقياس الضرب على التأفيف. وقد يكون مساويا، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإن كان وجودها في الفرع مقطوعا به صح الإلحاق قطعا، وإن كان مظنونا كقياس الأدون كالتفاح على البر بجامع الطعم فاختلفوا فيه على قولين، وأصحهما أنه لا يشترط القطع به، بل بكفي في وجود العلة في الفرع الظن... والعمل بالظن واجب». انظر: البحر المحيط: ١٠٧٥/٠. المستصفى: ٣٣٠/٢. المعتمد:

⁽٣) راجع: المحصول، ٢/٥٤/ ٤٩٨/. بيان المختصر :٨٦/٣. البحر المحيط: ١١٠/٥.

^(/) لوحة ١٧١/أ من نسخة ب.

⁽٤) كذا في كلتا النسختين وفي المستصفى: ٣٢٦/٢. «فإن الصحابة قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين».

الركن الثالث للقياس الحكم(١)

[شرط الحكم] وشرطه: أن يكون حكماً شرعياً، لما بيناه من أن أحكام (٢) المكلفين لا تثبت عقلاً، بل ترجع إلى خطاب الله عز وجل [المتعلق] (٣) بأفعالهم. ويلزم من هذا الشرط أن لا يجري القياس في الأحكام (العقلية) (٤)، ولا الأسماء اللغوية.

أما الأحكام العقلية (٥): فلا تخلو إما أن تكون ضرورية أو نظرية، وكيف ما كانت فلا تختص ببعض المتماثلات دون بعض حتى يحتاج إلى قياس بعضها على بعض.

وأما الأسماء اللغوية فترجع إلى اختيار واضعها وتحكّمه، فلا يجري فيها قياس، ولأن المظنون في الأحكام العقلية (١) والأسماء (١) اللغوية العلم، ولا يحصل ذلك بالأقيسة الظنية، ولهذا لا يجوز إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة ، لأن المطلوب فيما هذه سبيله العلم.

⁽١) قال الشيرازي: «الحكم هو الـذي تعلق على العلة في التحريم والتحليل والوجوب والندب، والإيجاب والإسقاط، وما أشبه ذلك». وهو على ضربين ما صرّح به، وما أبهم، والمصرّح به كقولك: «شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون حراما» وهذا لا خلاف في صحته.

أما المبهم فهو أنواع، وقد اختلف فيه بين الجواز والمنع. راجع تفصيل المسألة في: شرح اللمع: ٨٤٧/٢ (باب بيان الحكم).

⁽٢) في (ب): الحكام. والصحيح ما أثبته، وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٣) زيادة يقتضيها النص، وهو من تعريف الحكم في الاصطلاح الأصولي.

⁽٤) في «ب»: الشرعية، والصحيح ما أثبته.

⁽٥) ساقطة من «ب»: وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ۱۷۱/ب من نسخة ب.

⁽٦) في ب: ولا الأسماء.

وكذلك النفي الأصلي (١) لا يجري فيه القياس، لأنه مستفاد من دليل العقل، إذ العقل يدل على انتفاء الأحكام عند انتفاء أدلتها.

واختار أبو حامد جريان قياس الدلالة فيها، لا قياس العلة (٢).

والصحيح أنه لا يجري فيها شيء من الأقيسة، لأنها إنما تحري في الأحكام الشرعية، والنفي الأصلي يستحيل بدليل العقل أن يرجع إلى الحكم الشرعي على ما سبق بيانه (٣).

أما النفي الطارئ على الثبوت فيمكن أن يستفاد منه (٤) القياس، لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته حُكمٌ، فيجري فيه القياس.

وتمام الغرض من هذا الركن يحصل برسم مسألتين:

مسألة

حرم شرعي أمكن تعليله (/) فالقياس جار فيه، فيجري القياس في [القياس في القياس في الأسباب] الأسباب إذا أمكن تعليلها، لأن نصبها سببا للحكم / يرجع إلى تحكم الشارع. [٩٣] فلله تعالى في الزاني حكمان:

أحدهما: وجوب الحد.

والثاني: نصب الزني سببا للحد.

⁽١) قال الغزالي: «النفي الأصلى البقاء على ما كان قبل ورود الشرع». المستصفى: ٣٣٢/٢. البحر المحيط: ٨٢/٥.

⁽٢) راجع: المستصفى: ٣٣٢/٢.

⁽٣) راجع: الأصل الرابع (دليل العقل والاستصحاب) صفحة: ٤٢٥ من هذه الرسالة.

⁽٤) في «ب»: مِنْ. والمثبت من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٧٢/أ من نسخة ب.

فتعليل نصب الزنى سبباً للحدّ مثلاً، بأنه أولج فرجًا في فرج مشتهىً طبعاً عربً ما عرب عرب مشتهى طبعاً عمرًم (١) قطعاً، وتعديه إلى اللائط على ما عرف في فروع الفقه.

وأنكر أبو زيد الدبُوسي هذا، وقال: «هذه حكمة السبب وثمرته، والحكم يتبع السبب دون حكمته وثمرته، فإن الحكمة ليست بعلة».

وهذا الذي ذكره (۲) باطل، ويدل على إبطاله ما دل على العمل بالقياس فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتمدون على المعاني إذا ظهرت لهم، ولا يتوقفون في الأحكام على صور الألفاظ. فقد قال علي رضي الله عنه: «من شرب سكر، ومن سكر هذَى ومن هذى افترى (۱) فأرى عليه حد المفتري» (۳) ووافقه على ذلك عمر وغيره، حتى جعلوا حد الشرب ثمانين جلدة. وكذلك حكم عمر وغيره من الصحابة بقتل الجماعة بالواحد (٤) نظرًا إلى حكمة إيجاب

⁽١) في «ب»: مُحَرَّمًا. والصواب ما أثبته، وهو من تصحيح القاسمي. وهو تعريف النزني في الاصطلاح الشرعي.

⁽٢) في (ب): ذكروه، والصواب ما أثبته، وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله.

^(/) لوحة ١٧٢/ب من نسخة ب.

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الدِّيلي، كما أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس، كذلك أخرجه الدارقطني في سننه. انظر: الموطأ: كتاب الأشربة. (الحد في الخمر). ص٧٣٠. المستدرك: ٣٧٥/٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: ٣٥١/٣.

⁽٤) وهو مذهب الجمهور، وقتل الجماعة بالواحد لم يحدث في زمن النبي الله علم علم الله عمر حدث في عهد عمر رضي الله عنه فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به». وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل. قال الصنعاني: «ولهذا الحديث قصة أخرجها الطحاوي والبيهةي عن ابن وهب. انظر: صحيح البخاري . كتاب الديات: ٢٥٢٧/٦، سبل السلام: ٢٤٢/٣. المغني

القصاص على القاتل، وهـو الزجر عن القتل، ولم يختلفوا في ذلك واستمرار الحال عليه إلى هَلُمَّ جَرَّا.

وقد أثبت أبو حنيفة الكفارة في الإفطار في نهار رمضان بالأكل والشرب، وإن ورد الحكم مقروناً بالجماع، لكن لما كان الحاصل من الجماع هملك حرمة اليوم به، وذلك حاصل من الأكل والشرب، تعدّى الحكم إليه (١).

وكذلك تحريم القضاء عند الغضب، وإن كان الحكم مقروناً به، لما كان معللا بالدهشة المانعة من استيفاء الفكر، تعدى إلى كل ما يمنع من الاستيفاء به من جوع وألم وغيره، وكل ذلك قياس في الأسباب(٢).

مسألة الكفارات نقل عن قوم (/) أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود (٣)، وما ذكرناه والحدود

لابن قدامة: ٢٦٨/٨.

(١) قال السرخسي رحمه الله، «أما في مسألة الكفارة فنحن ما أوجبنا الكفارة بطريق التعليل بالرأي، فكيف يقال هذا ومن أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز خصوصا في كفارة الفطر، فإنها تنزع إلى العقوبات كالحد، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر، وهو قوله التَّلَيِّكُمُّ: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر». انظر: أصول السرخسي: ١٦٣/٢ فما بعدها.

(٢) وقد قال بالقياس في الأسباب أكثر أصحاب الشافعي. ومنع منه جُلُّ أصحاب أبي حنيفة، وهو ما اختاره بعض الأصوليين كالآمدي، وابس الحاجب والبيضاوي. انظر تفصيل المسألة في: المعتمد: ٧٩٤/٢. المستصفى: ٣٣٢/٢. البحر الحيط: ٥٠٤. البحر الحيط: ٥٠٢. المحصول، ٢/ق٢/٥٤. نهاية السول للإسنوي: ٤٩/٤ ٥٠. الإبهاج في شرح المنهاج: ٣٤/٣. مسلم الثبوت: ٣١٩/٢.

(/) لوحة ٧٣ / أ من نسخة ب.

(٣) وهم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومنسهم أبو على الجبائي، وأبو الحسن من المعتزلة خلافا لسائر الأئمة الثلاثة وأبي يوسف من الحنفية، فقد ذهبوا إلى صحة ثبوت الكفارات والحدود

في المسألة التي قبلها يبين فساد ما ادعوه.

فإن قيل: من شرط القياس تقرير حكم الأصل في محله، وإلحاق غيره به، [٧٩٤] وهو الفرع، فإذا قلتم: إن الزنى ما أوجب الحد إلا لما ذكرتم، خرج / الزنى عن أن يكون معتبرًا، فقد غيرتم حكم الأصل.

وكذلك الكلام في النباش، فالحاصل مما ذكرتموه البحث عن مناط الحكم، وتعيينه، وذلك الذي لقبتموه بتنقيح المناط، وليس بقياس أصلا.

والجواب، أن نقول: ليس في إلحاق اللائط بالزاني إبطال الحد عن الزاني، بل الحد باق في حقه فألحق به اللائط، وكذلك النباش إذا ألحق بالسارق فالحكم (١) باق في حق السارق.

قولكم: إن ذلك تنقيح لمناط الحكم.

قلنا: بتنقيح مناط الحكم عَلِمنا عين العلة، وعدينا بها الحكم عن محل (٢) النص (١) إلى غيره مع بقاء المنصوص عليه على حكمه، فلم نغير الأصل بل قررناه وعدينا الحكم إلى محل آخر بالعلة التي قام الدليل على ربط الأحكام بها.

والمقدرات والأبدال بالقياس. راجع ما قيل: في هذه المسألة: المستصفى: ٣٣٣/٢. البرهان:٩٥/٢. المعتمد: ٧٩٤/٢. التبصرة: ص ٤٤٠ المنخول، ص ٣٨٥. إحكام الفصول، ص ٦٢٢. العدة في أصول الفقه:٤/٩ ١٤٠ الإحكام للآمدي: ٨٢/٤. أصول السرخسي: ١٦٣/٢ فما بعدها. البحر المحيط: م/٦١، ٢٢، المسودة، ص ٣٩٨. بيان المختصر :١٧١/٣. شرح تنقيح الفصول: ص ٤١٥. التمهيد: ٤٩/٣. تيسير التحرير: ١٠٧/٤. فواتح الرحموت: ٣١٧/٢.

⁽١) في «ب»: والحكم. والثابت من تصحيح القاسمي.

⁽٢) في "ب": من محل.

^(/) لوحة ١٧٣/ب من نسخة ب.

الركن الرابع للقياس العلة(١) الجامعة بين الأصل والفرع

ولما لم يمكن التحكم في الحكم في الفرع من غير سبب، يقوم الدليل على أن الشارع حكم في الأصل لأجله، فما قام الدليل على اعتباره في حكم الأصل وَوُجد في الفرع، لقّبناه العلة.

(١) العلة في اللغة:

أ .. ما تقتضي تغيير المحل، ومن ذلك سمى المرض علة لأنها تغير حال المريض من حالة إلى أخرى. ب ـ ما يتأثر به المحل، تقول: اعتل فلان، إذا مرض وأثرت فيه العلة.

جــ الداعي إلى فعل شيء أو الإمتناع منه، تقول: علة إكرام خالد علمه وفضله، وتقول: لم أفعل كذا للعلة كذا. أما في الاصطلاح: فقد اختلفت أنظار الأصوليين والفقهاء فيها تبعا لاختلافهم في حقيقتها إلى أقوال شتى:

فمنهم من عرفها بأنها «المعرف للحكم» أي أنها جعلت علامة على الحكم، وهو اصطلاح الشافعية و الحنابلة.

ومنهم من عرفها بأنها «هي المؤثر لذاته في الحكم» وهو تعريف المعتزلة، وذلك بناء على قاعدتهم في المصلحة والمفسدة، وعرفها الغزالي بأنها «الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى» لا بذاته.

وأما الآمدي وابن الحاجب فعندهما أنها «بمعنى الباعث» أي تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم. وقد وردت على هذه التعريفات وغيرها مما لم يذكر هنا اعتراضات ومناقشات تجدها مبسوطة في: المعتمد: ٧٧٣/٢. شفاء الغليسل: ص٤١، ١٤٤، ٥١٥، ٥٣٧، ٥٩٥. أصول السرخسي: ٣٠١/٢ فما بعدها. بيان المختصر :٢٥/٣. المحصول، ٢/٥٢/١٥٠ . ١٩٠ كشف الأسرار: ١٧٠/٤. نهاية السول للإسنوي: ٤/٤. البحر الحيط: ١١٥،١١١، ١١٥. العدة في أصول الفقه: ١٤٢٣/٥. فتح الغفار بشرح المنار: ٦٧/٣. الآيات البينات: ٣٢/٤. د. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام: ط(بـيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م) ص١١٢ فما بعدها. السيوطي عبد الرحمن، تدريب الراوي، في شرح تقريب النواوي، تحقيق وتعليق د.عزة على عطية، موسى محمد على، ط(القاهرة، دار الكتب الحديثة) ٣٢٠/١.

ويجوز أن يكون حكماً شرعياً، كتحريم بيم الخمر لتحريم الانتفاع بها. ويجوز أن يكون وصفاً طارئاً، كالشدة في الخمر.

أو لازماً، كالطعم أو القوت في الربويات.

أو من أفعال المكلفين، كالقتل والزني والسرقة.

ويجوز أن يكون مناسباً أو شبَهاً، على ما سيأتي في قياس الشبه إن شاء الله تعالى، وذلك يرجع إلى تحكم الشارع في ربط الحكم بها.

ويحصل الغرض() من هذا المحكوم بفرض مسائل:

مسألة

اختلفوا في تخصيص العلة (١):

[تخصيص العموم]

فقال قوم (٢): تبقى علة فيما وراء محل النقض (٣)، فينزل ذلك منزلة

^(/) لوحة ١٧٤/أ من نسخة ب.

⁽١) قال الزركشي: «ووجهه أن العلة بالنسبة إلى محالها ومواردها كالعموم اللفظي بالنسبة إلى موضوعاتها، فكذلك في العلمة». البحر المحيط: ٢٦٢/٥.

⁽٢) وهم أكثر أصحاب أبي حنيفة من العراقيين وغيرهم، وهو المنسوب إلى مالك. وقال القرافي: إنه المشهور في المذهب. وذهب الباجي إلى أن هذا ما «حكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله ثم قال: «ولم أر أحدا من أصحابنا أقر به ونصره» وقال الإمام الغزالي: «ليس في كلام الشافعي وأبي حنيفة تصريح بجواز التخصيص أو منعه». وهو الراجيح عند أصحاب أحمد بن حنبل، وعليه عموم المعتزلة. انظر: تيسير التحرير: ٤/٠١. العدة في أصول الفقه: ٤/٣٨٦. شفاء الغليل: ٥٠٤. التمهيد: ٤/٩١. المسودة، ص١٤٨. شرح تنقيح الفصول: ص٠٠٠. إحكام الفصول، ص٤٥٢. كشف الأسرار: ٤/٣٨. مفتاح الوصول: ص١٤١. المعتمد: ٨٢٢/٢. التبصرة: ص٤٦٦.

⁽٣) النقض: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة الله فالذين يرونه قادحا يسمونه نقضا، وأما من لم يره قادحا فيسميه تخصيص العلة. انظر: البحر الحيط: ٢٦١/٥ (باختصار). الحدود للباجي:

تخصيص العموم، فإنه يبقى حجة فيما وراء محل التخصيص.

وقال قوم (١): ذلك يبطلها لأنها لو كانت علة الاطردت، فحيث لم تطرد بطلت.

وقال قوم (٢): إن كانت العلة منصوصاً عليها لم تبطل بالنقض، وإن /[١٩٤] كانت مستنبطة بطلت.

والتحقيق في ذلك أن العلة لا تخلو من أحد قسمين: إما أن تكون منصوصاً عليها، فإذا وردت صورة وجدت فيها تلك العلة وتخلف الحكم عنها، فلا يخلو من أحد الأمور: إما أن يظهر في محل تخلف الحكم ما يدل على الاستثناء عن قاعدة العلة، فلا يقدح ذلك في العلة ولا يبطل (٣) التعليل بها مثاله: استثناء العرايا عن قاعدة بيع الطعام بالطعام يدا بيد، فقد علم أن الشارع (١) ما قصد

ص۷٦.

⁽۱) وهم جمهور أصحاب المقالات، ومعظم الأصوليين، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري. وعليه أكثر أصحاب الشافعي، وهو المنسوب إلى إمامهم، ورجحوا أنه مذهبه. انظر: البرهان: ۲/۲۷۷، ۱۹۹۰، ۹۹۹، شرح اللمع: ۲/۲۸۸. المستصفى: ۲۳۳۲ فما بعدها. المعتمد: ۲/۲۸۸. تيسير التحرير: ۹/۶، ۱۰. الإحكام للآمدي: ۳/۵، ۱۰. المحصول، ۲/ق۲/۳٪. البحر المحيط: ۲۲۲/۸ فما بعدها. كشف الأسرار: ۳۲۳٪. نهاية السول للإسنوي: ٤/٥٪ ما أصول السرخسي: ۲۰۸/۲.

⁽٢) وهم الذين فصلوا، ولهم في هذا التفصيل طريقان: الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، والشاني بعكس الأول. وقد سلك ابن الحاجب طريقا ثالثا، وهو عدم القدح في المستنبطة إذا كان لمانع أو شرط، وقدحه في المنصوصة. راجع: شرح بيان المختصر :٣/١١/٠. منتهى الوصول والأمل: ص١٧١٠ تيسير التحرير: ١٠/٤. البحر المحيط: ٢٦٣/٥. نهاية السول للإسنوي: ١٥٤/٤.

⁽٣) في «ب»: ولا تبطل.

^(/) لوحة ٧٤ /ب من نسخة ب.

بذلك إبطال التعليل المقتضي لمنع بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكذلك مسألة المصراة لا تُرِد نقضاً في إيجاب ضمان المثل أو القيمة، لأنه علم قصد الشارع إلى استثناء ذلك بدليل اعتبار ذلك فيما عدا المصراة.

وإما أن يرد في محل جريان العلة معنى قام الدليل على اعتباره، ولم يظهر قصد الشارع إلى استثناء محله عن موجب العلة، فهذا ينعطف منه قيدًا على العلة، ولا يكون مطلق الوصف هو المرعى في الحكم.

مثاله: أن الله عز وجل أوجب قطع السارق، وعلته السرقة، ثم قام الدليل على اعتبار الحرز والنصاب، فلا يقطع سارق غير النصاب، ولا السارق من غير الخرز، فيدل ذلك على أن القطع ليس منوطا بمطلق السرقة، بل بها مع قيدها.

وإما أن يظهر في محل العلة في بعض الصور (/) علة هي أرجح منها في نظر الشرع، فيثبت الحكم على وفقها، ومناقضة العلة الأولى، فلا يدل على إبطال العلة في غير محل التعارض.

مثاله: أنا نقول: علة مِلكِ الولدِ ملكُ الأم، ثم المغرور (١) بحرية أمّه ينعقد ولده حرا، لكن يلزم المستولد (٢) قيمة الولد، فيدل ذلك على رعاية العلة الأولى من حيث المعنى، ولهذا استحق السيد قيمة الولد، ولولا تأثير العلة من حيث [٩٠] المعنى لما وجبت / له القيمة لكن منع من تأثيرها في حقيقة الرق ما هو أولى منها. فمثل هذا لا يبطل العلة ولا ينقضها، ولا يوجب قيدًا فيها.

^(/) لوحة ١٧٥/أ من نسخة ب.

⁽١) قال في النهاية: «هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة، فيغَرَم الــزوجُ لمـولى الأمــة غرّة عبدا أو أمة، ويرجع بها على من غره ويكون ولده حرا». النهاية: ٣٥٦/٣.

⁽٢) المستولد: أي السيد الذي ولد له الولد.

وأما العلة المستنبطة الثابتة (١) بطريق الاستنباط فإذا لم تطرد (٢) في جميع مجاريها فذلك يبطلها، لأنه ليس دعوى اعتبارها بجريانها في الفرع بأولى من الغائها بتخلف الحكم عنها مع وجودها في محل النص، فإن الشاهد لاعتبارها هو الأصل، والشاهد (١) لإلغائها محل النقض، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيتعين القول بالإبطال، لعدم الدليل المعين لاعتبارها.

مسألة

اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين (٣)، والصحيح عندنا جوازه، لأن العلل [تعليل الحكم بعلتين]

(١) في ب: الثانية.

(٢) في «ب» نظر.

(/) لوحة ٧٥ /ب من نسخة ب.

(٣) قال ابن الحاجب في معنى تعليل الحكم بعلتين: «أن يكون للحكم الواحد علل متعددة كل واحدة مستقلة فيه». وفيه أقوال:

أحدها: الجواز مُطلقا، وهو قول جمهور الأصولية وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عند الغزالي في المستصفى، واختاره ابن الحاجب، ونقل الزركشي من التقريب عن القاضي الباقلاني أنه قوله وذلك «بناء على أن العلل علامات وامارات على الأحكام لا موجبة لها فلا يستحيل ذلك».

الثاني: المنع مطلقا: وهو قول بعض أصحاب الشافعي، كإمام الحرمين فإنه قد منع وقوعه شرعًا، وتجويزه عقلا وتسويغا، كما اختار الآمديُّ أيضا وبعضُ المعتزلة المنعَ مطلقا.

الثالث: الجواز في المنصوصة دون المستنبطة، وهو اختيار أبي بكر بن فورك. ونقل ابن الحاجب في مختصره عن القاضي الباقلاني أنه قوله، تبعا لما أشار إليه إمام الحرمين في البرهان قال الزركشي: «فاختلف النقل عنه على أن الموجود في التقريب له الجواز مطلقا:. وقد اختار الجواز في المنصوصة أيضا دون المستنبطة الإمام الرازي في المحصول ، في معرض كلامه عن «الفرق». وهو ما حكاه الإسنوي عن البيضاوي.

هذا عرض الأقوال، وأما عرض الأدلة ومناقشتها فراجع: البرهان: ٨٣٢/٢. المستصفى: ٣٤٢/٢. الإحكام المعتمد: ٧٩٩/٢. التمهيد: ٤/٨٥. الإحكام المعتمد: ٧٩٩/٢. التمهيد: ٤/٨٥. الإحكام

الشرعية لا تقتضي الحكم لذاتها، وإنما ربط بها الحكم بتحكم الشارع، فهي أمارة وعلامة على الحكم، ولا يمتنع نصب أمارتين أو ثلاثمة على الحكم، فإن العلل الشرعية بمنزلة الأدلة على الحكم، ولا يمتنع أن يثبت على الحكم الواحد أدلة متعددة. والدليل على ذلك وقوعه، فإن الحائض المُحرِمَة، المعتدّة، يحرم وطؤها(١)،

ولا يمكن أن يحال بتحريم الوطء على أحد هذه الأسباب دون باقيها ولتساوي كل واحد منها للآخر في الاعتبار في التحريم، ولا أن يقال بتعدد التحريمات، فإنها لا تختلف بالحد والحقيقة، وما اتحدت حقيقته لا تعداد فيه.

فإن قيل: إذا قاس المعلل (على) (٢) أصل بعلة (المهرها فيه، فذكر المعترض علة أخرى فيه، قبل منه ذلك، وبطلت علمة المعلل، فإذا جوزتم تعليل الحكم بعلتين فلم قبلتم هذا الاعتراض وأبطلتم به تعليل المعلل؟.

قلنا: إن كانت علة المعلل ثابتة بالنص أو الإجماع (٣)، لم تبطل بإبداء علة أخرى في الأصل، وعللنا الحكم بالعلتين وعدينا بكل منهما إذا كانت العلة التي أخرى المعترض مساوية لما علل به المعلل في طريق الثبوت/.

للآمدي: ٣٤٤/٣. منتهى الوصول و الأمل: ص١٧٥. بيان المختصر :٣٥/٣. شرح تنقيح الفصول: ص٤٠٤. شرح تنقيح الفصول: ص٤٠٤. كشف الأسرار: ٤٥/٤. البحر المحيط: ١٧٥/٥. التمهيد: ص٤٨١. نهاية السول للإسنوي: ٢٣٧/٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: ٣٣٧/٢.

⁽١) في «ب»: وطئها.

⁽Y) ساقطة في «ب» وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٧٦/أ من نسخة ب.

⁽٣) في دب،: والإجماع.

وإن كانت علة المعلل ثابتة بطريق المناسبة (١)، والإخالة أو الشبه، وعلة المعترض كذلك، لم يمكن دعوى تعليل الحكم بهما، لأنه يحتمل أن يكون الشارع راعى إحداهما على التعيين وألغى الأخرى، فلم يقم دليل على اعتبارهما معًا فيعلل الحكم بهما، فبطل ما ادعاه المعلل لثبوت التعارض، لا لامتناع تعليل الحكم بعلتين. والله أعلم.

⁽١) المناسبة: وهي المعبر عنها بـ: الإخالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط. قال الزركشي: «وهي عمدة كتاب القياس وغمرته، ومحل غموضه ووضوحه وهو تعيين العلـة بمجرد إبداء المناسبة». وهي في اللغة: الملائم، أي الموافق للشيء عقلا أو عرفا.

وفي الاصطلاح: لها أكثر من تعريف وذلك حسب معتقدهم في تعليل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح، أو عدم تعليلها. فالمعللون عرفوها بأنها: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة».

وهذا التعريف لابن الحاجب وذكر الآمدي نحوه أيضا. أما من لا يعلل أحكام الله فقد ذهب الإمام الرازي إلى تعريفها بأنها و الملائم لأفعال العقلاء في العادات». وهناك تعريفات أخرى أعرضت عنها خوفا من الإطالة وراجع المسألة فيما يلي: البرهان: ٢/٩٧١. الآيات البينات: ٤/٨٨. المستصفى: ٢/٨٧١. ٢/٩٧٢. شفاء الغليل: ص٢٤١ فما بعدها. شرح االعضد لمختصر ابن الحاجب: ٢٣٩/٢. بيان المختصر : ٣/١٠ المختصر : ٢/٥٠ الإحكام للآمدي: ٣/٨٨٣. تيسير التحرير: ٤/٨٤. البحر المحيط: ٥/١٠ الآيات البينات: ٤/٧٨ فما بعدها. شرح تنقيع الفصول: ص١٦٩ الإبهاج: ٣/٤٥. فواتع الرحموت: ٢/٤/٢ فما بعدها. مفتاح الوصول: ص١٤٥. إرشاد الفحول: ص٤١٠. الإبهاج: ٣/٤٥. فواتع الرحموت: ٢/٤٢٢ فما بعدها. مفتاح الوصول: ص١٤٥. إرشاد الفحول:

مسألة

[اشتراط اختلفوا في اشتراط العكس^(۱) في العلل الشرعية () وهذه المسألة مبنية على العكس العكس في العلل التي قبلها من جواز تعليل الحكم (بعلتين) (^{۲)} وقد أوضحنا ذلك، فلم يلزم من الشرعة انتفاء الحكم، لبقاء ما سواها. نعم، لو اتحدت في المحل ثم انتفت، لزم القول بانتفاء الحكم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لعدم دليل عليه، ولا يمكن القول بثبوت الحكم من غير دليل.

(١) العكس: عرف بتعريفات مختلفة فقد عرفه الخبازي بأنه: «رد الشيء إلى سننه الأول». والقرافي عرفه بأنه «وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى». وعرفه الباجي بأنه: «عدم الحكم لعدم العلة». وقال التلمساني هو «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة».

قال الغزالي: «فإنه قيل ولفظ العكس هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟ قلنا: هذا هو المعنى الأشهر، وربما أطلق على غيره بطريق التوهم». والاستدلال بالعكس في العلل الشرعية قال به جمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية،. قال الشيرازي: «فإذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد، فلأن يجوز بما هو مدلول على صحته بالطرد والعكس أولى».

وذهب بعض الشافعية إلى أنه: «لا يجوز إثبات الأحكمام به وليس بدليل لأنه يستدل على الشيء بعكسه».

كما منع منه جماعة من أصحاب الأصول كأبي حامد الإسفرائيني والقاضي الباقلاني، وابن الصباغ، والمعتزلة. راجع المسألة في ما يلي: البرهان:٨٤٢،٨٣٥/٢. المستصفى: ٣٤٥،٣٤٤/٢. العدة في أصول الفقه:٤/٤ ١٤١٤. إحكام الفصول، ص٣٧٣. الحدود:ص٧٥. شرح اللمع: ١٤١٤/١. إحكام الفصول، ص٣٧٣. الحدود:ص١٣٥/٣ فما بعدها. كتاب الإحكام للآمدي: ٣٣٩٣. المغني للخبازي:ص٣٢٤. بيان المختصر:٣/١٣٥/١ فما بعدها. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج:ص٢٩٠. البحر المحيط: ٥/٢٤. المسودة:ص٢٥٥. فواتح الرحموت: ٣٠٢/٢. شرح تنقيح الفصول: ص٢٠١. نهاية السول للإسنوي:٤/١٥٥١ وانظر حاشية البخيتي معه في نفس الصفحة. مفتاح الوصول:ص٥٥١. الوجيز في أصول الفقه للكراماستي،ص١٧٦.

^(/) لوحة ١٧٦/ب من نسخة ب.

⁽٢) ساقطة من «ب». وهي من تصحيح القاسمي.

التعليل بالعلة القاصرة (١) صحيح عندنا (٢) ، خلافا لأبي حنيفة (٣) . والدليل [التعليل بالعلا على ذلك: ما يدل على إثبات العلة المتعدية من النص والإجماع ، والمناسبة والإخالة ، على ما سيأتي تقريره في إقامة الدليل على صحة العلة ، فإن خلت القاصرة من (٤) هذه الأدلة ، بطلت لذلك لا لقصورها .

فإن قيل: كما أن البيع يراد للملك، والنكاح للحل، فإذا لم يثبت الملك في البيع، والحل في النكاح، بطل ذلك.

⁽١) العلة القاصرة، وتسمى أيضا العلة الواقفة: «وهي التي لا تتعدى محل النص» أو «هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع».

⁽٢) وهو مذهب أصحاب مالك والشافعي وأكثر المتكلمين.

⁽٣) فالتعدية عندهم حكم لازم للتعليل وإلا كان فاسدا، وهذا ما روي أيضا عن أكثر أصحاب الإمام أحمد، وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسن المعتزليين وبعض الحنفية، وهذا الخلاف إذا كان في العملة القاصرة المستنبطة، أما إذا كانت منصوصة فقد حكى الإتفاق والإجماع على العمل بها جمع من الأصوليين. ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم بعدم صحتها مطلقا كانت منصوصة أو مستنبطة، وهو ما ذهب إليه أكثر فقهاء العراق. وللإلمام بأطراف هذه المسألة راجع: البرهان: ٢/١٠٨٠. المستصفى: ٢/٥٤٣. المحسول: ٢/٥٤٣. المعتمد: ٢/١٠٨. إحكام الفصول، ص٣٣٣. أصول السرخسيي: ٢/٩٥١. التمهيد: ١١٨٤. بيان المختصر :٣٤/٣. كشف الأسرار:٣/٩٣٠. مسلم الثبوت: ٢/٢٨٠. التوضيح: ٢/٧٠. المسودة: ص١٤٠. شرح تنقيح الفصول: ص٩٠٤. البحر الحيط: الثبوت: ٢/٧٧٠. التوضيح: ٢/٧٠. الحدود: ص٤٧. نهاية السول للإسنوي: ٤/٧٧. تعليل الأحكام الشلبي: ص١٦٤، وهو مفيد في هذه المسألة خاصة، وفي العلل عامة. شرح العضد: ٢/٧٠. تيسير التحرير: ٤/٢.

⁽٤) في «أ»: عن

فكذلك العلة تراد للتعدية، فإذا لم تتعد وجب أن تبطل.

قلنا: هذا كلام من لم (١) يرد مَشْرَعَة التحقيق، ونكب عن محجة الطريق، وذلك أن الذي يدل على صحة التعليل بالعلة التعدية (١)، فإنها فرع الصحة، فلا تتعدى إلا علة صحيحة، والذي يدل على صحتها هو النص والإجماع والمناسبة والإخالة، فإذا وُجد أحد هذه الأدلة صحت العلة وتعدت إلى غير محل النص إن وجد، وهذه الأدلة قد وجدت في العلة القاصرة فلزم القول بصحتها، [٩٦] غاية ما ثمّ، أنها لا / تتعدى إلى محل آخر لم توجد فيه، فاقتصر على محل وجودها، وقصور العلة على محل وجودها لا يبطلها، كالعلة المتعدية، فإن حكمها مقصور على محل وجودها ولا تتعدى إلى غيره، ثم لا يبطلها ذلك، فكذلك العلة القاصرة.

قولكم: إذا لم يثبت الملك في البيع، والحل في النكاح، بطل العقد. فكذلك نقول في العلة، إذا لم يترتب الحكم عليها في محل وجودها بطلت، وقد قام الدليل على (/) ذلك كما سبقت الإشارة إليه.

قولكم: إن العلة تراد للتعدية، فإذا لم تتعد بطلت. كلام باطل، فإن التعدية فرع لوجود المحل، وعدم المحل أو وجود محل لم توجد فيه العلة لا يبطل العلة في محل وجودها. فإن الشدة علة تحريم الخمر، فإذا لم توجد في العسل واللبن مثلا حتى لا يثبت فيهما حكم التحريم المنوط بها، لا يلزم من ذلك إبطال التعليل بها

^(/) لوحة ١٧٧/أ من نسخة ب.

⁽١) ف «ب»: المتعدية.

^(/) لوحة ٧٧ /ب من نسخة ب.

في محل وجودها، كذلك العلة القاصرة.

فإن قيل: محل وجود العلة القاصرة هو المحكوم فيه بالنص، فالحكم مستند إليه لا إلى العلة، ولا فرع لها فيتعدى إليه، فلا حاجة إليها، فالقول بأنها مناط الحكم عبث محض فبطلت لذلك.

قلنا: قد دل على صحتها ما دل على صحة العلة المتعدية.

قولكم: إن الحكم في محل النص ثابت بالنص، فالعلة مستغنى عنها. كلام غير صحيح، فإن الحكم وإن كان ثابتا بالنص إلا (/) أنه قد قام الدليل على أنها علته، فتعين اعتبارها.

^(/) لوحة ١/١٧٨ من نسخة ب.

الباب الثالث

في بيان الأدلة على صحة العلة

ولما كان القياس حاصله راجعًا^(١) إلى مساواة المسكوت عنه للمنطوق به، تعين النظر فيما يعرف به المساواة.

فنقول: للمساواة طرق:

أحدها: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به (٢) كتحريم الضرب والشتم المسكوت عنه من تحريم التأفيف المنطوق به، فإنه أولى بالتحريم [٩٦] منه. وكتحريم غلول كثير الغنيمة أخذا من / قوله عليه السلام: «أدوا الخيط والمخيط» (٣).

اختلفوا فيه (٥)، ولا حاصل لهذا الخلاف، لأن حكم المسكوت عنه غير

⁽١) في كلتا النسختين: «راجع». وهو خطأ. لأنه خبر كان فوجب نصبه.

⁽٢) وهو مفهوم الموافقة، وقد تقدم تعريفه.

⁽٣) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، وفيه «...يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك، فما دون ذلك فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار ونار». قال ابن ماجه: قال في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان، اختلف فيه كلام ابن معين قال: لين الحديث وليس بالقوي، قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. وعند ابن عبد البر «أدوا الخياط والمخيط...» وقال: إن هذا الحديث روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي. انظر: سنن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي. انظر: سنن ابن ماجه: ٢/٠٥٩. سنن النسائي: أول كتاب الهبة: ٢٦٢٦. ابن عبد البر، الإستذكار، تحقيق د.عبد المعلى أمين قلعجي ط١(حلب، دار الوعبي، ١٤١٤هـ٩٩٣) ١٤١٨/١٤. مسند الإمام أحمد:

⁽٤) في «ب»: قياس.

⁽٥) فمنهم من ذهب إلى أن المفهوم ليس قياسا بل هو مستفاد من فحوى الخطاب وتنبيهه وهو قـول

مستفاد (من) (١) نفس اللفظ، وإنما هو من العلم بقصد الشارع. وطريق هذا العلم ما قطعنا به من أنه لا يقصد تخصيص بعض المتماثلات من الأشخاص والوقائع عن بعض، فإذًا أُجْرِي حكم المثل، فأجري ما هو (١) أولى منه.

الثاني: أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به، كإلحاق الأمة بالعبد في تكميل العتق. وإلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد. وهذا مستمد من العلم بعدم الفارق، وأن الذكورة والأنوثة عديمة التأثير في ذلك.

الثالث: أن توجد في المسكوت عنه العلةُ التي ثبت الحكم في المنطوق به لأجلها ليُحكم فيه المنطوق به، لأجلها ليُحكم فيه بذلك لأجلها، فيحتاج إلى إثبات أنها علمة في المنطوق به، وذلك بإقامة الدليل عليها.

ويستدل على ذلك بثلاثة (٢) مسالك:

أكثر الأصوليين والمتكلمين والفقهاء وأهل الظاهر. ومنهم من ذهب إلى أنه مفهوم من القياس، وقال الإمام الشيرازي: «وهو الصحيح، لأن الشافعي رحمه الله سماه القياس الجلي، ومنهم من ذهب إلى أنه مفهوم بالسياق والقرائن، قال الزركشي: «وعليه المحققون من أهل هذا القول كالغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعهم. انظر: البرهان: ٨٧٧/٢. للستصفى: ٨٨١/٢. شرح اللمع: ٨٤/١. إحكام الفصول، ص٩،٥. التمهيد: ص، ٢٤. أصول السرخسي: ٨١/١١. التمهيد: ٢/٥٢٠. الإحكام للآمدي: ٣/٥٩. الإحكام لابن حزم: م٢/٣٣. بيان المختصر: ٣٦٥/١ فما بعدها. تيسير التحرير: ١٩٤١. المنهاج للباجي: ص٥٦٤١. الحدود: ص٥، الإبهاج في شرح المنهاج: ٣١٧/١. شرح تنقيح الفصول: ص٥٥. مفتاح الوصول: ص٥، البحر المحيط: ٢٤/١ تفسير النصوص: ٢٢٢/١.

⁽۱) ساقط من «ب».

^(/) لوحة ٧٨ \/ب من نسخة ب.

⁽٢) في كلتا النسختين "ثلاث" والصواب ما أثبته.

المسلك الأول: النقل من جهة الشرع، ويستفاد منه من ثلاث طرق:

الطريق الأول: النص على التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيْسَلاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ اللَّاغْنِيَاءَ مِنكُمْ ﴾ (١). و ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٢). وقوله عليه السلام: ﴿إِنَّا نهيتكم لأجل الدافة ﴾ (٣). فهذه صيغ ناصّة (١) على التعليل في هذا المقام.

الطريق الثاني: التنبيه على التعليل بالإشارة إليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ﴾ (٤) الآية. وقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ (٥) أي من أجل ذلك. وقوله عليه السلام: ﴿إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ (٦) . وقوله: ﴿فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ﴾ (٧) . وقوله: ﴿أينقص الرطب إذا

⁽١) سورة الحشر، آية رقم (٧).

⁽٢) سورة المائدة، آية رقم (٣٢).

⁽٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها. ففي مسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا». انظر: مختصر صحيح مسلم: ٣٨٣٠. مسند الإمام أحمد: ١/٦٥.

^(/) لوحة ١/١٧٩ من نسخة ب.

⁽٤) سورة المائدة، آية رقم (٩١).

⁽٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢).

⁽٦) في (أ) أو الطوافات، وهي إحدى الروايات، والحديث تقدم تخريجه في صفحة: ٦٥٩ مـن هـذه الرسالة.

⁽٧) لم أقف على تخريج هذا الحديث.

يبس؟ فقالوا: نعم. قال: فلا إذا»^(١).

ففيه تنبيه على التعليل من ثلاثة أوجه: أحدها: تعقيبه الجواب بالفاء في قوله: (فلا) أي من أجل ذلك. الثاني: قوله: / (إذًا) أي لذلك. الثالث: أنه لـو لم [١٩٧] يرد التعليل لم يكن لسؤاله عن النقص معنى، لأنه يعلم ذلك، وإنما أراد تقرير الحكم عند السائل بذكر سببه، فإنه أدعى إلى القبول.

الطريق الثالث: ترتيب الأحكام على الأسباب بصيغة الشرط (١) والجزاء بالفاء، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١). ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (١). ﴿فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (١).

فإن ذلك يدل على أن علة القطع السرقة، والجلد الزنى، والتيمم عدم الماء. ولولا ذلك لم ينتظم الكلام، ولم يترتب له نظام.

⁽١) الحديث رواه الدارقطني عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقناص رضي الله عنه قال: «تبايع رجلان على عهد النبي الله بتمر ورُطب فقال النبي الله على عهد النبي الله بتمر ورُطب فقال النبي الله عنه الرّطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا) . وفي بعض الروايات، بدل قوله «فلا إذًا» «فنهى عنه».

والحديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا. وتوقف غيرهم لحال أبي عياش. انظر: الموطأ: كتاب البيوع. (ما يكره من بيع الثمر): ص٢١٥. عون المعبود: ٩/١١. سنن الترمذي: ٩/١٧. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ٧٣٤/٧. سنن الدارقطني: ٣/٠٥. المستدرك للحاكم، كتساب البيوع: ٣٨/٢. موافقة الخبر الحبر: ٣٥/٧٢. سنن النسائي: ٧/٠٥.

^(/) لوحة ١٧٩/ب من نسخة ب.

⁽٢) سورة المائدة، آية رقم (٣٨).

⁽٣) سورة النور، آية رقم (٢).

⁽٤) سورة المائدة، آية رقم (٦).

وكذلك قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (١). «من بدَّل دينـه فاقتلوه» (٢).

وفي معنى ذلك قول الراوي: زنى ماعز فرجم، ورَضَخ يهودي رأس جارية فرَضخ رسول الله عَلِي رأسه.

فكل هذا يدل على التعليل والتسبيب، وليس ذلك للمناسبة. فإنه يفهم من قوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ» (٣).

ترتيب الوضوء على المس، وإن لم يكن مناسباً.

⁽١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة بلفظ: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق». كما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان بلفظ: «من أحيى أرضا ميتة فهي له». وفي لفظ للنسائي «من أحيى أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة».

والعافية: «كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافي. وقال ابن عبد البر رحمه الله: «الميتة: البور الشامخ من الشعواء وما كان مثلها، وإحياؤها: أن يُعمل حتى تعود أرضا بيضاء تصلح أن تكون مزروعة بعد حالها الأول، فإن غرسها بعد ذلك، أو زرعها، فهو أبلغ في إحيائها، وهو ما لا خلاف فيه، فاختلف في التحجير عليها بالحيطان هل يكون ذلك إحياء أم لا؟». راجع تفصيل ذلك في الإستذكار لابن عبد البر: ٢٢/ ٩٠٩ فما بعدها. وانظر: صحيح البخاري: ٢٨٨/٨. كتاب المزارعة (باب من أحيا أرضا موات). سنن أبي داود: ١٧٨/٣. سنن الترمذي: ٣٥٥٥٣. سنن ابن حبان: ١٨٩٧٠. النهاية: ٢٦٥٥٣. نصب الراية: ٢٨٨/٤. السنن الكبرى: ٢٨٨٤.

⁽٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٩٩٥ من هذه الرسالة.

⁽٣) الحديث رواه أبو داود عن بسرة بنت صفوان واللفظ له. كما رواه الـترمذي بلفظ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه النسائي وابن ماجه وعنده «من مس فرجه فليتوضأ». انظر: سنن أبي داود: ٢٦/١ رقم (١٨١). سنن الـترمذي والتعليق على الحديث في الهامش بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر: ١٢٦/١. وأحماديث مس الفرج في نصب الراية: ٢/٤٥. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ط١(بيروت، ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م)

المسلك الثاني: الإجماع على كون العلة مؤثرة في الحكم.

مثاله: أن امتزاج الأخوة من جهة الأب والأم علة تقديم الأخ الشقيق في (/) الميراث على الأخ للأب، فليقدم عليه في ولاية النكاح، وقد ظهر تأثير هذه العلة في الميراث بالإجماع.

وكذلك نقول: الثيب الصغيرة يزوجها الأب جبرا، لأنه ظهر تأثير الصغر في ثبوت الولاية في النكاح في البكر بالإجماع، فإنه لا يستحب له استئذانها، فالمطالبة بعلة الأصل تنقطع بذلك.

ولا يبقى إلا سؤال مدفوع، وهو أن يقال: لم إذًا أثَّرا الصغر في حـق البكر يؤثر في حق الثيب؟

وهذا مستمد من القول بنفي القياس، وقد أقمنا الدليل القاطع في إثباته، فإن ظهر وصف فارق في الفرع يمكن اعتباره، تعين إلغاؤه على الناظر والمناظر.

المسلك الثالث: إثبات العلة بالاستنباط (١) والاستدلال (٢) ، وذلك إما [99/4] بالسبر والتقسيم (٣) ، وهو دليل مستقل بشرط إبطال (٤) ماعدا ما ادعاه المعلل.

ويكفي في المسائل الظنية غلبة الظن بالنفي، وهذا حظ(/) الأصولي، وعلى

^(/) لوحة ١٨٠/ من نسخة ب.

⁽١) الاستنباط: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة. انظر: التعريفات: ص٢٢.

⁽٢) الاستدلال ـ كما عرفه الباجي ـ : «التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هـ و نظر فيـ ه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن». انظر: الحدود: ص٤١، العدة : ١ /١٣٢٠.

⁽٣) السبر والتقسيم: «كلاهما واحد، وهو حصر الأوصاف في الأصل والغاء بعض، ليتعين الباقي للعلية». انظر: التعريفات: ص١١٦.

⁽٤) في «ب»: وإبطال.

^(/) لوحة ١٨٠/ب من نسخ ب.

الناظر في الفروع تحقيق ذلك، فإن كان مناظرًا وأنكر خصمه بلوغ غاية البحث، وحصول غلبة الظن له بالنفي، لم يقبل منه هذا الإنكار، فإنه تكذيب له فيما ادعاه أو تجهيل، ولا يحل له شيء من ذلك، ومثل هذا الجدل حرام.

وإما ببيان مناسبتها الحكم، فالمناسب هو الموافق. كترتيب^(۱) القصاص على القتل العدوان، لأنه يلزم منه صيانة (القاتل)^(۲) والمقتول جميعا، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حِيَاةٌ)^(۳). وكانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل، وليس كترتيب الإكرام عليه، فإنه يلزم منه التعدي بكثرة القتل.

[انسام التعليل فإذا حكم الشارع في محل يشتمل على وصف مناسب يصلح للاستقلال بالوصف التعليل؛ فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى مؤثر، وإلى ملائم، وإلى غريب.

[المؤثر] فالمؤثر: ما ظهر تأثيره في عين الحكم، أو في جنسه.

مثال ما ظهر تأثير عينه في (/) عين الحكم كالسرقة المؤترة في القطع وكالصغر المؤثر في ولاية المال.

ومثال ما يظهر تأثير عينه في جنس الحكم، كتأثير السفر في جنس الترخص من القصر، والفطر، والمسح على الخفين.

[الملائم] والملائم: ما يظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

مثاله، تعليلنا إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض دون الصوم التكرار، فقد ظهر تأثير جنس المشقة في التخفيف.

⁽١) في (ب): فتركيب.

⁽٢) ساقط من (ب): وهو من تصحيح القاسمي رحمه الله

⁽٣) سورة البقرة، آية رقم (١٧٩).

^(/) لوحة ١٨١/أ من نسخة ب.

والمناسب الغريب: ما لم يظهر تأثير عينه ولا جنسه. [الغريب]

مثاله: تعليلنا حرمان القاتل الميراث بأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فقوبل بنقيض قصده.

فهذا معنى مناسب لا يلائم جنس تصرف الشرع، لأنه لم يعهد منه الالتفات إلى مثله في موضع آخر، ولم يثبت نص أو إجماع على التعليل به فيكون مؤثرا.

فإذا قسنا عليه المطلقة / في مرض الموت وأثبتنا لها الميراث مقابلة للزوج [١٩٨] بنقيض قصده، كنا عدّينا الحكم بمناسب غريب لم يحكم (/) الشرع على وفقه إلا مرة واحدة.

فإذا عرفت أمثلة هذه الأقسام: المؤثر، والملائم، والغريب فاعلم أن المؤثر مقبول باتفاق القائسين.

وقصر أبو زيد الدبوسي القبول عليه (١)، إلا أنه أورد أمثلة من الملائم في قسم المؤثر.

ومرجعنا فيما يقبل من ذلك أو يرد، إلى اتباع الأولين، ومن تتبع وقائعهم التي حكموا فيها بواسطة المعاني، علم أنهم ما اقتصروا على العلل التي دل النص والإجماع عليها، بل كانوا يستخرجون المعاني من محل النص بالاستنباط، ويُعَدّون بها الأحكام إلى الفروع.

^(/) لوحة ١٨١/ب من نسخة ب.

⁽١) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، باب القول في الوصف وثبوته علمة. مخطوط بمكتبة الدراسات العليا جامعة أم القرى، رقم ٢٩٠، لوحة ٢٩١/أ.

وأما المناسب الغريب، فقد اختلف الأصوليون في قبوله، والصحيح عندي قبوله أن حكم الشارع على وفقه، وانتفاء ما هو أولى منه يدل على رعايته.

وهكذا كان دأب الصحابة اتباع المعاني إذا ظهرت من غير رعاية لحكم الشرع على وفقها في موضع آخر.

فإن قيل: قولكم حُكم الشارع على وفقها يدل على رعاية لها، تلبيس، إذ معناه أن الشارع حكم لأجله وهو باعثه على الحكم، وهذا تحكم محض، إذ يحتمل أن يكون حَكم على وفقه من غير رعاية له، وتَحكّم بالحكم كما تحكم بتحريم الخنزير والميتة والدم.

قلنا: يدفع هذا السؤال ما علمناه من سيرة الصحابة في اتباع المعاني وتعدية الأحكام، ولو قبل مثل هذا السؤال لزم منه سد باب القياس، وكان لمنكره أن يقول: بم تنكرون على من يقول في العلة المؤثرة؟ إنما اعتبرها الشارع في المحل الذي نص على الحكم فيه على الخصوص تحكما منه، وله التحكم بذلك، كما له التحكم بالحكم، فيكون راعي في الخمر شدتها على الخصوص، فلا تتعدى

⁽۱) وذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء إلى إنكاره، ومنع بعضهم وجوده ورد المناسب الغريب إلى الملائم، وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى القول به وهو حجة عند المالكية، ويسمونه بالمصالح المرسلة، وبالاستصلاح، وبالمرسل. انظر: المستصفى: ۲۹۹۲. شفاء الغليل: س١٨٨ ١ بيان المختصر :۲۱۷/۳. الإحكام للآمدي: ۳۷/۳ ٤. البحر المحيط: ۲۱۷/۷ فما بعدها. شرح العضد: المختصر :۲۲۲/۳. شرح تنقيح الفصول: ص۳۹۳. نهاية السول للإسنوي: ۱۱/۱ فواتح الرحموت: ۲۲۲/۲. مفتاح الوصول: ص۰٥١. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: ۲۹۳/۲. نشر البنود على مراقي السعود: ۱۸۳/۲.

إلى النبيذ.

[۹۸/ب]

وهذا باطل / بدليل العمل بالقياس، كذلك هذا.

ثم جواز التحكم منه لا يمنع اتباع المعاني (/) الظاهرة في الوقائع الـتي حكـم فيها، فقد نقل عنه: أنه أُتِي بشارب خمر فضربه بالنعال وأطراف الثياب(١).

وأقر ماعز عنده بالزني فأمر برجمه (٢).

وليس لقائل أن يقول: يحتمل أن يكون ضرب الشارب لا لشربه، ورجم الزاني لا لزناه، بل تحكماً (٣) منه، أو لسبب آخر لم نطلع عليه، بل مثل هذا الاحتمال لا يمنعنا من حد كل شارب وزان وكذلك ما نحن فيه.

هذا تمام الكلام في الأدلة الصحيحة على العلة.

وذكر بعض الأصوليين أدلة فاسدة، رأينا ذكرها لأجل ذكرهم لها وبيان [أقسام الأدلة الفاسدة على فسادها، وهي ثلاث:

الأول، قولهم: الدليل على صحة العلة سلامتها عن علة أخرى تفسدها

^(/) لوحة ١٨٢/*ب من* نسخة ب.

انظر: صحيح البخاري: ٢٤٨٨/٦. عون المعبود: ١٧٦/١٢.

⁽٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: فتح الباري: ١٣٥/١٢ رقم (٦٨٢٤). مختصر صحيح مسلم: ص٣٠٤. صحيح ابن حبان: ٥٠٥/٦. عون المعبود: ٩٩/١٢.

⁽٣) في «ب»: تحكمنا.

وتقتضي نقيض حكمها.

وهذا فاسد فإن سلامتها عن مثل ذلك لا يقتضي صحتها، لأنه لا ينحصر فساد العلة من مفسد واحد، ثم قصاراه الاستدلال على الصحة بانتفاء (/) المصحح.

الثاني: الاستدلال على صحتها بجريانها في جميع محاريها وسلامتها من النقض.

وهذا فاسد، بما تقدمت الإشارة إليه (١).

فإن قيل: ثبوت الحكم عند ثبوتها يدل على أنها العلة.

قلنا: هذا محال، فإن رائحة الخمر ولونه يلازم التحريم وليس بعلة فيه.

الثالث: الاستدلال على صحتها باطرادها وانعكاسها.

وهذا فاسد، فإن رائحة الخمر ولونه يلازم التحريم نفياً وإثباتاً وليست بعلة، وتحقيقه: أن الوجود عند الوجود طرد محض، والنفي عند النفي لا يشترط في العلل الشرعية.

^(/) لوحة ١٨٣٪ من نسخة ب.

⁽١) راجع تخصيص العلة في صفحة: ٢٧٦ فما بعدها من هذه الرسالة.

الباب الرابع في قياس الشبه^(۱)

والنظر في صورته، ثم في أمثلته، ثم في الدليل على صحته.

فأما صورته فذكر أبو حامد بعد تطويل وإسهاب أنه: الوصف الذي يوهم [تعريفه] الاجتماع فيه الاجتماع في مخيل^(٢).

(۱) قال الزركشي: «ويسميه بعض الفقهاء «الاستدلال بالشيء على مثله» وهو عام أريد به خاص إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما. إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الإعتناء به». وقال الغزالي: «ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية».

وللمزيد في الوقوف على حقيقته وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه، والفرق بينه وبين الطرد والمخيل، وللمزيد في الوقوف على حقيقته وأمثلته وتفصيل المذاهب فيه، والفرق بينه وبين الطرد والمخيل، وقياس المعنى. راجع: البرهان: ٥٠/٩/١ المنخول، ص٨٧٨. المنخول، ص٨٧٨. المحسول، ٢٧٧/٢. شفاء الغليل: ص٣٠٨ فما بعدها. أبو حامد الغزالي، أساس القياس: ص٨٠٠. تيسير التحرير: ٥٣/٤. شرح تنقيم المناس المختصر :١٣١/٣. البحر المحيط: ٥٣/٢٠، ١٣١٠. شرح تنقيم المناس البيات: ص٤٠٩. الإبهاج في شرح المنهاج: ٣١٦٨. الآيات البيات: ١٠٧٤.

(٢) هذا التعريف قريب مما قاله الغزالي في المنخول، ونصه: (التشابه المعتبر هو الذي يوهم الإجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب، وذلك المخيل بحهول لا سبيل إلى إبدائه.

وأما في المستصفى: فعرفه بقوله: «معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف من الإعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة الحكم، ثم أتى بأمثلة كثيرة توضع ذلك. وأما في كتابه أساس القياس فعرفه بقوله: «هو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بإيماء ولا بإجماع ولا هو مخيل مناسب للحكم، والتعريفات الثلاثة متقاربة في اللفظ والمعنى.

انظر: المنخول، ص . ٣٨. المستصفى: ١١/٢. أساس القياس: ص٨٦.

(٣) انظر: البرهان: ٢/١٠٨، ٢٧٨.

[۱۹۹] وهذا عندي لا شيء، فإن/ الوصف في (١) ذاته على رأيهم ليس مناطأً للحكم، بل هو بالنسبة إلى الحكم طرد محض، ووهم المناط والدليل لا يسوغ التعويل عليه، فإن تعين مناط بدليل فالحاصل عنه ظن لا وهم مجرد.

ثم حاصل ما ذكروه، اتباع المعنى المخيل الذي أوهمه ذلك الوصف، وذلك راجع إلى قياس المعنى، لا قياس الشبه، فهو إنكار للشبه (١) في بيان تقريره، وذلك محال.

[قيـاس الشبـه عند المصنف] يك

والصحيح عندي في تصوير قياس الشبه أنه: وصف (٢) ، لا يخلو إما أن يكون مناسباً فيتعين اعتباره ويتعدى به الحكم إلى الفرع كما تقدم. وإما أن يكون طرداً (٣) محضاً فيتعين إلغاؤه. وإما أن لا يظهر كونه مناسباً ولا طرداً محضاً ووجد مثله في الفرع فتتعين التعدية به، وهذا عندي قياس الشبه.

لأنا علمنا به تساوي المحلين وتماثلهما، وقد علمنا أن الشارع لا يخصص (أنه الثيا) بحكم عن مثله إلا إذا قصد إلى تخصيصه بالتنصيص.

والأقيسة الشرعية مبنية على ثبوت مشابهة الفرع للأصل ومساواته له،

^(/) لوحة ١٨٣/ب من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: الشبه.

⁽٢) في كلتا النسختين «أن وصف».

⁽٣) الطرد: «وجود الحكم لوجود العلمة». انظر: الحدود: ص٧٤. التعريفات: ص١٤١. العدة: ١٤١٥ العدة: ١٣٩٥. المجمول ١٤٨٥. المجمول ٢٤٨/٥.

⁽٤) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٨٤/أ من نسخة ب.

معنوية كانت أو غيرها، وإنما المعنى طريق في معرفة المساواة، كذلك الوصف الذي لم يعرف إلغاؤه، يعرف به المساواة لثبوته وإلغاء ما سواه.

وبهذه الطريق استدللنا على الحكم بالحكم، كالاستدلال على منع صحة [قياس الدلالة] البيع بتحريم الانتفاع، وكذلك النجاسة لثبوت المساواة به وإن لم يكن مناسباً. ولقب هذا القياس بقياس الدلالة، كما لُقب قياس المعنى بالمعنى، والحاصل من الجميع مشابهة الفرع للأصل. أما أمثلته، فمنها:

قولنا في مسألة التكرار في مسح الرأس: مسح فلا يسن فيه التكرار كالمسح على الخف، وتقريره: أن الرأس عضو ممسوح، والخف كذلك، فقد اجتمعا في صفة المسح، وإنما افترقا في المحلية (/) ولا تأثير لها في الحكم، فإن أبدى / المعترض [٩٩/ب] فارقاً، تعين إلغاؤه بالدليل.

وكذلك إذا قسنا الوضوء على التيمم في اشتراط النية (بأنهما) (۱) طهارة تراد للصلاة، أو بتساويهما في كون كل واحد منهما موجبه في غير (محلِ) (۲) موجبه، أو باجتماعهما في وصف العبادة، فإنه قد علم من عادة الشرع اشتراط النية في العبادات. فهذه كلها أوصاف شبهية، أعني أنه يقع بها التشبيه، ولهذا قال الشافعي: «طهارتان فكيف يفترقان» (۳) ولعله أشار إلى ما أشرنا إليه، وأكثر أقيسة الفقه شبهية، وفيما ذكرناه غُنية.

[إقامة الدليل على محته، فيدل عليه ما يدل على قياس المعنى من على صحته]

^(/) لوحة ١٨٤/ب من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: بأنها.

⁽٢) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي كما المستصفى: ٣١٣/٢.

⁽٣) انظر: البرهان: ١/ ٨٦٠. المستصفى: ٣١٣/٢. البحر الحيط: ٥/٢٣١.

إجماع الصحابة، فإن قضاياهم التي حكموا فيها بالقياس أكثرها شبهية، وتبعهم (١) على ذلك سائر العلماء والمحتهدين (٢)، ومن تتبع فروع الفقه على (قياس) (٣) سائر المذاهب على اختلافها، ألفى المستند في أكثرها الوصف (١) الشبهي، وحصل له الثلج واليقين بذلك.

فصل ننبه فيه على خواص هذه الأقيسة

اعلم أن الأقيسة تنقسم إلى أقيسة المعنى، وإلى أقيسة الشبه.

[أنسواع الأقيسة] [قياس المعنى]

والمعنى ينقسم إلى: مؤثر، وإلى ملائم، وغريب:

فأما المؤثر: فلا يحتاج فيه إلى نفي معنى سواه، لأنه ظهر تأثير معنى آخر يصلح للاستقلال لو^(١) أستُنِد الحكم إليه، وعلل الحكم بالعلتين جميعاً، وألحق بكل علة الفرع الذي وُجدت فيه، كالحيض والإحرام، فإنه قد ظهر بالإجماع تأثير كل واحد منهما في تحريم الوطء.

وأما الملائم: فإن ظهر في الأصل معنى آخر ملائم (٥) تعين إلغاء أحدهما بترجيح الآخر بما يقتضى ترجيحه.

وأما الغريب: فإن ظهر في الأصل معنى مؤثر أو ملائم (٦) تعين اعتباره، وإن

⁽١) في «ب»: وتتبعهم.

⁽٢) في (أه: المحتهدين.

⁽٣) ساقط من (ب). وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١١٨٥ من نسخة ب.

⁽٤) ساقط من (ب). وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٥) في (ب): ملائما.

⁽٦) في (ب): أو ملائما.

كان غريباً تعين ترجيح أحدهما على الآخر كما سبق في الملائم.

وأما قياس الشبه: فقد أقمنا الدليل على اعتباره (١)، وأن من شرطه (١) أن لا [فيس الشبه] يظهر في الأصل معنى مناسب (٢)، مؤثراً / كان أو ملائماً أو غريباً، فإن ظهر [١٠١٠] ذلك في الأصل كان الرجوع إليه أولى.

خاتمة

[في الاعتراضات التي توجه على القياس] نختم بها الكلام في القياس في الاعتراضات التي توجه عليه (٣).

(١) راجع في ذلك صفحة: ٢٩٨ من هذه الرسالة.

والاعتراضات الموجهة إلى القياس كثيرة، ذكرها بعض الأصوليين كمكمل من مكملات القياس. وأعرض بعضهم عن التعرض لها لكونها من فنون الجدل، أما الغزالي فقد قسمها في المنخول إلى قسمين صحيحة وفاسدة، وحصر الصحيح منها في ثمانية أنواع، وأما في المستصفى فلم يتطرق إليه بحال. بينما ذهب غيره كالسرخسي إلى حصرها في أربعة. وأوصلها الرازي وصدر الإسلام أبو اليسر إلى خمسة أوجه، وأبو الخطاب الكلوذاني إلى عشرة، وأبو إسحاق الشيرازي والباجي إلى خمسة عشر، وابن الحاجب إلى خمسة وعشرين، ومنهم من تعدى ذلك. انظر: المنخول، ص١٠٤. كتاب المعونة في المحلوب المحلدل: ص١٤٨. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: ص١٤٨. التمهيد: ١٩٩٤. أصول السرخسي: ٢٣٢/٢. كشف الأسرار:٤٨٤. بيان المختصر :١٧٨/٣. تيسير التحرير: ١١٤٤. البحر المحيط: ٥٠/ ٢٠٠. مفتاح الوصول: ص٥٦٠. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢٣٥/٣.

^(/) لوحة ١٨٥/ب من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: مناسبا.

⁽٣) الاعتراض: كما قال الزركشي رحمه الله نقلا عن صاحب (خلاصة المأخذ) «عبارة عن معنّى لازمُه هدم قاعدة المستدل. وقدد قسم المتقدمون الاعتراضات إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة، وقسمها المتأخرون إلى قسمين: المنع والمعارضة «لأنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل ولم يبق للمعترض دليل».

لم يتعرض لذلك أبو حامد، ورأى أن ذلك من فن الجدل المحض، وليس الأمر كما زعم، ونحن نذكر من ذلك ما تمس الحاجة إليه، ويتدرب به الطالب. [السوال الأول فأول ذلك، سؤال المنع(١): وهو أربعة(٢):

منع الحكم في الأصل مثاله: أن نقول في مسح الرأس: عضو ممسوح فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كالخف. فيقول المانع: لا أسلم أنه لا يُكتفى في الخف بأقل ما ينطلق عليه الاسم، فإن لم يحقق ذلك المستدل^(٣)، وإلا كان منقطعاً (٤)، وتحقيقه، بإقامة الدليل عليه إن أمكنه.

ومنع الوصف في الأصل.

مثاله: أن يقول الشافعي في جلد الكلب: جلد حيوان نجس (/) فلا يطهر جلده بالدباغ كجلد الخنزير، فيمنع أن يكون الخنزير نجساً.

⁽۱) قال البخاري: «الممانعة أوقع سؤال على العلل، وهي أساس النظر، أي: أصل المناظرة». انظر: كشف الأسرار: ٤٩/٤. التلويح على التوضيح: ١٩٥/٠. البحر المحيط: ٣٢٢/٥. مفتاح الوصول: ص٥٥١. المنخول، ص٤٠١. أبو يوسف محمد بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق د.فهد بن محمد السدحان، ط١(الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ص١٦٣٠.

⁽٢) في «ب»: أربع.

⁽٣) المستدل «هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدِثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها». انظر الحدود:

⁽٤) الانقطاع: «عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله» وقد اختلف الفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه. فراجع تفصيل هذا الخلاف في الإحكام للآمدي: ٩٩/٣. الحدود للباجي: ص٧٩.

^(/) لوحة ١٨٦/ من نسخة ب.

ومنع كون الوصف الذي علل به المعلل علة الحكم في الأصل.

مثاله: أن يقول الحنفي في بعض المكيلات من غير المطعومات: مكيل فيجري فيه الربا كالبر، فيقول المانع: لا أسلم أن العلة في البر كونه مكيلاً.

ومنَع وجود العلة في الفرع بعد الاعتراف بأنها علة الأصل.

مثاله: أن يقول الشافعي في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة: ماء نجس فلا يستعمل في طهارة الحدث والخبث، كالماء المتغير من النجاسة، فيقول المانع: لا أسلم أن الماء القليل نجس إذا حلت فيه النجاسة ولم تغيره.

[السؤال الثاني المطالبة بعلة الأصل]

[السؤال

السؤال الثاني: المطالبة بعلة الأصل وبوجودها في الفرع.

السؤال الثالث: النقض (١):

وحقيقته: وجود العلة مع تخلف الحكم عنها، فليس وجود الحكم معها في الشالث النفض على النفض على خلافها في مسألة على النزاع بأن يدل على اعتبارها الله النقض، بأن يدل على إلغائها.

مثاله: أن يقول: طهارة (٢) حكمية / فافتقرت إلى النية كالتيمم، فيقول [١٠٠/ب] المعترض: ينتقض بطهارة الخبث فإنها طهارة حكمية ولا تفتقر إلى النية (٣).

⁽١) انظر: المنخول، ص٤٠٧. الإيضاح في الجدل الأصولي الفقهي ص١٩٩. وانظر طرف دفعه في البحر المحيط: ٢٧١/٥ فما بعدها. الإحكام للآمدي: ١١٨/٤. التمهيد: ١٠٥٠/٤ فما بعدها. الإحكام للآمدي: ١١٨/٤. التمهيد: ١٠٥٠/٤ فما بعدها. اللمع: ١٨٨٨. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: ص١٨٧٠.

^(/) لوحة ١٨٦/ب من نسخة ب.

⁽٢) أي الوضوء. انظر: كتاب المعونة في الجدل: ص٢٣٨.

⁽٣) قال في نشر البنود: «اعلم أن الوضوء والغسل وسيلة إلى صحة الصلاة مثلا، فمن أعطى الوسيلة حكم ما يقصد بها جعلهما قربة، فأوجب النية فيهما» ثم أردف قائلا: «وهذا هو التحقيق، ومن لم يعطها حكم مقصدها لم يجعلها قربة». انظر: نشر البنود: ٢٢٣/٢.

[السوال السؤال الرابع: القول بالموجَب (١): وهو لا يرد على التعليل للثبوت، لأنه الرابع]
الرابع]
يلزم منه انقطاع السائل، وإنما يرد على التعليل للجواز في بعض الصور.

مثاله: أن يقول الحنفي في مسألة الزكاة في الخيل: حيوان يُشرع المسابقة عليه، فجاز أن تجب فيه الزكاة كالإبل.

فللمعترض أن يقول بموجّبه ويصرفه إلى زكاة التجارة، لأن الجــواز يتحقـق بالوجود في صورة واحدة.

[السؤال السؤال الخامس: القلب (٢): وقد قسمه الجدليون إلى أنواع كثيرة وليس الخامس] من غرضنا الآن استيعابها، وإنما غرضنا ما يتوجه على القياس منها، وهو ثلاثة (١) أنواع:

⁽١) الموجّب: بفتح الجيم، القول بما أوجبه دليل المستدل، وبكسرها: الدليل المقتضي للحكم. وعرفه الرازي بقوله: «تسليم ما جعله المستدل موجب العلة، مع استبقاء الخلاف». انظر الاعـتراض على هـذا التعريف في البحر المحيط: ٢٩٧/٥. والإبهاج في شرح المنهاج: ١٣٢/٣.

وراجع المحصول، ٢/ق٣/٥/٣. شرح تنقيح الفصول: ص٤٠٢. البرهان:٩٧٣/٢. المنخول، ص٢٠٤. نشر البنود على مراقي السعود: ٢١٩/٢. بيان المختصر :٣٤١/٣. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر: ٣٩٥/٢.

⁽۲) اختلف في تعريفه، فقد عرفه الباجي بأنه «مشاركة الخصم للمستدل في دليله» وشرح هذا التعريف بمعنى «أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل». وراجع التعريفات الأخرى وما يتفرع عن القلب من تقسيمات: «البرهان: ۲/۲، ۱. المنخول، ص١٤. المعتمد: ٢/٩ ٨. شرح اللمع: ١٤/١ . التبصرة: ص٧٧. الإحكام للآمدي: ٤/٣٤ . التبصرة: ص٧٧. الإبهاج في شرح المنهاج: ٢/٢ . الحدود: ص٧٧. الإصول: ص١٠١ . تيسير التحرير: ١٦٢/٤ . البحر المحيط: ٥/٩٨ . الآيات البينات: ٤/٣١ . نهاية السول للإسنوي: ٤/١٠ .

^(/) لوحة ١٨٧/أ من نسخة ب.

أحدها: قلب الحكم المصرّح به (۱) ، وهو إنما يكون في الوصف الطردي المحض، فإن المعنى المخيل المناسب، أو الوصف (۲) الشبهي، لا يشعر بالحكم ونقيضه. مثاله: أن يقول من اشترط الصوم في الاعتكاف: لَبْتُ في مكان مخصوص فلا يكون قربه (۳) بنفسه دون أن ينضم إليه عبادة أخرى كالوقوف بعرفة. ولما أجمل الحكم أمكن القالب أن يقلبه فيقول: لَبْتُ في مكان مخصوص فلا يشترط في صحته الصوم كالوقوف بعرفة (٤).

النوع الثاني: قلب التسوية (٥). مثاله: أن يقول الحنفي: مائع طاهر مزيل للعين والأثر فيطهِّر المحلَّ النجسَ كالماء.

فيقول القالب: مائع طاهر مزيل للعين والأثر، فاستوى فيه طهارة الخبث وطهارة الحدث كالماء، وهو سؤال لازم فإنه إن كان مساوياً للماء فَليساوه في

⁽١) «وهو ما يدل على تصحيح مذهب المعترض، مع إبطال مذهب المستدل إما صريحا، وإما ضمنا». البحر المحيط: ٢٩٤/٥. المنخول، صمنا». البحر المحيط: ٢٩٤/٥. المنخول، صم١٤٤. البحر المحيط: ٢٩٤/٥.

⁽٢) في «ب»: والوصف.

⁽٣) في «ب»: قرينة.

⁽٤) قال الآمدي رحمه الله: «فكل واحد منهما قد تعرض في دليله لتصحيح مذهبه، غير أن المستدل أشار بعلته إلى اشتراط الصوم بطريق الإلتزام، والمعترض أشار إلى نفي اشتراطه صريحا...». الإحكام: 127/8.

⁽٥) عرفه الزركشي بقوله: هو أن يكون في الأصل حكمان: واحد منهما منتف في الفرع بالإتفاق بين الحنصمين، والآخر منازع فيه، فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل، اعترض بوجوب التسوية بينهما في الفرع على الأصل، فيلزم عدم ثبوته فيه، انظر: البحر المحيط: ٢٩٥/٥. نهاية السول للإسنوي: ٢٥/٤ فما بعدها.

جميع أحكامه، وإن لم يساوه فلا يصح أن يعتبر به.

النوع الثالث(/): جعل المعلول مكان العلة والعلة مكان المعلول.

وهذا إنما يكون في الأحكام لا في الأوصاف مع الأحكام.

فإذا قال القائل: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

فيقول القالب: إنما صح طلاق المسلم لأنه يصح ظهاره. فليس صحة [١٠١٠] الطلاق في المسلم بأن / يكون علة بأولى من أن يكون معلولاً (١٠٠).

السؤال السادس: عدم التأثير:

[السؤال

وهو ثبوت الحكم عند انتفاء العلة^(٢).

السادس عدم التأثير]

مثاله: لو قال: مُحْرِمة فحرُم وطؤها (٣).

فقال المعترض: لا تأثير لوصف الإحرام، فإنها لو كانت معتدة، أو مرتدة، لحرم وطؤها(٤).

^(/) لوحة ١٨٧*/ب من نسخة ب*.

⁽١) قال الباجي والزركشي: «ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذممي»: انظر: أصول السرخسي٢٩٧/٥ /. كتاب المعونة في الجدل: ص٢٦١. البحر المحيط: ٢٩٧/٥.

⁽٢) وعرفه الغزالي في المنخول: ص٤١١ بقوله: "بيان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة». وانظر في البحر المحيط: ٥٨٨/٥. شرح تنقيح الفصول: ص٤٠١. في الفرق بين عدم التأثير، والعكس، والنقض.

والقرافي نقل عن الآمدي أنه كثيرا ما يغلط طلبة العلم في الفرق بينها. وهناك تعريفات أخرى لعدم التأثير فراجعها في: المعتمد: ٣٩١/٢. المحصول، ٢/٥٥/٢ كتاب المعونة في الجدل: ص٣٣٧. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: ص١٩٥. الإحكام للآمدي: ١١٣/٤. البحر المحيط: ٢٨٤/٥. نهاية السول للإسنوي: ١٨٣/٤. نشر البنود على مراقى السعود: ٢١٣/٢.

⁽٣) في «ب»: وطئها.

⁽٤) في «ب»: وطئها.

وقد اختلف الأصوليون في قبوله ورده (١).

والصحيح عندي رده، لما بيناه من جواز تعليل الحكم بعلتين (٢).

[السؤال السابع الفرق] السؤال السابع: الفرق(٣):

وحاصله: أن يُبدي المعترض في الأصل وصفا يبغي به قطع الإلحاق، فإن كان مما يمكن رعايته، فإن لم يلغه المعلل، لم يستقم له (/) الجمع بما ادعاه علة.

مثاله: أن الشافعي إذا استدل على أن الربا يجري في البقل مثلا بأنه مطعوم،

⁽١) راجع هـذا الاختلاف في: البرهـان:٢/٥٢٠. شرح اللمـع: ٨٧٥/٢ فمـا بعدهـا. المنخول، ص١٠١. شرح اللمـنوي: ١٨٩/٤. شرح العضد: ٢٦٥/٢. بيان المختصر: ٢٠٠/٣. نهاية السول للإسـنوي: ١٨٩/٤. البحر المحيط: ٢٨٥/٥ فما بعدها.

⁽٢) انظر: الخلاف في تعليل الحكم بعلتين صفحة: ٦٧٩ من هذه الرسالة.

⁽٣) قال الزركشي: «ويسمى سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة، فله ثلاثة ألقاب، وفي الإبهاج: أن جماهير الفقهاء يذهبون إلى كونه «أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء بـه... وعند المحققين أضعف سؤال يذكر».

وقد اختلفوا في تعريفه، بناء على أن الكلام فيه «مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين هل يجوز أم لا؟.

كما اختلفوا في قبوله وقدحه في العلة على مذاهب ذكرها كثير من الأصوليين والجدليين. والمختار عند الغزالي في المنخول قبوله، وأن «عليه الجمهور».

وللوقوف على تلك التعريفات والمذاهب فيها راجع:

البرهان: ٢/٠٧، ١. المنخول، ص٤١٧. كتاب المعونة في الجدل: ص٢٦٢. أصول السرخسي: ٢٣٤/٢. التمهيد: ١٤٨/٤. الإحكام للآمدي: ١٣٨/٤. تيسير التحرير: ١٤٨/٤ فما بعدها. المحصول، ٢/ق٢/٣. بيان المختصر: ٢٣١/٣. البحر المحيط: ٣٠٢/٥. شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٤. الإبهاج في شرح المنهاج: ١٣٤/٣. إرشاد الفحول: ص٢٠٩. المغني في أصول الفقه: ص٥٠٥.

^(/) لوحة ١٨٨/أ من نسخة ب.

فيجري فيه ربا الفضل كالبر. فيقول المفرق: البر مقتات، (ولوصف) (١) القوت إمكان تأثير في الحكم، فعلى المعلل إلغاء ذلك الوصف، وإلا لم يستقم له التعليل بالطعم، وإن أبدى المفرق في الفرع وصفاً، فهو من قبيل المعارض، فما لم ترجح علة المعلل إن كانت مستنبطة، وإلا بطلت.

السؤال الثامن: المعارضة (٢):

وقد اختلف الجدليون في قبولها.

ورأي من ردها أنها استدلال من جهة المعترض (٣)، وليس له ذلك.

والصحيح قبول هذا السؤال (٤)، لأن المستدل لا يستقل دليله ما لم يندفع ما هو أولى منه أو يساويه (٥).

[السؤال الثامن المعارضة]

⁽١) في «ب»: والوصف.

⁽٢) وهو «مقابلة الخصم بمثل دليله أو بما هو أقوى منه». قال الزركشي في البحر: إنها «من أقـوى الاعتراضات» انظر الحدود: ٩٣٣/٠. البحر المحيط: ٣٣٣/٠.

 ⁽٣) وذلك كما قال الآمدي: «تمسكاً منهم بأن المعارضة استدلال وبناء، وحق المعترض أن يكون
 هادما، لا بانيا. وقبله الأكثرون» ثم قال: «وهو المختار».

⁽٤) وهو ماذهب إليه الغزالي في المنخول فالمعارضة عنده «اعتراض مقبول لا يجري إلا في الأدلة المظنونة، إذ القطعيات لا تتعارض». والمعارضة تكون إما في الأصل أو في الفرع أو في االوصف. وقد نقل الزركشي عن ابن برهان والكيا الطبري بأن الغزالي ذهب إلى بطلان المعارضة في الفرع.

لزيد من الإيضاح راجع: تعريفات أخرى في المعارضة وما جاء فيها من اختلافات بين القبول والرد: شرح اللمع: ٢/٠٤. التبصرة: ص٤٧٤. المنخول: ص٢١٦. الإحكام للآمدي: ١٣٧/٤. العدة في أصول الفقه: ٥/٢١٠. التمسهيد: ١٥١٤. أصول السرخسي: ٢/٢٢. كتاب المعونة في المحدل: ص٢٢/٢. تيسير التحرير: ١٤٦/٤. البحر المحيط: ٣٤٠،٣٣٩/٥. روضة الناظر وشرحه: ٣٧٨/٢.

⁽٥) في «أ»: أو مساوية، وفي ««ب»: أو تساوية. والصحيح ما أثبته.

السؤال التاسع: فساد الوضع(١):

وجرت عادة المناظرين من أبناء الزمان تقديمه على الأسئلة، والصحيح فساد عندي تأخيره إلى انقضاء الأسئلة، لأن الفاسد في نفسه لا يقال إنه فاسد في الوضعا وصفه (٢)، لأن ما يفسد باستعماله في غير محل استعماله، لا بد أن يكون في ذاته صحيحاً، ففي تقديمه على الأسئلة تقدير اعتراف بصحة أركانه، فكيف يتصور بعد ذلك منع أو مطالبة، أو غير ذلك مما يفسد به القياس؟ وما تقديمه إلا كتقديم سؤال المعارضة، ثم سائر الأسئلة بعدها، وذلك ممتنع لما فيه من

وحاصل سؤال / فساد الوضع، بيان استعمال القياس في غير محله، إما لعدم [١٠١/ب] جريانه كما في المقدرات من أعداد الركعات، ومقادير نصب الزكوات، وما

⁽۱) عرفه الغزالي في المنخول بأن «تخالف العلة أصلا تتقدم عليه، من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قاعدة كلية، أو كان لا يخيل ، بأن تلقى تغليظا من تخفيف». وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأن «يعلق على العلة ضد ما تقتضيه» ففساد الوضع، وفساد الإعتبار الذي هو إعتبار حكم بحكم مع إختلافهما في الموضع، مترادفان عند المتقدمين كأبي إسبحاق الشيرازي، ومتغايران عند المتأخرين، «فالأول بيان مناسبة الوصف لنقيض الحكم، والثاني إستعمال القياس على مناقضة النص والإجماع». قال الآمدي: «فكل فاسد الوضع فاسد الإعتبار، وليس كل فاسد الإعتبار يكون فاسد الوضع، لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج...». راجع: كتاب المعونة في الجدل:ص، ٢٥. شرح اللمع: ٢٨/٢، ١ البحر، الحيط: ٥/١٤٠٠. روضة النساظر وشرحه هامش (١): ٢/١٥٣. روضة النساظر وشرحه

^(/) لوحة ۱۸۸ /ب من نسخة ب.

⁽٢) في»أ»: في وضعه.

عرف تحكم الشرع فيه.

وإما استعماله حيث (١) غلّطه الشرع من مقابلة نص أو إجماع، وذلك إنما يكون في القياس الصحيح البناء، السليم الأركان.

هذا ما أردنا إلحاقه بكتاب القياس، ولم يبق إلا النظر في القطب الرابع، وبتمامه يتم (/) الكتاب إن شاء الله عز وجل.

(١) في «أه: من حيث.

(/) لوحة ١٨٩/أ من نسخة ب.

القطب الرابع

في المستثمر وهو المجتهد

ويشتمل هذا القطب على ثلاثة (١٦) فنون: فن في الاجتهاد، وفن في التقليد، وفن في التقليد، وفن في التقليد، وفن في ترجيح المجتهد دليلاً على دليل عند التعارض.

[الاجتهاد]

الفن الأول: في الاجتهاد

والنظر فيه: في ماهية الاجتهاد، وفي صفة المحتهد، وفي المحتهد فيه، وفي أحكام الاجتهاد.

النظر الأول: في ماهية الاجتهاد: وهو في مقصودنا بذل الجهد والوسع من [منى الاجتهاد] الاجتهاد] الاجتهاد] متمكن في تعرف الأحكام الشرعية من مظانها وأدلتها، بحيث لا يبقى لـه وسع (٢).

النظر الثاني: المجتهد وصفته: أن يكون عارفاً بكيفية استثمار الأحكام من المحتمد وصفته أصولها وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس، محيطاً بشروط ذلك وشروط من تقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، متمكناً من معرفة وجوه الاحتهاد]

⁽١) في كلتا النسختين: «ثلاث».

⁽٢) وعرفه الغزالي بأنه «بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب». وقد جعله ركنا، ونقل الزركشي أن العبدري نازعه في ذلك وقال: «ركن الشيء غير الشيء». راجع: المستصفى: ٢/ ٣٥٠. شرح اللمع: ٢/ ٢٠٥٠. المحصول: ٧/ ق٣/٠. البحر المحيط: ١٩٧/٦. شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٩. روضة الناظر مع شرحه: ٢/ ٤٠١/١. محموع متون أصولية لأشهر علماء المذاهب الأربعة رضي الله عنهم ط(دمشق، المكتبة الهاشمية، ص٣٨).

دلالات (/) الألفاظ على المعاني، من جهة منطوقها، ومنظومها، وفحواها، ومفهومها، ومعناها، ومعقولها. عالما بشروط نقلها وصفات رواتها، عارفاً بتقديم النص على الظاهر، والخاص على العام، والمقيد على المطلق، والناسخ على المنسوخ، وشروط النسخ. عارفا بالتأويل وطرق الترجيح عند التعارض، وتقديم الحقيقة على الجاز، وعضد ما يجب عضده بالدليل من ذلك. عارفاً بطرق الاستنباط والقياس. وهل يشترط أن يكون ذلك على حفظه؟.

الأوْلَى به أن يكون ذلك جميعه على حفظه، فإنه أشد لتمكّنه، وإن لم يكن [١/١٠٢] حافظاً فليراجع وقت الفتيا ما يجب / مراجعته من ذلك.

فإن عجز عن معرفة ذلك من الأدلة المذكورة مع تمكنه، استند إلى البراءة الأصلية، ومَنْ هذه صفته لا بد أن يكون مسلماً، معتقداً في الله سبحانه، وفي رسله ما يجب اعتقاده (/) وإن كان عالماً بذلك بالدليل فهو الحبر العالم بالمعارف العقلية والشرعية. هذا ما يعتبر في كونه مجتهداً مطلقاً (۱).

^(/) لوحة ١٨٩/ب من نسخة ب.

^(/) لوحة ١٩٠١ من نسخة ب.

⁽١) قسم العلماء المحتهدين إلى أقسام، وهذا أحدهم، أي المحتهد المطلق، وقال ابن القيم رحمه الله: إن هذا (النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي على الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». «وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه».

والثاني: المحتهد المقيد: قال الزركسي: «بأنه الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه». وقال ابن تيمية: «ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال والاجتهاد».

الثالث: المحتهد في مذهب «من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقسن لفتاويه عمالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها... وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد».

وأما جواز تقليده (١) فيشترط فيه مع ما تقدم أن يكون عدلاً (٢) مقبول القول شرعاً، ولا يشترط فيه الحرية والذكورية، فقد كان الصحابة يستفتون أزواج النبي ﷺ.

وأما (عدم اشتراط الحرية)(٢)؛ فلأن المقصود من المفتى الإخبار عن حكم الله عز وجل، ولا يتوقف قبول الخبر على الحرية بالإجماع.

هذه صفة المحتهد المطلق الذي يتأتى منه أن يفتي في جميع [أحكام] الشريعة.

وهناك أقسام أخرى من الجحمه لين لم أذكرهم، وراجع: الإحكام للآمدي: ٢٢١،٢١٨/٤. إعلام

الموقعين: ٢/٢/٤ فما بعدها (باختصار). المحموع شرح المسهذب:ط(دار الفكر،) ٤٢/١. مسلم الثبوت: ٣٦٣/٢. البحر المحيط: ٢٠٥/٦. أحمد شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ط١(بيروت دار إحياء العلوم، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م)، ٤٣٧/١. حاشية البناني على جمع الجوامع: ٣٨٥/٢.

(١) سيأتي تعريف التقليد في محله إن شاء الله.

(٢) وقد علق القاسمي على هذا بقوله: «اعلم أن اشتراط العدالة في الجتهد إنما هو بــالنظر لتقليــده إلى العمل بفتواه، والاعتماد عليها، وأما النظر إلى العمل باجتهاده نفسه فلا يشترط عدالته، قال في جمع الجوامع: «فلا يشترط في المحتهد العدالة على الأصح». وسبق في مباحث الإجماع الإشارة إلى ذلك اصلا وتعليقا، قال السيد محمد تقى بن السيد الباقر في كتاب التقليد: وقد استدل بعدم جمواز تقليد الفاسق بآية: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسَقَ بِنَبَّا فَتَبِينُوا ﴾. فإن وجوب التبين مناف لحجية خبره قبل التبين، ويضاف إليه أن الفاسق ظالم، فلا يجوز تقليده لأنه ركون إليه وهو منهى عنه في الآية الكريمة، وأيضا قـد اتفـق علـي اشتراط الوثاقة في الراوي وعدالته، فعدم اشتراطها في المحتهد مع العمومات القاضية بها تفرقة بلا فارق. وأجاب من لم يشترط العدالة في المحتهد بأن التفرقة بين الراوي والمحتهد إنما هيي من جهة قيام السيرة المستمرة على التمسك بالأخبار المروية من طريق الثقات...» إلى آخر ما هناك من التعليق.

قلت: انظر : جمع الجوامع: ٣٨٥/٢. وأما كتاب التقليد: للسيد محمد تقى بن السيد الباقر فلم أقف عليه، ولا على اسم مؤلفه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

ولا يشترط أن يكون محيطاً بأدلة جميع الأحكام، بل يتصور أن يكون عارفاً ببعضها، قادراً على استثارة ذلك الحكم من دليله فيفتي به وإن كان جاهلاً بما سواه. وكذلك كان دأب الصحابة رضي الله عنهم، يفتون فيما يعلمون، ويسألون عما يجهلون. فالمشترط في (١) حقه أن يفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ولا يحتشم (١) أن يقول فيما لا يدري لا أدري، فقد سئل مالك رضي الله عنه عن أربعين مسألة فقال في نيف (٢) وثلاثين منها لا أدري، فقيل له: «ما نقول للناس يا أبا عبد الله؟».

فقال: «قولوا سئل عما لا يدري فقال: لا أدري» (٣). وقال بعضهم: «جُنة العالم لا أدري، فإن أخطأها أصيبت مقاتله».

[الحتهدنية] النظر الثالث: المجتهد فيه:

وهو في مقصودنا: كل حكم شرعي يجهله المحتهد (١).

^(/) لوحة ١٩٠/ب من نسخة ب.

⁽١) من الحَشِمة: وهو الحياء و الإنقباض. القاموس المحيط: ٩٨/٤

⁽٢) النَّيْف: «ككَّيْسُ، وقد يخفف، وهو الزيادة، يقال عشرة ونيَّف، وهـو كـل مـا زاد على العقـد فنيّف إلى أن يبلغ العقد الثاني». القاموس المحيط: ٢١٠/٣.

⁽٣) قال الشاطبي رحمه الله بعد ما نقل مقتطفات من أقوال العلماء عن مالك رحمه الله في خوفه في الفتوى، «والروايات عنه في «لا أدري» و »لا أحسن» كثيرة، حتى قيل لو شاء رجل أن بملاً صحيفته من قول مالك «لا أدري» لفعل قبل أن يجيب في مسألة: وقيل له: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري قال: ويحك! أعرفتني؟ ومن أنا؟ وايش منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، وقال: هذا ابن عمر يقول: «لا أدري» فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العُجب وطلب الرياسة».

انظر: الموافقات: ٢٨٨/٤. شرح مختصر المنتهى: ٢٩٠/٢.

⁽٤) وعرفه الغزالي بأنه (كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات

فيخرج من ذلك: وجوب الإيمان، والصلوات الخمس، والزكوات والصيام، والحج، وتحريم الخمر، والسرقة، والزنى، والربا، وغير ذلك من المعلومات التي تساوى في علمها المسلمون (١) والمسلمات.

وجرت عادة الأصوليين في هذا المقام بذكر مسألتين:

إحداهما: في جواز الاجتهاد / للنبي تَقَلَّقُهُ فيما لم ينزل عليه فيه وحي. والثانية: في جواز الاجتهاد لغيره في زمنه (/)

٠ [۲۰۲/ب]

جواز اجتهاد

النبي ﷺ]

واختلفوا في ذلك بالجواز والمنع (٢).

والكلام فيهما عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا، لأن ذلك حكم لمن سلف. فما (٣) نقل لنا عن رسول الله عَلَيْهُ مما لم يظهر لنا أنه خاص اتبعنا[ه] فيه كيف ما كان، عن وحي أو اجتهاد، وهو حق وصواب.

ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد، والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما». انظر: المستصفى: ٣٩/٣٥٠. المحصول، ٣٩/٣٥/٢.

⁽١) في ، ب السلمين.

^(/) لوحة ١٩١/أ من نسخة ب.

⁽٢) قال الغزالي رحمه الله: «والذين جوزوا منهم من قال: يجوز بـالإذن، ومنهم من قـال: يكفي سكوت رسول الله على ، ثم اختلف المحوزون في وقوعه. والمختار عنده هو جواز ذلك ووقوعه.

انظر: المنخول، ص ٢٦٤. المستصفى: ٢/٥٥٣ و ٣٥٥. وراجع كذلك: البرهان: ١٣٥٥/٢ فما بعدها. المعتمد: ١/٩٥١. المحصول، ٢/ق٢/٩ فما بعدها. شرح اللمع: ١/٩٨١. أصول السرخسي: ٢/١٩. العدة في أصول الفقه: ٥/٨٧٨. تيسير التحرير: ١٩٣٤. الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤. بيان المختصر :٣٤١/٣. نهاية السول للإسنوي: ٤/٢٢.

⁽٣) في «ب»: فيما.

⁽٤) في، ب،: إتبعنا. والثابت هو الصحيح، والهاء ضمير يعود إلى ما نقل عن النبي الله.

وما نقل عن غيره فإنما تأثيره: في أن الإجماع بعده لا ينعقد على خلافه، كما نبهنا عليه في كتاب الإجماع (١)، فلا حاجة إلى التطويل.

النظر الرابع: في أحكام الاجتهاد:

الاجتهاد] ومن أحكامه التصويب والتخطئة، والتأثيم، وما يلزم الجحتهد عند تعارض الأدلة، وجواز نقض الحكم، وإبطال ما أفتى به عند ظهور ما يخالفه، وجواز تقليده لعالم غيره.

فهذه أحكام يتعين النظر فيها، فنرسم في ذلك مسائل:

مسألة

أحكام

[بذل غاية المحتهد إذا بذل غاية وسعه في تصفح الأدلة لطلب حكم الله في واقعته، الجهد عند وانتهى إلى غلبة ظنه بثبوت حكم (/) أو نفيه، فالذي يقطع به أن الإثم محطوط عنه، أصاب أو أخطأ.

ودليل ذلك: أن الله لم يكلف نفساً إلا وسعها، على ما نطق به الكتاب الكريم (٢)، وقد بذل غاية وسعه فلا تكليف عليه بما سوى ذلك أصاب أو أخطأ (٣)، بل له أجران إن أصاب، وأجر إن أخطأ. كما نقل عن النبي الله أ

⁽١) انظر صفحة: ٤٢١.

^(/) لوحة ١٩١/ب من نسخة ب.

⁽٢) وهو قوله جل وعلا: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَـهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٦).

⁽٣) وقد علق القاسمي رحمه الله على هذا بقوله: «قال الغزالي رضي الله عنه في كتابه القسطاس المستقيم في سياقه لمثل هذا البحث ما مثاله: وهذا لأن الخلق ما كلفوا الصواب عند الله، فإن ذلك غير مقدور عليه، ولا تكليف بما لا يطاق، بل كلفوا ما يظنونه صوابا، كما لم يكلفوا أن يصلوا إلى القبلة، بل إلى جهة يظن أنه القبلة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أجران وإلا فله يكافوا ما يكلفوا أن يصلوا والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أجران وإلا فله يكافوا أن يعلوا والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أجران والا فله ينها المنابعة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أجران والا فله المنابعة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أجران والا فله المنابعة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أبي المنابعة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أبي المنابعة بالإستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أبي المنابعة بالإستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أصاب فله أبي المنابعة بالإستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أساب فله أبي المنابعة بالإستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أساب فله أبي المنابعة بالمنابعة بالمنابعة بالمنابعة بالمنابعة بالمنابعة بالإستدلال بالجبال والكواكب والشمس، فإن أبي المنابعة بالمنابعة بالمنابع

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر (1).

مسألة

[تصویب

اختلف الناس في تصويب الجتهدين:

الجنهديناً فالذي ذهب إليه القاضي، والغزالي، والشافعي في أحد قوليه: أن كل مجتهد مصيب^(۲)، وليس لله في وقائع الاجتهاد حكم معين، والحكم فيها يختلف باختلاف المجتهدين، فكل من غلب على ظنه شيء فهو حكم الله تعالى في حقه.

أجر واحد، ولم يكلفوا أداء الزكاة إلى الفقير، بل إلى من ظنوا فقره، لأن ذلك لا يعرف باطنه، ولم يكلف القضاة في سفك الدماء وإباحة الفروج طلب شهود يعلمون صدقهم، بل من يظنون صدقه..» الخ ما هناك من تعليق مسهب وطويل. فراجع: القسطاس المستقيم ط١(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤/١٤١٤) ص ٣٦.

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وكلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اصاب فله أجر». ورواه الترمذي والنسائي و كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرى. وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر: البخاري: ٢٦٧٦/٦ رقم (٢٩١٩) (كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة). مختصر صحيت مسلم: ص٢١١ رقم (٢٠٥٦) (كتاب القضاء والشهادات). سنن الترمذي:٣/٥١٦ رقم (١٣٢٦) (كتاب الأحكام). سنن النسائي. ٢٢٣/٨ (كتاب آداب القضاة).

(٢) وهو ما ذهب إليه جمهور المتكلمين كالأشعري وأبي الهذيل وأبي على وأبي هاشم من المعتزلة البصريين والمزني، وبعض متكلمي أهل الحديث، أما عبيد الله العنبري والجاحظ فقد صوبا المجتهدين في أصول الدين وهو فاسد متفق على فساده. راجع: البرهان:١٣١٩/٢. المُعتمد: ٩٤٩/٢. المنخول، ص٥٥٦. المستصفى: ٣٦٣/٢. المحصول، ٢/ق٣/٧٤-٥١. العدة في أصول الفقه: ٥/٠١٥٠. إحكام الفصول، ص٧٠٨. التمهيد: ٣٠٧/٤. شرح اللمع:١٠٤٤/٢. بيان المختصر :٣١٠/٣. شرح العضد: ٢/٥ ٣٩. كشف الأسرار: ٤/٧ ١٨١١. الإحكام للآمدي: ٢٤٧/٤. البحر الحيط: ٢٤١/٦. فواتح الرحموت: ٣٨٠/٢. شرح تنقيح الفصول: ص٤٣٨ـ٤٣٩. نهاية السول للإسنوي:٤/٥٥٨. وذهب ذاهبون إلى أن المصيب واحد / من المحتهدين، إلا أنه غير معين، والمراز وفي عال حكم الله (۱) هو مقصد الناظر ومطلوبه أصابه أو أخطأه، وإلى هذا المنافع عند تشير فروع مالك رضي الله عنه في غير مسألة، وهو الصحيح المختار عندنا (۲). والدليل القاطع في ذلك: أن المجتهد إذا وقعت له واقعة، فلا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

إما أن يكون قاطعاً (٣) بثبوت حكم فيها، أو بنفي حكم فيها، أو مجوزاً أن يكون فيها حكم لله لو بحث عنه أصابه أو أخطأه.

فإن كان قاطعاً بالطرفين، استحال أن يكون ذلك محلاً للاجتهاد، وإن جوّز فكيف يمكن مع هذا الجواز القطعُ بأن لا حكم لله في الواقعة؟

لأن المحوز شاك، والشك ضد العلم (٤)، وكيف يتأتى مع القطع بالنفي

⁽١) في «ب»: لله.

^(/) لوحة ١٩٢/أ من نسخة ب.

⁽٢) وهو المنسوب إلى الأثمة الأربعة رحمهم الله، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء منهم أبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، والباجي، والرازي، على تفصيل فيما هو قطعي الدلالة، وظنيه. انظر: المراجع السابقة.

⁽٣) قسم الغزالي رحمه الله القطعيات إلى ثلاثة أقسام كلامية وأصولية وفقهية، ثم ذكر أن الحق في المسائل الكلامية واحد، والمخطئ آثم، وكذلك في المسائل الأصولية فإن أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم. وأما المسائل الفقهية فالقطعية منها، وهي كل ماعلم قطعا من دين الله ضرورة، فالحق فيها واحد والمخالف فيها آثم. وأما ما عدا ذلك من الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل اجتهاده، فليس فيها حق معين، ولا إثم على المجتهد إذا تمم اجتهاده وكان من أهله. انظر: المستصفى:

⁽٤) وذلك لأن العلم هو «معرفة المعلوم على ما هو به»، والشك «بحويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر». انظر: المنخول، ص٣٦. الحدود:ص٢٤-٢٩. العدة في أصول الفقه: ٧٦/١-٨٣. المبين في شرح

طلب غلبة ظن؟ لأنه يلزم منه ثبوت الظن في العلم، والظن ضد العلم (۱)، ويلزم من ذلك استحالة الطلب، وقد انعقد الإجماع على أنه لا بد للمجتهد من البحث والطلب، ولا يجوز له الهجوم على الفتوى بأن لا حكم لله في الواقعة عند حدوثها قبل البحث، وإذا كان لا بد من بحث وطلب، تعيّن أن لا (۱) بد من مطلوب يتعلق به الطلب، ويستحيل أن يكون المطلوب نفس الظن، لأن الحاصل من البحث ظن، والظن لا يتعلق بنفسه، ولأنه معلوم وجوده فكيف يكون مظنونا؟.

تعين أن يكون المظنون هو الحكم الذي هو بغية الطالب وقبلته، فتارة يكون ما ظنه على ما ظنه فيكون مصيباً، وتارة يكون على خلاف ما ظنه فيكون مخطئاً، ولأنه عند انتهاء ظنه يحكم بالتحليل والتحريم الذي استفاده بظنه، فهو موجب ظنه، ويقول: إنه حكم الله، ومعلوم أنه غير قاطع بذلك، فإن من غلب على ظنه أن النكاح يصح من غير ولي، وأن قليل النبيذ ليس كقليل الخمر في التحريم، غير قاطع بذلك الحكم، وإذا لم يكن قاطعا فكيف / [١٠٣].

معاني الحكماء والمتكلمين:ص١١٩.

⁽۱) الظن: «تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها» وقد قسم الباجي رحمه الله الظن حسب كلام العرب إلى قسمين: ظن بمعنى العلم وذلك كقوله تعالى: (إني ظننت أني ملاق حسابيه). وهذا الظن هنا يدخل في باب العلم. وظن آخر ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز، وهذا الجنس من الظن هو المقصود بتعريفه هنا.

ولا يصح الظن والشك في أمر لا يحتمل إلا وجها واحدا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك. انظر: الحدود: ص٣٠ (باختصار). إحكام الفصول، ص١٧١. وراجع: العدة: ١٣/١. التعريفات: ص١٤٤. شرح اللمع: ١/٥٠١.

^(/) لوحة ١٩٢/ب من نسخة ب.

يقطع بأنه مصيب، أو بأن لا حكم لله قطعا في هذه الواقعة؟

فإن قيل: الأحكام هي التكاليف، ومعلوم أن كل مجتهد ما كلفه الله بعد استفراغ وسعه إلا بما أداه اجتهاده (/) إليه، وذلك حكم الله في حقه.

والاجتهاد يختلف باجتهاد المحتهدين، فالتكليف على هذا يختلف، ويلزم من ذلك أن ليس لله في مواقع الاجتهاد (حكم)(١).

وحكم الله على كل مجتهد ما كلف به، وقد أداه، فهو مصيب فكل مجتهد مصيب، غاية ما يقال: إنه لو اطلع على خلاف ما ظنه، تعين عليه اتباعه.

فنقول: هو كذلك لأنه الذي أداه إليه اجتهاده الآن، لا أنه حُكم لله كان أخطأه ثم أصابه.

ثم قصارى ما ذكرتم أن يكون أخطأ ما لو اطلع عليه لكلف به، ولم يكلف به قبل الإطلاع عليه، فهو خطأ مجازي لا حقيقي.

والجواب أن نقول: قد بينا أن الأحكام هي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء، ومعلوم أن كلامه قديم ويستحيل أن يكون حادثاً، أو يحدث له صفة تعلق بعد أن لم يكن متعلقا، وقد حققناه في مسألة كون المعدوم مأموراً (٢) (١) وإذا كان الأمر كذلك فالعلم النظري وسيلة إلى معرفة ذلك، ولا يحدث للخطاب عند تعلق العلم به صفة تعلق، وأقام الشرع الظن في طريق التعرف مقام العلم في حقيقة التعرف. والذي اعتبره الظن الصحيح لا الظن المخطئ.

^(/) لوحة ١٩٣/أ من نسخة ب.

⁽١) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) انظر صفحة: ٢٤٧ من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ١٩٣/ب من نسخة ب.

فإذا طلب وانتهى إلى العجز، جاز له الاعتماد على ذلك الظن، بناءً على أنه الظن الصحيح الذي يتعرف به حكم الله في واقعته، فإذا انكشف له أن ظنه خطأً، تحقق أن ما توهمه من الظن صوابًا (هو)(١) خطأً ولولا ذلك لكان قاطعا بأنه أصاب حكم الله قطعا، وتكون أحكام مسائل الاجتهاد مقطوعاً بها كالمسائل العلمية، ويلزم منه أن يكون المجتهد ظاناً قاطعاً وكل ذلك محال، فما أفضى إليه / محال.

قولكم: إن الله تعالى ما كلفه إلا ما أداه إليه اجتهاده، ما تعنون به: أن الله ما شرع في واقعته إلا ما أدى إليه اجتهاده، أو اكتفى (/) منه عند ظنه الصواب بما أدى إليه اجتهاده.

وإن أريد الأوّل فهو محال، فإن الله عز وجل ما شرع الحكم قبط بشهادة الكفار، ولا الفساق، ولا شهود الزور.

وجور للحاكم الحكم عند شهادة من يظن أنه مسلم عدل، بناءً على أن ما ظنه على ما ظنه، فإذا تيقن خلاف ما ظنه، حكم على خلاف المشروع وتعين النقض، ولو كان ذلك هو الحكم المبتوت (٣) في حقه، لاستحال أن يعلم خلافه.

وإن أريد أنه اكتفى منه عند ظنه الصواب بما أدى إليه اجتهاده فنقول:

⁽١) ساقط من «ب». وهو من تصحيح القاسمي.

⁽٢) في (ب): أخطأ.

^(/) لوحة ١٩٤/أ من نسخة ب.

⁽٣) من البت: يمعنى القطع، من بَتَّ يَبُت، ويَبِت. أي المقطوع في حقه. انظر: القاموس المحيط: 18٨/١.

اكتفى منه بذلك لظنه أنه الصواب، وأنه تعلق بالمظنون على ما هو به، فشرط (١) الاكتفاء أن يتعلق الظن بالمظنون، فإن تبين خلاف ذلك فُقِد الشرط، فتعذر القول بالمشروط.

ثم غاية ما يقال: إن هذا القدر الذي كلف به من البحث، ونحن لا ننكر ذلك، ولا ندعي أنه كلف ببحث آخر (/) وراءه، وقد بينا أن البحث الظني كالبحث العلمي، ثم البحث العلمي ليس هو المعلوم، كذلك البحث الظني ليس المظنون. وإن وافق المظنون على ما هو به، كان قد أنهى البحث نهايته وأصاب، وإن لم يوافق كان قد أنهى البحث نهايته وأخطأ.

قولكم: لما كان الاجتهاد يختلف باختلاف الجحتهدين، يلزم منه أن لا يكون لله في مواقع الاجتهاد حكم معين.

كلام غير صحيح، بل يلزم منه أن يكون ما كلف به كل واحد منهما من البحث، غير ما كلف به الآخر، أما نفي حكم هو المطلوب بالاجتهاد فليس بصحيح.

قولكم: إن قصارى ما ذكرتم أنه أخطأ ما لو اطلع عليه لكلف به، فهو خطأ مجازي، ليس بصحيح. فإن الإصابة: هي الموافقة، والخطأ: هو الانحراف خطأ مجازي، ليس ومن لم يوافق فقد انحرف/ حقيقة عن جهة الصواب، فهو خطأ حقيقي (لا خطأ)(٢) مجازي. ثم الإصابة شيء والتكليف(١) بالبحث

⁽١) في «ب»: فشر، وهو من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ١٩٤/ب من نسخة ب.

⁽٢) ساقط من (أ).

^(/) لوحة ١٩٥٥ من نسخة ب.

والطلب شيء آخر، فما كل من بحث مكلف بالبحث أصاب أو أخطأ، وما كل مكلف بالبحث أصاب أو أخطأ، وما كل مكلف بالبحث والطلب سلك الطريق المكلف به يلزمه أن يكون مصيباً في المظنون، وإن أدى ما كلف به من البحث، فالتكليف بالبحث والطلب شيء، والمظنون شيء آخر، فهو وإن أصاب في البحث المكلف به، فما أصاب فيما أدى إليه البحث.

على أنا نقول في التحقيق: ما أدّى ما كلف به، لأنه إنما كلف بالبحث المصيب، وما سواه لم يكلف به، إلا أن الشارع حط المأثم عنه لعجزه وبذل وسعه تحقيقاً، لا لأنه أتى بالبحث المكلف به.

وحَطُّ الإثم تارة يكون لأداء ما كلف به، وتارة يكون للعجز والعذرِ تحقيقاً من الله ورحمة.

ومثال القسم الأول ظاهر (۱)، ومثال القسم الثاني (۲) تأثير مشقة السفر والمرض في رفع الإثم عن المفطر في رمضان، وليس ذلك لارتفاع التكليف، فإنهما لو صاما أدّيا وخرجا (۱) عن عهدة الأمر، ولو لا بقاؤهما في عهدة الخطاب لما أديا إذا فعلا.

والتحقيق في هذه المسألة، أنه قد ثبت بالدليل القاطع أن لا حكم للأفعال قبل ورود الشرع، وأن الأحكام إنما تُتلَقَّى من الشرع من منظوم لفظه، أو ما يقوم مقام المنظوم من فعل، أو إشارة، أو إجماع، أو من معقول لفظه.

⁽١) وهو حط الاثم في أداء ما كلف به.

⁽٢) وهو العجز والعذر تحقيقا من الله ورحمة.

^(/) لوحة ١٩٥/ب من نسخة ب.

فإن قطعنا في الواقعة الحادثة بانتفاء شيء من ذلك، تحققنا (١) أن الشرع لم يرد فيها بشيء. وإن جوّزنا أن يكون ورد فيها (شيء) (٢) وظننّا (٣) ذلك ولم نتحققه، لزم من ذلك إنكار الخطأ قطعا، وأن يجوز أن يكون ثَمّ وارد يصاب أو يُخطأ ولا مزيد على ذلك، ومنكره معاند يقطع عنه الكلام إذا انتهى إلى هذا المرام.

[إذا تعارض

للمجتهد إذا تعارض (٤) للمجتهد دليلان ولم يجد سبيلا إلى تعيين أحدهما ، فالذي دليلان] والم المحتهد مصيب، ومن قال: المصيب / المحتهد مصيب، ومن قال: المصيب /

⁽١) في «ب»: تحقيقا.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من «أ»

⁽٣) في «أ»: وإن ظننا.

⁽٤) التعارض: في اللغة من العُرض، وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجّه.

وفي الاصطلاح: «تقابل الدليلين على سبيل المانعة». هذا تعريف الزركشي رحمه الله للتعارض في اللغة والاصطلاح، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن التعارض والتعادل بمعنى واحد. وذهب بعضهم إلى التفريق بين المصطلحين، وهذه أمور اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، لأنه إذا دل دليل على حرمة شيء والآخر بعدمه فهما متعارضان، والمتعارضان قد يكونان متعادلين أي متساويين في جميع الجهات، وقد يكون لأحدها مزية على الآخر يقتضى من المحتهد العمل يمقتضاه.

وقد ذهب الشاطبي وغيره إلى أنه لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا ﴾ وقد علق محقق الموافقات رحمه الله على هذا بأن الاستدلال بالآية هنا تام يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما ينبني عليه. انظر: البحر المحيط: ١٩٤٦. الموافقات: ١١٨/٤، ١٩٤١، ٢٩٤٩. إرشاد الفحول: ص٢٧٣٠. شرح معالم الأصول: ١٢٤٥/٤ فما بعدها.

واحد، إلى أنه يتوقف (١)، وإن تعذر (/) عليه دليل معين قلد (٢) غيره لجهله. وذهب القاضى إلى أنه يتخير في العمل بأيهما شاء (٣).

والمختار أنه لا يعمل بواحد منهما إن تناقضا(٤)، وإن أمكن أن يأخذ بالأحوط على سبيل أنه المتعين فهو أولى.

والدليل القاطع في ذلك أنه يستحيل بدليل العقل نصب دليلين متناقضين والتكليف بموجبهما، لئلا يفضي (٥) إلى تكليف المحال وهو محال.

وبيان وجه الإحالة فيه، أنه يفضي إلى الجمع بين النقيضين وهو محال، فلم

⁽١) قال الغزالي: «لأنه متعبد باتباع غالب الظن، ولم يغلب عليه ظن الشيء، وهذا هو الأسلم والأسهل، وهذه العبارة توحي بأن اختياره في التعارض هو التوقف كما ذهب إليه كثير من الشافعية، والأمر ليس كذلك، كما سترى ذلك قريبا إن شاء الله. وانظر: المستصفى: ٣٧٩/٢.

^(/) لوحة ١٩٦/ من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: قلده.

⁽٣) وهو اختيار الإمام الغزالي أيضا، وهو قول بعض المتكلمين كالجبائي وابنه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء منهم الرازي والجرجاني، وهو رأي للإمام أحمد رحمهم الله تعالى. انظر: المعتمد: ١٥٣/٨. المستصفى: ٢/٩٧٣. العدة في أصول الفقه: ١٥٣٧/٥. التبصرة: ص ١٥. التمهيد: ٤/٩٤٩. المحصول، ٢/ق٢/٦. ه. المسودة، ص ٤٤٦. بيان المختصر: ٣٢١/٣. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص ١٦٥. البحر المحيط: ١٥/١، نهاية السول للإسنوي: ١٣٧/٤ فما بعدها. التمهيد: ص ١٥٠. شرح تنقيح الفصول: ص ٢١٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص ١٦٢. نشر البنود على مراقى السعود: ٢٦٧/٢.

⁽٤) لأنه كما قال ابن الحاجب: «لا يستقيم أن يكون لمحتهد قولان متناقضان في شيء واحد في وقت واحد بخيلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل». انظر: منتهى الوصول والأمل، صه ٢١. بيان المختصر ٣٢٥/٣٠.

⁽ه) ف «ب»: لا يفضى.

يبق إلا أن يكون أحدهما ساقط العمل، والآخر هو المعمول به ولم يظهر، فلا يكلف العمل به، لأنه تكليف من غير دليل وذلك محال.

فإن قيل: الاحتمالات أربع:

إما العمل بهما، وهو محال كما قلتم.

أو إسقاط العمل بهما معًا وفيه إخلاء الواقعة عن الحكم مع العلم بأن الشارع حكم فيها وذلك متعذر.

أو العمل^(۱) بأحدهما على التعيين وإلغاء الآخر، وذلك حكم بالهوى فلا^(۱) سبيل إليه، فلم يبق إلا التخيير الذي لو صرّح الشارع به لم يكن محالاً، وقد أثبت الشرع أحكاماً لم يلزم جميعها، بل ألزم^(۲) بعضها، وجعل زمام الخيرة في التعيين إلى المكلف.

كاستقبال أي شطر من المسجد الحرام، وكخصال الكفارة، وكالمائتين من الإبل فإن الخيرة إلى الساعى (٢) في أربع حقاق (٤) أو خمس بنات لبون (٥).

والجواب أن نقول، قولكم: في إسقاط العمل بهما إخلاء ما حكم الشارع

⁽١) في «ب»: والعمل.

^(/) لوحة ١٩٦/ب من نسخة ب.

⁽٢) في «ب»: إلزام.

⁽٣) الساعي: هو من يباشر عمل الصدقات، أو الوالي على أي أمر وقوم. القاموس المحيط: ٣٤٥ ٣٤١/٤.

⁽٤) الحقاق: جمع حق بكسر الحاء وهو من الإبل الداخلة في الرابعة وسمي بذلك لأنه استحق أن يركب، أو استحق الضراب. القاموس المحيط: ٢٢٨/٣.

⁽٥) إذا كان ولد الناقة في العام الثاني واستكمله سمي بابن اللبون، وإذا دخـل في الثـالث سمـي بابنـة لبون، وبنات لبون: صغار العُرْفُط. القاموس المحيط: ٢٦٧/٤.

فيه عن الحكم، فنقول: وإن حكم الشارع في الواقعة إلا أنه لا سبيل لنا إلى الحكم به على التعيين به، لأنه لا دليل عليه فلا يكلف به. والتخيير حكم بالهوى والتشهي.

قولكم: لو ورد الشارع بذلك لم يكن محالاً(١).

فنقول: لو ورد^(۲) الشارع بذلك ارتفع التعارض، لأن التعــارض التنــاقض، فإذا صرّح الشارع بتخيير المكلف ارتفع التعارض.

على أنّا / نقول: يستحيل من الشارع الإذن في ذلك (١) مع حقيقة [١٠١٠] التعارض، لأنه على خلاف المعقول، ويلزم منه أن يُخير (٣) بين الموجب والمسقط، والمبيح والمحرم، فيكون الشيء الواحد واجباً ساقطاً، حراماً حلالاً، في وقت واحد، وذلك محال. وليس ذلك كما ثبت التخيير من جهة الشرع، فإن ذلك في غير محل التعارض، فالواجب في الخصال التكفير، وكل خصلة (١) يحصل بها التكفير، وكذلك استقبال شطر المسجد الحرام هو الواجب، ويحصل ذلك بأي جزء استقبله، وكذلك الإبل الواجب زكاتها ويحصل ذلك بأي السنين أخرجه ولا تناقض في ذلك بخلاف ما نحن فيه، ولا يندفع التناقض بالتخيير، ولم يتعين أحدهما فلم يبق إلا إسقاطهما، والرجوع إلى البراءة

⁽۱) ق «ب»: محال.

⁽٢) في «ب»: لورود.

^(/) لوحة ١١٩٧ أمن نسخة ب.

⁽٣) في «ب»: يتخبر.

⁽٤) في (أ): خصال التكفير كل خصلة.

الأصلية^(١).

مسألة

[نقض المجتهد لفتواه]

لل التسلسل، وأن لا يستقر له قدم، وهو على خلاف (١) ما مضى عليه السلف، فقد قال عمر بمحضر من الصحابة لما تغير اجتهاده: «تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وهذه على ما قضينا وهذه على ما قضينا.

فأما إن ظهر له نص بخلاف ما أفتى به، أو حكم بالاجتهاد، تعين عليه

⁽۱) نقل الزركشي أن هذا «ما قطع به ابن كج في كتابه قال: لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعا، أو وهاء أحدها، غير أنا لا نعرفه فاسقطناها جميعا». وحينئذ «يطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المحتهد إلى عموم أو إلى البراءة الأصلية». وهذا القول هو المنقول عن القاضي الباقلاني، وعن أهل الظاهر، غير أن ابن حزم أنكر نسبة هذا القول إلى الظاهرية. انظر: المحصول، ٢/٥٢،٥٠ البحر المحيط: ٢/٥١، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٠١/٣. حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢٠٥٧. المسودة، ص٤٤٨. إرشاد الفحول: ص٢٧٥.

^(/) لوحة ١٩٧/ب من نسخة ب.

⁽٢) وذلك لما اشرك رضي الله عنه «بين الإخوة للأم والأب، والإخرة لأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال ابن القيم رحمه الله: «فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فبحرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين». وقد حكى الإتفاق على عدم نقض ما أفتى به المفتى أو حكم فيه بالاجتهاد كل من الآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي، وغيرهم. ويرى الغزالي أن هذه المسألة وهي نقض الحكم من المسائل الفقهية وليست من الأصول في شيء. انظر: المستصفى: ٢٨٣/٣. الإحكام للآمدي: ٤٤٧٨. شرح اللمع: ٢٦٣١، المنافل الفقهية وليست من الأصول في شيء. انظر: المستصفى: ١١١٨. المؤمن المؤمن

الرجوع إلى النص وبطل ما خالفه، وكذلك الإجماع.

وكذلك لو خالف اجتهاده المعلوم بالحس خطؤه، كما لو اجتهد في الوقت فصلى قبل الوقت، ثم تبين له يقين الخطأ، أعاد الصلاة.

وكذلك لو أخطأ في تحقيق المناط، مثل أن يحكم بأن زيدًا قاتل عمرٍو بالاجتهاد ثم يأتي من حَكَمَ بقتله حياً.

أما إذا تغير اجتهاده لزمه استئناف العمل بموجبه من تَغيُّر، ومضى ما كان على ما كان.

مثاله، لو رأى أن الخلع^(۱) فسخ لا ينقص عدد الطلاق إذا أتى به بلفظ الخلع، ثم تغير اجتهاده فرأى أنه طلاق وكان / ذلك مكملا لعدد الطلاق، تعين [۱۰۲] عليه سراح المرأة^{(۲)(۱)}. من حينئذ، لأنه إن أمسكها (فهو)^(۳) مستبيح لفرج يرى تحريمه، فلا يجوز له ذلك.

فإن قيل: لو خالف قياسًا جليا هل ينقض حكمه؟

قلنا: قد نقل عن بعض الفقهاء أنه ينقض حكمه (٤)، فإذا أرادوا بالجلي: ما

⁽١) الخُلع: بضم الخاء: «أن يطلق زوجته على عوض تبدله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد حديد، وفيه عند الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق، وقد يسمى الخلع طلاقا». انظر: القاموس المحيط: ١٩/٣. النهاية لابن الأثير: ٢٥/٢.

⁽٢) أي تطليقها. القاموس المحيط: ٢٣٥/١.

^(/) لوحة ١٩٨ أمن نسخة ب.

⁽٣) ساقط في «ب».

⁽٤) منهم الآمدي، وابن السبكي، والقرافي، وحكى الاتفاق على ذلك صاحب بيان المختصر. انظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٣/٤. شرح الجلال على جمع الجوامع: ٣٩١/٢. شرح تنقيح الفصول: ص٤٤١. بيان المختصر ٣٢٧/٣٠.

في معنى الأصل قطعا فهو الحق، الذي لا خفاء به، وإن أرادوا بالجلي المظنون ظناً ظاهراً فلا ينقض، لأنه لا فرق بين ظن وظن، وإن اختلفت مراتب الظن (١).

مسألة

اختلفوا في العالم هل له أن يقلد عالماً غيره؟.

[هــل يجوز للعالم تقليد مثله؟]

فجوز ذلك أحمد بن حنبل (٢)، وإسلحاق بن راهويه (٣)، وسفيان الثوري (٤)، والأكثرون من أهل العراق.

(١) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: (والظن في نفسه يختلف، فيقوى تــارة، ويضعـف أخرى مــا لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه لغــيره مــن الوجــوه، فيخـرج بذلـك عــن أن يكــون ظنــا). انظـر: الحــدود: ص٣٠.

(۲) هذا ما حكاه عنه عدد من الأصوليين منهم أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: ١٠١٣/٢ والغزالي في المستصفى: ٣٨٤/٢، والآمدي في الإحكام: ٢٧٥/٤. وابن السبكي في الإبهاج: ٣٧١/٣ والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٣، والرازي في المحصول، ٢/ق٣/٥١.

وذهب عدد آخرون من أصوليي الحنابلة إلى المنع من ذلك مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث والفضل ابن زياد. العدة في أصول الفقه: ١٢٢٩/٤. التمهيد: ٤٠٨/٤. المسودة، ص١٦٧. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٦٧.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب، ولد سنة إحدى وستين ومائة، صاحب التصانيف، سمع الدراوردي وبقية بسن الوليد وطبقتهما، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا أعلم بالعراق له نظيرا، وما عبر الجسر مثل إسحاق. توفي سنة ثمان وثلاثين وماتتين رحمه الله تعالى: انظر: شذرات الذهب: ٨٩/٢. سير أعلام النبلاء: ١٨٥/١١. ميزان الاعتدال، القسم الأول: ١٨٥/١٠.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه مصنف كتاب «الحامع» ولد سنة سبع وتسعين وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني وغيرهما، وروى عنه مالك والأوزاعي وغيرهما.

وقال محمد بن الحسن: يقلد الأعلم ولا يقلد من هو مثله أو دونه. وهو وذهب القاضي إلى تحريم التقليد عليه فيما يمكنه الاجتهاد فيه وهو الصحيح (١).

والدليل عليه: أن المستفاد من قول المقلد حكم بغير حجة، وكما لا يجوز له أن يحكم ألا يجوز له أن يحكم ألا يجوز له الرجوع إلى قول غيره، لأنه اتباع حكم من غير حجة شرعية مع تمكنه من اتباع الحجة.

فإن قيل: كل مجتهد مصيب، فإذا كان كذلك، فقد اتبع الصواب، فلا يحرم عليه اتباعه.

قلنا: قد بينا أن الحق المقطوع به أن المصيب واحد^(٢) وليس يتعين في قول المقلد، فليس بمتبع للصواب، بل تارك للصواب متبع للخطأ في ظنه، فلا يجوز له ذلك.

توفي سنة ست وعشرين ومائة رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء:٢٢٩/٧ فما بعدها. طبقات الحفاظ:ص٥٩. صفة الصفوة: ٧١/٢. ميزان الاعتدال: القسم الثاني:ص٩٩.

⁽۱) وقال الغزالي: «وهو الأظهر عندنا، والمسألة ظنية إجتهادية» وإلى هذا ذهب أكثر أصحاب مالك البغداديين، وقال الباجي بأنه «الأشبه بمذهب مالك». ونص القرافي على أنه مذهب أهل السنة ومنهم مالك رحمه الله. وأشار الزركشي إلى أنه مذهب الأكثرين، وهو اختيار الرازي، والآمدي وابن الحياجب، وظاهر نص الشافعي، وهو النص لأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى. انظر: البرهان: ١٣٣٩/٢. المستصفى: ٣٨٥/٢. المعتمد: ٢٢/٢٩. إحكام الفصول، ص٧٢١. شرح تنقيح الفصول: ص٧٢١. البحر المحيط: ٣٨٥/٢. المحصول، ٢٨٥/٢.

^(/) لوحة ١٩٨/ب من نسخة ب.

⁽٢) انظر : صفحة: ٧١٧ من هذه الرسالة.

ثم من قال بتصويب كل مجتهد فلا يقول: إن ما^(۱) صار إليه كل واحد من المجتهدين صواب مطلقاً في حقه وحق غيره، بل في حقه فقط، فلا يجوز له اتباع ذلك مطلقا.

فإن قيل: فقد قال (٢) تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣). وهذا غير عالم. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأُولِي اللهَ وَأَطِيعُوا اللهُ وَأُولِي اللهُ مُ اللهُمْ مِنكُمْ ﴾ (٤). وأولوا الأمر العلماء.

قلنا: لا حجة في الآية الأولى لأنه شرط (/) في جواز السؤال إن كان لا يعلم، وهذا عالم.

[١٠٦/ب] والآية الثانية: المراد بها الولاة بدليل قوله: / (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ). ولم يقل أولي الأمْرِ مِنكُمْ، ولم يقل أولي العلم، وبدليل أنه أوجب ذلك، ولا يجب التقليد على المحتهد بالإجماع (٥٠).

⁽١) في «ب»: إنما.

⁽٢) في «أ»: فقد قلتم قال الله تعالى.

⁽٣) سورة النحل، آية رقم (٤٣).

⁽٤) سورة النساء، آية رقم (٥٩).

^(/) لوحة ١٩٩١ من نسخة ب.

⁽٥) وذلك إذا اجتهد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له تقليد مخالفه ويعمل بظن غيره، والخلاف فيما إذا لم يجتهد.

الفن الثاني من هذا القطب في التقليد (١) و الاستفتاء (٢)

وفيه ثلاث مسائل:

مسألة

ذهب الحشوية والتعليمية (٣) إلى أن مَدرَك الحق التقليد.

(٢) من الفتيا والفتوى، وهو ما أفتى به الفقيه، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، والاسم الفتوى، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام. وأفتى المفتي: إذا أحدث حكما، قال تعالى: (يستفتونك قبل فاستفتهم أهم أشد خلقا)، قال أبو إسحاق: أي فاسألهم سؤال تقرير، وقال تعالى: (يستفتونك قبل الله يفتيكم)، أي يسألونك سؤال تعلم. انظر: القاموس المحيط ص١٧٠٢. لسان العرب ١٤٧/١٥، ١٤٨. باختصار.

(٣) الحشوية هم الذين يذهبون إلى أن القرآن المتلوفي المحاريب والمكتوب في المصاحف، غير مخلوق ولا محدث بل قديم مع الله تعالى. كما ذهبوا إلى تجويز وجود ما لا معنى له في القرآن كالحروف المقطعة في أوائل السور، وقضوا كذلك أنه يجوز على الأنبياء الكبيرة قبل البعثة وبعدها. وسموا حشوية من قول الحسن البصري رحمه الله لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته أمامه «ردوا هؤلاء إلى حشي الحلقة» أي جانبها. وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن «الحشوية لفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، والأصل أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم» اهد (باختصار).

⁽۱) اختلف العلماء في حقيقة التقليد وماهيته فمنهم من عرفه بأنه قبول قول الغير من غير حجة، أو قبول قول الغير، وأنت لاتدري من أين يقوله. وتحت هذيبن التعريفين تنبني مسائل كثيرة انظرها في المراجع التالية: البرهان:١٣٥٧/٢. المستصفى: ٣٨٧/٢. العدة في أصول الفقه:١٢١٦. شرح اللمع:١٢١٨. إحكام الفصول، ص ٧٢١. التمهيد: ١٥٩٣. الإحكام للآمدي: ٢٩٧/٤. تيسير التحرير: ٢١٨٤. المسودة: ص٥٥٥. البحر المحيط: ٢٧٠٦. منتهى السول والأمل: ٢١٨. بيان المختصر: ٣٥٠٥. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢٠٠٢.

وحرموا النظر^(۱) والاستدلال.

ويدل على بطلان مذهبهم، انعقاد الإجماع من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين، وأثمة الدين في سائر الأمصار، وجميع الأقطار على طلب الأحكام من أدلتها، واستثمارها من أصولها، واجتنائها من أغصانها، واقتباسها من منظوم ألفاظها ومعقولها، والعمل بما انتهى إليه ذلك، والطلب من أعيان أحكامها، وقد أمر الله سبحانه باتباع كتابه وطاعة (/) رسوله، والتحذير من عالفة أمره، فقال جلّ مِن قائل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتّبِعُوهُ وَاتّقُوا لَعَلَكُمْ ثُرْحَمُونَ ﴾ (٢). وقال: ﴿وَهَنَ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولِئكَ هُمُ

انظر: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تحقيق د.عبد الكريم عثمان ط١ (القاهرة، مكتبة وهبة ١٣٨٤هـ ١٩٦٩م) ص٧٢٥، ٣٧٥. المحلي على جمع الجوامع وحاشيته: ٢٣٢/١. فتاوى ابن تيمية: ١٧٢/١. شرح الكوكب المنيز: ٢٧٢/١، وراجمع في نشأة المخروبة: د. علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط٧ (دار المعارف ١٩٧٧م) ٢٨٥/١ فما بعدها.

أما التعليمية فيقال لهم أهل التعليم، وهم جماعة من الفرق المعروفة بالباطنية والإسماعيلية، سموا بذلك لأنهم يقولون بوجوب الرجوع إلى التعليم من الإمام المعصوم، الذي يجب أن يكون في كل عصر، وهو معصوم من الخطأ يبلغ غيره ما بلغه من العلم. انظر: أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية: ص١١-١٧. الأنساب للسمعاني: ٥٧/٣.

(١) النظر: لغة الانتظار، وتقيلب الحدقة نحو المرئي، وفي الاصطلاح: «الفكر المؤدي إلى علم أو ظن» وقد نقل الزركشي عن إمام الحرمين الفرق بين النظر والفكر: فالفكر «هو انتقال النفس من المعاني إنتقالا بالقصد وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن، فيسمى نظرا، وقد لا يكون، كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظرا بل تخيلا وفكرا، والفكر أعم من النظر» انظر: البحر المحيط: ٢/١٤.

^(/) لوحة ١٩٩/ب من نسخة ب.

⁽٢) سورة الأنعام، آية رقم (٥٥١).

الكَافِرُونَ ﴾ (١). إلى آخر الآية وقال: ﴿ وَيَتَّبِعُ (٢) غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِدِينَ نُولِّهِ مَا تُولَى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيراً ﴾ (٣). وقال: ﴿ (و) (٤) اَتَّبِعُوا أَخْسَنَ مَا أُنزِلَ النَّكُمْ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ (٥). وقال: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَخْسَنَهُ أُولَئِكُ مُ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ (٦). وقال: ﴿ فَلْيَحْنَر الَّذِينَ اللهِ عَنْ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧). إلى غير ذلك يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧). إلى غير ذلك ما علم من دين الأَمة ضرورة.

ثم نقول: إذا أوجبتم التقليد وحرمتم النظر والاستدلال، فمن توجبون تقليده؟ لا يخلو إما أن يكون مجتهداً، أو مقلداً. فإن كان مجتهدا فقد لابس حراماً على زعمكم، فيكون فاسقاً والفاسق (/) لا يجوز تقليده، وإن كان مقلداً فكذلك نقول فيمن قلده، فيلزم من القول بالتقليد إبطال التقليد.

ويكفي في إبطال هذا المذهب هذا التناقض.

ثم التقليد (قبول) (^(۸) قول بغير حجة. وأحكام الله يستحيل ثبوتها من غير حجة، على ما سبقت الإشارة / إليه في غير موضع.

⁽١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤).

⁽٢) في كلتا النسختين: ومن يتبع. وهو خطأ.

⁽٣) سورة النساء، آية رقم (١١٥).

⁽٤) ساقطة من «ب».

⁽٥) سورة الزمر، آية رقم (٥٥).

⁽٦) سورة الزمر، آية رقم (١٨).

⁽٧) سورة النور، آية رقم (٦٣).

^(/) لوحة ٢٠٠٠ من نسخة ب.

⁽ ٨) ساقط من «ب» وهو من تصحيح القاسمي.

وللخصوم شبهتان:

الشبهة الأولى: قالوا: الناظر يتورط في الشبهات، وقد كتر ضلال الناظرين، فترك النظر وطلب السلامة أولى.

قلنا: وقد كثر ضلال المقلدين من النصارى واليهود، وضلال المبتدعة، فبم (١) تفرقون بين تقليدكم وتقليدهم، حيث قالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاعَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ (٢)؟.

ومن سلم لكم أن كل ناظر يتورط في الشبهات؟.

بل الناظر النظر المشروع إما مصيب قطعاً على رأي من قال: كل مجتهد مصيب، أو لم يتعين أن يكون هو المخطئ على رأي من يقول: المصيب (/) واحد، فهذه طريق السلامة.

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفُرُوا ﴾ (٣).

ونهى الرسول عليه السلام عن الجدل في القدر(٤).

والجواب أن نقول: المنهي عنه الجدال في آيات الله، وأما(١) الجدال

⁽۱) ف «ب»: فيما.

⁽۲) سورة الزخرف، آية رقم (۲۳).

^(/) لوحة ٢٠٠١/*ب من نسخة ب.*

⁽٣) سورة غافر، آية رقم (٤).

بآيات الله فواجب، قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن ﴾ (٢).

مسألة

قد بينا في صفة المجتهد الذي يجوز تقليده (٣)، أنه لا بد أن يكون عدلاً [استفتاء بجهول الحال] بجهول الحال] متمكناً من معرفة أحكام الله عز وجل، لإحاطته بأدلتها، وقدرته على استعمالها على وجهها.

فلا يجوز للعامي استفتاء من يجهل حالَه في العلم والجهل والعدالة (٤).

ونقل عن قوم جواز استفتاء بجهول الحال (٥)، وهذا فاسد باتفاق سائر الأمة على سؤال العلماء، والامتناع من سؤال الجهال، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكُو إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦). وجمهول الحال قد يكون من الجهال الذي

⁽١) في «ب»: أما.

⁽٢) سورة العنكبوت، آية رقم (٤٦).

⁽٣) راجع: صفحة: ٧١١ فما بعدها من هذه الرسالة.

⁽٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: «وهذا صحيح لأن التقليد في حق العامي بمنزلة الاجتهاد في حق العالم فكما أن العالم يجب عليه أن يطلب الحكم من الأصول الدالة على الأحكام، فكذلك العامي يجب أن يتعرف الحكم بمن يعرف ذلك». وقال كمال الدين ابن همام: «فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه». انظر: شرح اللمع: ١٠٣٧/٢. تيسير التحرير: ٢٤٨/٤.

⁽٥) نقله عنهم كل من الغزالي والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. انظر: المستصفى: ٣٩٠/٢. الإحكام للآمدي: ٣١١/٤. بيان المختصر :٣٥٩/٣. شرح منتهى الوصول: ٣٠٧/٢. وراجع المسألة كذلك في: المعتمد: ٢٥٤/٢. تيسير التحرير: ٢٤٨/٤. شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٢. الموافقات: ٢٢٢/٤. البحر المحيط: ٣٠٩/٦. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢٥٢/٢. المختصر في أصول المفقه لابن اللحام: ص١٦٧. مسلم الثبوت: ٣٠٢/٢.

⁽٦) سورة النحل، آية رقم (٤٣).

وظیفته (۱) (۱) أن يسأل ولا يُسأل (۲) بل قد يكون فاسقاً، أو كافراً، فكيف يُستفتى من يجوز أن تكون هذه حاله؟.

فإن قيل: فهل تشترطون في معرفة ذلك أن ينقل عدالته وعلمه عدد التواتر أم^(٣) تكتفون في ذلك بأخبار الآحاد؟.

قلنا: الأظهر عندنا الاكتفاء بنقل يحصل غلبة الظن، كما في الشهادة والرواية.

مسألة

الذا لم يكن إذا لم يكن إلا مفت واحد، تعينت / مراجعته، فإن كان فيها جماعة في البلد الا مناضلون في غزارة العلم، فهل يجب مراجعة الأفصل؟.

نقل عن قوم وجوب ذلك(٤)، وهو على خلاف ما درج عليه الأولون،

^(/) لوحة ٢٠١/أ من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: وصيفته.

⁽٢) في «ب»: تسأل.

⁽٣) في «أ»: أو.

⁽٤) وهو ما ذهب إليه ابن عقيل، فقد نقل عنه بأن المجتهد: «يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومن يشار إليه أنه الأعلم، وقال: ذكره أحمد». وكذلك ذهب إليه «ابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين».

أما الغزالي فقد اختار «اتباع الأفضل، لرجحان الظن بالنسبة إليه، وهذا يدل على ترجيح قول الأعلم عند الاختلاف مع اختياره أنه لا يجب». انظر: المستصفى: ٣١٧/٢. الإحكام للآمدي: ٣١٧/٤ تيسير التحرير: ٢٥١/٤. المعتمد: ٣٩٩/٠. البحر المحيط: ٣١٤/٦. التمهيد: ٤/٤٠٤. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٢٥٣/٠. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص١٦٨. المسودة، ص٢٦٤. إعلام الموقعين: ٤/٤٥٢.

فإنهم كانوا لا ينكرون على من يستفتي آحادهم، ولا يلزمونه (١) أن يستفتي الأعلم، ولأن الأعلم في مسألته غير معلوم عينه. والأحسن اتباع الأعلم فإنه الأغلب على الظن إصابته، وذلك إذا تناقضت فتياهم، فإن تساوت فله اتباع من شاء منهم.

وإن تساووا في رتبة العلم وتناقضت فتياهم فماذا يلزم المقلد؟ اختار القاضي أنه يتخير فيعمل بفتيا من شاء منهم (٢).

وعندي أن ذلك غير ممكن في العادة، فإن معرفة العامي بتساوي العلماء في مراتب العلم متعذر بطريق العادة، فإن ادعى ترجيحاً لبعض العلماء على بعض، فهو دعوى ترجيح بالهوى، كترجيح المقلّدة مذهب إمامهم على غيره، وهم على رتبة العوام.

فالتحقيق أن العامي ليس له أهلية الترجيح، وإن صار بحيث يتأتى له الترجيح في واقعته، فذلك إنما يكون بالإطلاع على أدلتها، ومعرفته بتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يشترط تأخيره، وعند ذلك يخرج عن كونه عامياً فيها، ويتعين عليه اتباع ظنه، لا اتباع من رجح فتواه.

⁽١) في «ب»: ويلزمونه. وهو خطأ. والثابت من تصحيح القاسمي.

⁽٢) وهو قول أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة. «وذكر القاضي، وأبو الخطاب أنه ظاهر كلام أحمد». وإليه ذهب إمام الحرمين والباجي. واختاره الآمدي. انظر: المستصفى: ٣٩١/٢. البرهان: ١٣٤٣/٢. التمهيد: ٤/٥،٤. الإحكام للآمدي: ٤/٧٣. إحكام الفصول، ص٩١/٢. المسودة، ص٢٦٤. تيسير التحرير: ٤/١٥٢. شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٣. روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ٤٥٣/٢. فواتح الرحموت: ٤٠٤/٢.

الفن الثالث في الترجيح^(١) وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض الأدلة

ويشمل هذا الفن على ثلاث (١) مقدمات، وبابين:

[ترنب الأدلة] المقدمة الأولى: في ترتيب الأدلة، وتقديم (٢) ما يجب تقديمه منها، وتأخير ما يجب تأخيره. فنقول: إذا وقعت للناظر واقعة، تعين عليه أن يكشف هل فيها إجماع أم لا؟ فإن تبين له أن فيها إجماعاً، تعين الرجوع إليه. وإن ناقض نص الكتاب ونص السنة المتواترة، لأن ذلك يتطرق إليه النسخ، والإجماع على خلافه يدل عليه (٢)، (لأن) (١٤) الأمة لا تجتمع على الخطأ.

(١) عرفه الغزالي في المنخول بأنه «ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون» وعرفه ابن الحاجب بقوله: «هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها» وقد اعترض الإسنوي على تعريف ابن الحاجب بكونه «حدا للرجحان أو الترجّح لا للترجيح، فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الإقتران».

أما الزركشي فعرفه بقوله: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا». ثم أردف بأن هذا التعريف «يخرج منه الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني». انظر: المنخول، ص٢٦٦. بيان المختصر :٣/١٣٠. وراجع التعريفات المختصر :٣/١٣٠. نهاية السول للإسنوي: ٤/٥٤٤. البحر المحيط: ١٣٠/٦. وراجع التعريفات الأخرى كذلك في: البرهان: ٢/١٤٢١. المحصول، ٢/ق٢/٢٥. المعتمد: ٢/٤٤٨. التمهيد: ١٢٢٦/٤. العدة في أصول الفقه: ٣/١٠١. إحكام الفصول، ص٣٣٣. الإحكام للآمدي: ٤/٠٢٠. الإبهاج: ٣٢٠/٤. فتح الغفار: ٣/٠٥.

^(/) لوحة ٢٠٢/أ من نسخة ب.

⁽٢) في «أ»: وترتيب.

⁽٣) أي أن الإجماع «على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ». انظر : المستصفى: ٣٩٢/٢

⁽٤) في «أ»: أنّ. والثابت هو الصحيح.

فإن لم يتبين له فيها إجماع (١)، ووجد نص كتاب أو سنة متواترة، اتبع آيهما شاء.

فإن تناقض النصان منهما، أو مِن أحدهما، تعين أن يكون المتأخر / ناسخاً [١٠٠٨] للمتقدم.

وقد نُقل عن الشافعي أنه قال: «لا يُنسخ الكتابُ بالسنة المتواترة»، ونصرنا جواز ذلك في كتاب النسخ (٢).

ثم ينظر في عمومات الكتاب، وعمومات السنة، (ثم) (٣) في مخصصات كل من ذلك إن ثبت مخصص بالطرق التي بيناها (٤).

ثم ينظر فيما يتعلق بذلك من أفعال الرسول (/) على ما فصلناه (٥). (وفي) (٦) الأقيسة ومراتبها، كما أوضحناه (٧).

⁽١) في (ب،: إجماعًا.

⁽٢) راجع صفحة: ٣١٥. أما ما قاله الشافعي في كتابه «الرسالة» فهو: «أنه إنما نسخ مَا نَسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب». وقال في موضع آخر: «أنه لا يَنسَخ كتاب الله إلا كتاب». «وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله». وعند الغزالي فالكتاب والسنة المتواترة في رتبة واحدة يجوز نسخ كل منهما الآخر، وقد نسب أيضا إلى الشافعي المنع من ذلك. انظر في ذلك: المستصفى: ٣١٤، ٣١٧، الرسالة للشافعي، من ص١٠٦ ١٠٨ فقرات: ٣١٤، ٣١٤، ٣٢٤. المنخول، ص٢٠٢ [راجع صفحة: ٣١٦من هذا البحث، وتعليق القاسمي على هذه المسألة].

⁽٣) ساقطة في «ب».

⁽٤) راجع الباب الثالث من الأدلة التي يخصص بها العموم صفحة:٥٨٣ فما بعدها من هذه الرسالة.

^(/) لوحة ٢٠٢/ب من نسخة ب.

⁽٥) انظر: صفحة ٦٣١.

⁽٦) في كلتا النسختين: في.

⁽٧) راجع ما تقدم في مراتب القياس.

المقدمة الثانية: في حقيقة التعارض والترجيح

أحقيقة

التعارض اعلم أن التعارض هو التناقض، وإنما يكون ذلك حيث لا يتأتى الجمع، والترجيح وذلك في النصوص يدل على النسخ.

فأما الظواهر إذا تناقضت فيمكن صرف بعضها إلى تأويله، أو ترجيح(١) بعضها على بعض بما نبينه في طريق الترجيح(٢).

وكما يستحيل تناقض النصين، ولا يكون أحدهما ناسخا للآخر، فكذلك يستحيل أن ينصب الله تعالى علتين قاطعتين متناقضتين ويدور فرع بينهما، فيوجد فيه كل واحدة من العلتين مع التكليف بالقياس، لأن ذلك يلزم منه أن يكلف بالشيء ونقيضه معاً في حالة واحدة، وذلك محال.

فإن قيل: هل يُتصور أن يتعارض المعلوم والمظنون؟

قلنا: ذلك محال على سبيل التناقض، فإن الظن لا يبقى مع العلم لأنه ضده.

[دليل وجوب المقدمة الثالثة: في دليل وجوب المترجيح واتباع الأرجح في الأخبار الترجيح] والعلل.

ودليل (/) ذلك إجماع الصحابة على طلب الأرجح والأوقع في النفس في الرواية. ومن تتبع وقائعهم ألفى من ذلك ما يحصل له الثقة واليقين، ويستغني به عن النقل.

⁽١) في «ب»: ما وله أو يرجح. والثابت من تصحيح القاسمي.

⁽٢) راجع الصفحة التالية.

^(/) لوحة ٢٠٣ أمن نسخة ب.

الباب الأول فيما يترجح به الأخبار

ونعني بالأخبار: ما يستفاد من الرواة من أحاديث الأحكام، فإن التعارض إنما يكون فيها، أما الخبر فلا يتصور أن يصدق النقيضان (١) فيه، فيستحيل صدور ذلك من الله ورسوله.

وأما الأحكام فلا يستحيل أن يكلف بالتحليل في حالة، والتحريم في أخرى، فإن جَهِلْنا تأخّر أحد الدليلين جرى التعارضُ، وافتقرنا إلى الترجيح، والعمل بما غلب على الظن أنه المعمول به.

والترجيح في المروي / يقع بطرق: [طرق الترجيح

الأول: سلامة متن الحديث (٢) عن الاختلاف والاضطراب (٣) دون ما في المروي] عارضه ما لي المروي] عارضه، فإن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول، فإن انضاف إليه اضطراب المعنى كان أبعد من قول الرسول.

⁽١) في «ب»: النقيضين.

⁽٢) متن الحديث: هو «ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني» قاله الطيبي وقال ابن جماعة: «هـو مـا ينتهى إليه غاية السند من الكلام». انظر: تدريب الراوي: ٤٤/١.

⁽٣) الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رُجّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها، أو كثرة صحبته للمروي عنه، أو غير ذلك فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربا، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى، وفيهما من راو أو جماعة. انظر: النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: تحقيق عبد الله البارودي ط١(بيروت، دار الحنان ١٤٠٦ هـ١٩٨٦) ص٢٧. التقييد والإيضاح: ص٢٢٠. وتدريب الراوي: ٣٣٢/١.

فإن قيل (/): فيجب أن يكون انفراد الثقة بزيادة في الحديث اضطراباً. قلنا: ليس كذلك، فإن الزيادة كخبر (١) منفصل وراويها ثقة. الثاني: اضطراب السند (٢).

في أن يكون في أحد الخبرين رجال تلتبس أسماؤهم بقوم ضعفاء، بحيث يعسر التمييز، وهذا ليس بترجيح، فإنه يجب اطراح من هذه صفته للجهل بحال الراوي.

الثالث: أن يروي راو واحد [رواية] (٣) معارضة في قصة مشهورة متداولة عند أهل النقل والمعرفة بهذا الشأن، فما رواه الجماعة في القصة المشهورة أبعد من الغلط والسهو مما انفرد به الواحد.

الرابع: أن يكون راوي الخبر معروفا بزيادة التيقظ^(١)، وجودة الحفظ من راوي^(٥) الخبر الآخر، فالثقة بروايته أشد.

الخامس: أن يقول: سمعت رسول الله عَلَيْهُ، والآخر يقول: كتب إلى. فالمسموع أولى، لما يتطرق إلى المكتوب (/) من احتمال الخلل والسهو من

^(/) لوحة ٢٠٢/ب من نسخة ب.

⁽١) في «ب»: كجَبر.

⁽٢) السند: «هو الإخبار عن طريق المتن» وسمي الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ على صحة الحديث وضعفه عليه. وهو قد يكون متصلا أو منقطعا. انظر: تدريب السراوي: ٤٣/١، ٣٦٥ وراجع: التقريب: ص٧٧. التقييد والإيضاح: ص٣٤. الكفاية: ص٣٦.

⁽٣) زيادة يقتضيها النص.

⁽٤) في «ب»: التيقض.

⁽٥) في «ب»: راو.

^(/) لوحة ٢٠٤/ب من نسخة ب.

الكاتب.

السادس: أن يكون أحد الخبرين موقوفاً (١) على الراوي، والآخر مرفوعاً (٢) ، فإن لم يرفع الموقوف من وجه صحيح، فالمرفوع أولى.

السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين صاحب الواقعة، فهو أعلم بها، كما روي عن ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، بسرف (٣)

⁽۱) الخبر الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله فلله. انظر: النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق عبد الله البارودي ط١(بيروت، دار الحنان، ٤٠٦ هـ ١٩٨٦م) ص٢٧. التقييد والإيضاح: ص٣٧. الكفاية: ص٣٧.

⁽۲) الخبر المرفوع: «هو ما أضيف إلى رسول الله المحابي منه أو غيره». أي سواء كان «من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلا أو منقطعا، بسقوط الصحابي منه أو غيره». انظر: العراقي، زيس الدين عبد الرحيم، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ط١ (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٩م) ص٣٦. القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ط(بيروت، دار الكتاب العلمية) ص١٢٣. الكفاية: ص٣٧٠. التقريب: ص٢٧٠. تدريب السراوي: ٢٢٧/١.

⁽٣) سَرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مكة.

انظر: شهاب الدين، ياقرت الحموي البغدادي، معجم البلدان، ط(بيروت، دار صادر ج٢١٢/٣. والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وبنحوه أخرج الدارمي، كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ميمونة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. انظر: صحيح الترمذي: ٣/ ٢٠٠٠. عون المعبود: ٥/٥ ٢٠. الإمام الشافعي، إختلاف الحديث، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠١ هـ ١٤٠٦م) ص٢١١. سنن الدارمي، ط(بيروت دار الفكر) ٢٨٨٠. مختصر صحيح مسلم: ص٢٣٧ رقم (٢١٨). أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد. ط١ (جدة، دار الشروق، ٣٠٤ هـ ١٤٨٩م) ١٤٠٨. موافقة الخبر الخبر: ٢٩٤٤).

بعدما رجع...». فيقدم على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو محرم (١). الثامن: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق، وأشد تيقظاً وأكثر تحرياً.

التاسع: أن يكون (أحدهما) (٢) على وفق عمل أهل المدينة المتصل، فهو أقوى مما ينفرد به آحاد الرواة، لأنهم أتبع لرسول الله عَلَيْ وأعلم (٣) بحالمه، وبما مات عليه.

العاشر: أن تعمل الأمة على وفق أحد الخبرين، فيتعين طرح الآخر، لأن [١٠٩] الإجماع لا ينعقد على الخطأ، وكذلك ما وافقه الكتاب والسنة / المتواترة. فإن قيل: ذلك قاطع في تصديقه.

قلنا: يحتمل أن يقول سمعت، وما سمع، وإن وافق المعلوم نقله.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما أخص والآخر أعم، أو أحدهما مطلقاً (٤) والآخر مقيداً، فالخاص والمقيد أولى على ما نبهنا عليه فيما سبق (٥).

الثاني عشر: أن يكون أحدهما مستقلاً بالدلالة من غير احتياج إلى إضمار، والآخر يفتقر إلى إضمار، فما لا يفتقر أولى. وفيه بحث خفى.

فهذه وجوه ذكرناها للتدريب، والضابط المقصود في هذا الباب أن يقع

⁽۱) انظر: فتح الباري: ۱/۵، وأطراف الحديث (۱۸۳۷، ۲۰۱۹). محتصر صحيح مسلم: ص۲۰۱۷ رقم (۸۱۵). سنن الترمذي: ۲۰۱/۳.

⁽٢) ساقط من «أ». وفي «ب»: أحدهم. والصواب ما أثبته.

⁽٣) في «ب»: أعلم.

^(/) لوحة ٢٠٤/ب من نسخة ب.

⁽٤) في «ب»: مطلق.

⁽٥) انظر: القول في المطلق والمقيد صفحة: ٢١٤ فما بعدها.

الترجيح بما له تأثير في زيادة قوة الظن والثقة.

وقد رجح بعض الناس أحد الخبرين على الآخر بطرق رأينا فسادها فعدلنا عن ذكرها (١).

⁽١) وهي ما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح، وقد حصر الغزالي أمثلتها في ستة. انظر: المستصفى: ٣٩٨/٢.

الباب الثاني في ترجيح العلل

اعلم أن التعليل بالعلمة يتوقف على ثبوت الحكم، وعلى وجودها في الأصل (/)، وعلى إقامة الدليل على صحتها، وعلى تحقيق وجودها في الفرع، وعلى اشتمالها على المعنى الذي شرع الحكم منوطاً لأجله.

فهذه خمسة أوجه لابد منها في التعليل، وبه يقع الترجيح.

أما الأول: وهو ثبوت الحكم، فإذا كان ثابتا بطريق مقطوع به، فعارضت علة الفرع علة أخرى ثبت الحكم بها في أصل آخر بطريق مظنون، فما ثبت (١) بالقطع أولى.

الثاني: وهو وجودها في الأصل، فقد يكون معلوماً، وقد يكون مظنوناً، فيترجح المعلوم وجوده على المظنون وجوده.

مثاله: تعليل تحريم الخمر بالشدة، فإنها معلومة بالحس، فلو عارض المعارض ذلك بنجاسة الخمر، كان التعليل بالشدة أولى للعلم بوجودها، والنجاسة مظنون وجودها.

الثالث: ما يرجع إلى إقامة الدليل على صحتها، فالعلة المؤثرة بالنص المتواتر. أو الإجماع، أولى من علة ثبت تأثيرها (/) بأخبار الآحاد. وما ثبت التعليل بها بأخبار الآحاد، أولى مما ثبت بالمناسبة والإخالة، وما ثبت بالمناسبة

^(/) لوحة ٢٠٥/أ من نسخة ب.

⁽١) في «ب»:فاثبت، والثابت من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ٢٠٥/ب من نسخة ب.

أولى مما ثبت بالشبه؛ لأن ما ثبت التعليل به بالنص أو الإجماع أو بأخبار الآحاد (١) ، فقد ظهر اعتباره وعين الحكم، فهو أولى / مما ثبت اعتباره [١٠٩/ب] بالمناسبة، وما ثبت بالمناسبة أولى من الوصف الشبهي لأنه أضعف.

الرابع: ما يرجع إلى تحقيق وجودها في الفرع، فالعلمة المعلموم وجودها في الفرع أولى من المظنون وجودها فيه، كما نبهنا عليه في الأصل، لأن الظن قد يخطئ، والعلم لا يتصور فيه الخطأ.

الخامس: الترجيح باشتمال إحدى (٢) العلتين على حكمة الحكم دون الأخرى، كالتعليل بالشدة في تحريم الخمر، فإن الشدة تذهب العقل الذي هو مناط التكليف، ومتعلق المصالح الدينية والدنيوية، وبه يتميز الإنسان عن عالم البهائم، بخلاف التعليل (١) بنجاستها فإن ذلك لا يتقاضى ما تقاضته الشدة من استدعاء الحكم.

وقد رجّح قوم إحدى العلتين بقول الصحابي بها، انتشر هذا القول أو لم ينتشر (٣). وبموافقة إحدى العلتين لروايات أخبار كثيرة على ما وافقت رواية واحدة (٤).

⁽١) في (أ): أو أخبار الإخالة.

⁽٢) في ﴿بِ٤: أحد. والثابت من تصحيح القاسمي.

^(/) لوحة ٢٠٦ أمن نسخة ب.

⁽٣) قال الشيرازي: «فتكون أولى من الأخرى، لأن قول الصحابي حجة على قول بعض الفقهاء». وقال الرازي: «لأنه أعرف بمقاصد الرسول الله الظر : شرح اللمع: ٩٤٢/٢. المحصول، ٢٢/٢ ١٠ وراجع كذلك: المنخول، ص٥٠٠. التمهيد: ٢٢٨/٤. المسودة: ٣٧٧٠. البحر المحيط: ١٩٤٢.

⁽٤) انظر في ذلك: المحصول، ٢/ق٦/٢٦. البحر المحيط: ١٩٣/٦.

وبموافقة العموم على موافقة الخصوص(١).

ورجح قوم المتعدية على القاصرة (٢)، وفي جميع ذلك نظر، وقد ذكر وجوه في الترجيح، في الترجيح، في الترجيح، في الترجيح، فأعرضنا عن ذكرها، واقتصرنا على جهة التحقيق وفيه بلاغ.

فهذا ما أردنا إملاءه من اختصار الكتاب المستصفى، وتحرير معانيه وقد مخضناه فأحرزنا زُبْده، وألغينا زَبَده، وأضفنا إليه من النكت والتحقيق ما يستقل به الشادي (٣)، ويعتمد عليه المنتهي، مع لين في اللفظ لا يصعب معه الحفظ، وتقريب في المعنى لا يتعذر معه الفهم. (١)

⁽۱) انظر: البرهان:۱۲۹۱/۲. المستصفى: ٤٠٣،٣٩٩/٢. شرح اللمع:٩٦٣/٢. إحكام الفصول، ص٧٦١. البحر المحيط: ١٩٢/٦.

⁽٢) قال إمام الحرمين رحمه الله: «وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة. والثاني: وهو المشهور ترجيح المتعدية.

والثالث: وهو اختيار القاضي: أنه لا ترجع إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي،. ومال الغزالي في المستصفى إلى القاصرة، واختار في المنخول: «أنهما إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما ولا ترجيح، وإن تناقضا فلا يلتقيان، نعم، يكفي طرد المتعدية، عكس القاصرة، ولا يقاوم العكس الطرد أصلا، وإن فرض إزدحام على حكم مع تقدير الإتفاق على إتحاد العلة فالمتعدية أولى لما ذكره القاضي، وقد ذكر الباجي وابن قدامة وغيرهما حصول الإتفاق على تقديم المتعدية. انظر البرهان:٢/٢٦/٢، ١٢٢٢، ١٢٢٢، ١٢٢٠، المستصفى: ٣/١٠ ١٤، ١٤، ١٤، ١٤ المنخول، ص ٤٤٠ شرح اللمع: ١٩٥٩ وحكمام الفصول، ص ٢١٠٠، وراجع كذلك: التمهيد: ٤/٣٤٠. المحصول، ٢/٥٢/٥ وراجع كذلك: التمهيد: ٤/٣٤٠. إرشاد الفحول: ص ٢٨١٠. المسودة: ص ٣٨٠. إرشاد الفحول: ص ٢٨١٠.

⁽٣) الشادي: راجع القاموس المحيط: ٣٤٩/٤.

^(/) لوحة ٢٠٦/ب من نسخة ب.

وإلى الله أرغب في النفع به وتحصيل المقصود منه لطالبه.

وأتوب إليه من كل قصد فاسد، والانحراف عن جهة الصواب في القول والمقصد والعمل فيه وفي غيره، ومن تعمد الخطأ والزلل، وأسأله أن يجعله لي وللمستفيد منه حجة وذخيرة بين يديه يوم لا مفر منه إلا إليه، (يَوْمَ تَجدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ شُوءَ تَوَدُّ لَوْ أَن بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَيْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءَ تَوَدُّ لَوْ أَن بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمُداً بَعِيداً ﴾ (١). وأتضرع إليه في رحمة جامعة شاملة، لنا ولوالدينا ومشايخنا وذرياتنا، وسائر المسلمين والمسلمات، / والمؤمنين والمؤمنات إنه ولي الحسنات، [١١٠] (وَهُوَ (الَّذِي) (٢) يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّنَاتِ ﴾ (١).

وفرغ من نسخ هذه النسيخة في الخامس والعشرين من شهر صفر سنة خمس عشرة وستمائة.

والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم/.

⁽١) سورة آل عمران، آية رقم (٣٠).

⁽٢) ساقط من «ب».

⁽٣) سورة الشورى، آية رقم (٢٥).

الفهارس العامة

المحتوى

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٧- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٣۔ فهرس الآثار

٤ ـ فهرس الفرق

٥ ـ قائمة المصادر والمراجع

٦ـ فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية سورة البقرة

أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم.
تلك عشرة كاملة﴾
ئلائة قروء﴾
حتى تنكح زوجا غيره)
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)
فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾
کن فیکون)
كونوا قردة خاسئين﴾
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾
ممن ترضون من الشهداء)
وأحل الله البيع)
وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾
وحرم الربا)
وعلم آدم الأسماء كلها)

٥٤٧	(ولا تنكحوا المشركات)
797	﴿وَلَكُمْ فِي القَصَاصَ حَيَاةً﴾
१२९	﴿ وَمَا كِنَانَ اللهُ لَيْضِيعَ إِيمَانِكُم ﴾
000	﴿وهو بكل شيء عليم﴾
	سورة آل عمران
٤٨٨	(هذا بيان للناس)
٥٨٢	(هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب)
۱۳۰	﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسَ حَجَ البَّيْتُ مِنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهُ سَبِيلًا﴾ ٤٩٢،
	﴿وَمَا يَعْلُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعُلُّمُ ﴾
719	﴿ وَمِنَ أَهُلَ الْكُتَابُ مِنَ إِنْ تَأْمِنُهُ بَقَنْظَارِ يُؤْدُهُ إِلَيْكُ ﴾
۲۰۱	(يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت ﴾
	سورة النساء
719	(إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما)
٤٧١	﴿إِنْمَا اللهِ إِلَّهِ وَاحِدٍ﴾
۸۱۲	(حرمت عليكم أمّهاتكم)
700	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءَ فَرَدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولُ ﴾
797	(فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم)
٦١٣	(فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا)
٥٨٩	(وأحل لكم ما وراء ذلكم)
۲۳۲	﴿وَاطْيَعُوا اللهِ وَاطْيَعُوا الرَّسُولُ وَأُولِي الْأَمْرُ مَنْكُم ﴾

09A	﴿وَأَن تَحْمَعُوا بَيْنِ الْأَخْتَيْنَ ﴾
090	﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾
٤٤٠-	﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾ ٣٩٠-
٤٧١	﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾
٥٧٣	﴿وَلَا تَنْكُحُوا مَا نَكُحُ آبَاؤُكُم﴾
٤٧٢	﴿ولا يظلمون فتيلا﴾
٥٧٦	﴿ وَلَنْ يَجْعُلُ اللَّهُ لَلْكَافَرِينَ عَلَى المؤمنينَ سَبِيلًا ﴾
٦ • ٨	﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلُ مَؤْمَنَا إِلَّا خَطًّا﴾
ሦ ለ ዓ	﴿ وَمَنْ يَشَاقَقُ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدُمَا تَبَيْنَ لَهُ الْهَدِى ﴾
۲٤٦	﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُم سَكَارِي﴾
	سورة المائدة
٥٣١	﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسُلُوا﴾
٤٣٨	﴿إِنَا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فَيْهَا هَدَى وَنُورَ يَحْكُمْ بِهَا النَّبِيُونَ﴾
ላሊዖ	﴿إِنَّا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعُ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرُ وَالْمِيسُ ﴾
٤٧٦	(حرمت عليكم الميتة)
ገለዓ	(فلم تجدوا ماءً فتيمموا)
۲۸۲.	(كلما أوقدوا نارا)
ሊሊፖ	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)
٥١٨	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
۱۳٥	﴿ وَإِنْ كَنْتُمْ جَنْبًا فَاطُّهُرُّوا ﴾

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بَمَا أَنْزِلُ اللهُ فَأُولَئِكُ هُمْ الْكَافَرُونَ ﴾ ٢٣٩ ، ٢٣٤ – ٧٣٥
سورة الأنعام
﴿ أُولَئِكُ الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾
﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزِلُ اللهُ عَلَى بَشْرَ مِنْ شَيء، قُلْ مِنْ أَنْزِلُ الْكَتَابِ﴾ ٥٥٥
(خالق کل شيء)
﴿كُلُوا مِمَا رَزَقَكُمُ اللهِ﴾
(كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)
(ما فرطنا في الكتاب من شيء)
(وآتوا حقه يوم حصاده)
﴿ وَهَذَا كُتَابَ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارِكُ فَاتَّبَعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾
(وهو بكل شيء عليم)
سورة الأعراف
﴿قُلْ مَنْ حَرِمَ زَيْنَةُ اللَّهِ التِّي أَخْرِجَ لَعْبَادُهُ وَالطَّيِّبَاتُ مِنْ الرَّقِّ ﴾
﴿قُلْ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾
﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
سورة الأنفال
(ولذي القربي)
سورة التوبة

﴿إِن تَسْتَغَفَر لَهُم سَبَعِينَ مَرَةً فَلَنْ يَغْفُر الله لَمْ ﴾
﴿حتى يسمع كلام الله ﴾
(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
(خذ من أموالهم صدقة)
﴿ فَلُولًا نَفُرَ مَنَ كُلِّ فَرَقَةً مَنْهُمَ طَائِفَةً لَيْتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيْنَذُرُوا ﴾ ٣٥١
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيُومِ الآخرِ وَلَا يُحرِمُونَ مَا حَرَمَ اِللَّهِ وَرسولُهُ وَلَا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ﴾ ٩٥٥
﴿وَإِنْ أَحَدُ مَنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارِكُ فَأَجَرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامُ اللهِ ﴾ ٤٧٤
﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾
سورة يونس
﴿ هُو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق﴾
سورة يوسف
﴿عسني الله أن يأتيني بهم جميعا﴾
﴿فَلَنَ أَبْرِحِ﴾
﴿واسأَلُ القرية﴾
﴿ يَا بَنِيَّ اذْهِبُوا فَتَحْسُسُوا مِن يُوسُفُ وَأَخْيَهِ ﴾
سورة الرعد
﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾
سورة إبراهيم

ﺎن ﻣﺒﻴﻦ﴾ا ٤٢٩	وتريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلط
•	سورة الحجو
٥١٨	(ادخلوها بسلام آمنین)
	سورة النحل
٤٣٨	﴿ثُمْ أُوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾
VTV (VTT () 09	(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
ىبىن€	(لسان الذي يلحدون إليه أعحميّ وهذا لسان عربي م
٤٨٨	﴿وَأَنزَلْنَا إِلِيكَ الذَّكَرِ لَتَبَيِّنَ لَلْنَاسِ مَا نُزِّلَ إِلِيهِم﴾
٦	﴿وَإِذَا بِدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾
	سورة الإسراء
008	﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهُ عَلَّم ﴾
٠,٠	﴿أَقُمُ الصَّلَاةُ لَدَلُوكُ الشَّمَسُ﴾
£YY	﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾
٤٧١	(ولا تقربوا الزنى)
٣٥٣	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
	سورة الكهف
YAY	(جدارًا يريد أن ينقض)
	سورة طه
٤٤٠	(أقم الصلاة لذكري)
YAY	(الرحمن على العرش استوى)

Ϋ́ΓΥ	﴿فنسي ولم تجدله عزما﴾
	سورة الأنبياء
٤٩٣	﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾
٤٣٣	﴿ لُو كَانَ فِيهِمَا آلِهَةَ إِلَّا اللهِ لَفُسَدَتًا ﴾
غنم القوم، وكنا لحكمهم	﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه
од	شاهدین﴾شاهدین
	سورة الحج
ض﴾	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَ اللَّهُ يُسْجَدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمُواتُ وَمَنْ فِي الْأَرْ
۲۸۳	(لهدمت صوامع وبيع وصلوات)
٥٧٦	﴿وافعلوا الخير﴾
TTY-TT1	﴿وليطوُّفُوا بالبيت العتيق﴾
	سورة المؤمنون
٥٩٨	﴿إِلَّا عَلَى أَرُواجِهِم أَو مَا مَلَكَتَ أَيَانِهِم﴾
	سورة النور
ገ ለዓ ‹ ገነዓ	﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾
۲۸۳	﴿الله نور السموات والأرض﴾
٠٢٢	(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)
٧٣٥ ، ٥٢٣	﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴾
۰۲۲	﴿قُلُ أَطْيَعُوا اللهِ وَأُطْيَعُوا الرَّسُولُ﴾

०४१	(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)
٥٢٣	﴿ وَإِنْ تَطْيَعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾
040	(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)
	سورة الفرقان
717	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهُ إِلَمًا آخر ﴾
	سورة الشعراء
٥٨١	(أن أرسل معنا بني إسرائيل)
٤٦٨	(بلسان عربيّ مبين)
٦٠٨	(فإنهم عدو لي إلا رب العالمين)
٥٨.	(فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون)
٣9 ٢	﴿فعلتها إِذًا وأنا من الضالين﴾
44 4	(وأنت من الكافرين)

سورة النمل

۰۸۳ .	﴿وأُوتيت من كل شيء﴾		
	سورة العنكبوت		
۱٥٣ .	﴿فلبتْ فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾		
۷۳۷.	﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهُلَ الْكُتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِي أَحْسَنَ ﴾		
	سورة الأحزاب		
٥	﴿أَمْسَكُ عَلَيْكُ رَوْجَكُ﴾		
۰۷۳ .	﴿إِنَ اللهِ وَمَلائكَتُهُ يَصِلُونَ عَلَى النَّبِي﴾		
۲۸۲.	﴿يؤذون الله ﴾		
	سورة سبأ		
٤٩٢.	﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكُ إِلَّا كَافَةَ لَلْنَاسَ﴾		
	سورة يس		
٤٣٥ .	﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلِيهِمَ اثْنَيْنَ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَزْنَا بِثَالَتْ﴾		
	سورة الصافات		
٣٠١.	﴿افعل ما تؤمر ﴾		
۳۰۲.	﴿قد صدقت الرؤيا﴾		
سورة الزمر			
١٣٥،	﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾		
750	﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم﴾		

سورة غافر

(خالق كل شيء)
(ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا)
سورة فصلت
(اعملوا ما شئتم)
(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ ٢٣١−٢٣٠
(ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي) ٢٨٣
سورة الشورى
(أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)
(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)
(والذي أوحينا إليك)
(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)
سورة الزخوف
﴿ إِنَا وَجَدَنَا آبَاءِنَا عَلَى أَمَةً وَإِنَا عَلَى آثَارِهُمْ مَقْتَدُونَ ﴾
(إنا جعلناه قرآنا عربيا)
سورة الدخان
(ذق إنك أنت العزيز الكريم)

سورة الأحقاف

(تدمر كل شيء)
سورة الحجرات
﴿ إِنَّ بَعْضَ الظِّنِّ إِنَّم ﴾
﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقَ بَنْبَأَ فَتَبِينُوا ﴾
سورة النجم
﴿ وَإِنَّ الْظُنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾
سورة المجادلة
﴿ فَإِطْعَامُ سَتَيْنَ مُسْكِينًا ﴾
﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾
﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون أعد الله لهم عذابا شديدا ﴾
سورة الحشو
﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾
﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾
(لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)
سورة المتحنة
﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ ٣١٦
سورة الجمعة
﴿ فَإِذَا قَضِيتَ الصَّلَاةَ فَانتشروا ﴾

سورة الطلاق

۲۳، ۱۸ م	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
۰۱۸	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
۰۱۸	﴿ يَا أَيُهَا النَّبِي إِذَا طَلَقْتُم النَّسَاءَ ﴾
o	﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾
	سورة الملك
۲۷۱	﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾
	سورة المدثر
۲۰۸	﴿ مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾
	سورة عبس
۲۸٤	﴿فَاكُهُهُ وَأَبًّا﴾
	سورة الانفطار
٦١٩	﴿ إِنَ الْأَبْرَارُ لَفِي نَعِيمٌ ﴾
719	﴿ وَإِنْ الفَجَارِ لَفِي جَحِيمٍ ﴾
	سورة الضحى
۳۹۳	﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾
	سورة الزلزلة
٤٧٢	﴿ فَمَنَ يَعْمُلُ مَثْقَالُ ذَرَةً خَيْرًا يَرَهُ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية

TAF	(أدوا الخيط والمخيط)
7.3.3	(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)
٦٣٢	(ألا أخبرتيها أني أقبل وأنا صائم)
ين نهاني الله عن قتلهم) ٤٦٩	(أليس يصلي معنا) قالوا: نعم. قال: (أولئك الذ
ا لا تصلي)ا	(أما نقصان دينهن فتمكث إحداهن شطر عمره
١٣٨.:	(أمسك أربعا وفارق سائرهنّ)
٤٩٩	(أمسك إحداهما وفارق الأخرى)
o.y((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
017	(أيما امرأة)
ز إذا») ۸۸۲-۹۸۲	(أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. قال: «فلا
طأ فله أجر)طأ	(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخع
٦٢٠	(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)
یسب نفسه) ۲٤٧-۲٤٦	(إذا نعس أحدكم فليرقد، لئلا يذهب يستغفر في
٦٣٨	(إن سرق الخامسة فاقتلوه)
097 (090 (٣٢٦	(إنما الربا في النسيئة)
ገለለ	(إنما نهيتكم لأجل الدافة)
٦٥٩	(إنها من الطوافين عليكم والطوافات)
	(اعتق رقبة)
	(اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر)

(الاثنان فما فوقهما جماعة)
(الفرقة الناجية من اتبع ما أنا عليه وأصحابي)
(الماء من الماء)
(الولد للفراش)
(بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)
(حتى تذوقي عسيلته)
(خذوا عني مناسككم)
(خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء)
(دعي الصلاة أيام أقرائك)
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)
(سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلال، فأعطانيها)
(ستفترق أمتي) (الفرقة الناجية من اتبع ما أنا عليه وأصحابي)
(صل فإنك لم تصل)
(صلوا كما رأيتموني أصلي) ٢٥٧، ١٥٧، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٣٣٢
(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)
(فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما)
(في أربعين شاةً شاةً)
(في سائمة الغنم الزّكاة)
(فيما سقت السماء العشر، وما سقي بغَرْب، أو دالية نصف العشر) . ١٥١، ٥٨٤
(كتاب الله القصاص)

(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)
(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا)
(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)
(لأزيدن على السبعين)
(لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد)
(لا تجتمع أمتي على الخطأ)
(لا تجتمع أمتي على الضلالة)
(لا تُخَمِّروا رأسه ولا تقرّبوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)
(لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر)
(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)
(لا صلاة إلا بطهور)
(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ١٥١، ٤٧٨، ١٥١، ٢٦٥، ٦١٧
(لا نذر في معصية الله)
(لا نكاح إلا بولي)
(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)
(لا يقضي القاضي وهو غضبان)
(لو راجعتيه! فقالت: أبأمر منك يا رسول الله؟ قال: لا، إنما أنا شافع)٥٢٣
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)
(لیس فیما دون خمسة أوسق صدقة)
(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)

09V	(ما كانت هذه تقاتل)
۰۳۷	(مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)
٦٩٠	(من أحيى أرضا ميتة فهي له)
۰٤٦	(من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)
٣٢٥	(من أصبح جنبا فلا صوم له)
١٦٤	(من باع حرا وأكل ثمنه)
٦٩٠ ، ٥٩٧	(من بدل دینه فاقتلوه)
٦٩٠	(من مس ذكره فليتوضأ)
٥٠٨	(من ملك ذا رحم مُحْرِمٍ عَتَقَ عليه)
٤٤٠	(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)
۳۷۸ ، ۳٦٩	(نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها)
٤٦٩	(نهيت عن قتل المصلين)

فهرس الآثار

فهرس الآثار

	"عمر بن الخطاب"
٣٠٠	«لولا هذا لقضينا برأينا»
	"عثمان بن عفان"
٥٩٨	«أحلتهما آية وحرمتهما آية»
	"عائشة بنت أبي بكر"
فيصرخ معها» ٤٠١	«إنما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
٦٣٢	«فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»
٤٠١	"فروج يصقع مع الديكة"
	"اين عمر"
رسول الله»	«كنا نفاضل على عهد رسول الله فنقول خير الناس بعد ,

فهرس الفرق

109	التعليميةا
109	الحشويةا
٣٤٠	الروافضا
٣٣١	السمنية
٣٤١	القدريةا
\ \ Y	المعتن لة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الآثار الرفيعة في ما تو بني ربيعة: لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الربعي، تحقيق الدكتور عبد العزيز صالح الهلابي، الطبعة الأولى، الكويت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥م.

الآيات البينات على شوح جمع الجوامع: للمحلي، تأليف أحمد بن قاسم العبادي.

أحكام القرآن: لإلكيا الطبري الهراسي، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزة على عيد عطية، طبعة القاهرة، دار الكتب الحديثة.

أحكام القرآن: لابن العربي، تحقيق على البجاوي، طبعة بيروت، دار المعرفة.

أحكام القرآن: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

أحكام القرآن: للجصاص، طبعة بيروت، دار الفكر.

أساس القياس: لأبي حامد الغزالي، تحقيق وتعليق الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

أسباب النزول: لأبي الحسن على بن أحمد الواحدي، وبهامشه الناسخ والمنسوخ: لأبي القاسم هبة الله طبعة بيروت، دار المعرفة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، عز الدين أبو الحسن على الجزري، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأثمة مالك، لأبي بكر بن حسين الكشناوي، طبعة بيروت، دار الفكر.

أصول السوخسى، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا

الأفغاني، طبعة بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ١٩٧٣م.

أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، الطبعة السادسة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م.

أصول الفقه: لوهبة الزحيلي، طبعة جامعة دمشق، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين.

الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسين الكرخي: إعداد شيخنا الدكتور حسين خلف الجبوري، طبعة مكة، مطابع الصفا، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، جدة، دار الوفاء للنشر والتوزيسع، عمل ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

أيام صلاح الدين، لعبد العزيز سيد الأهل.

الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن السبكي، وولده عبد الوهاب بن السبكي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤.

الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي، وبهامشه إعجاز القرآن، للقاضي أبى بكر الباقلاني، طبعة بيروت، دار الندوة الجديدة.

الإجماع: لابن المنذر. طبعة بيروت، دار لكتب العلمية.

الإحاطة في أخبار غرناطة: للسان الدين الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٣ هـ.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحـوت، طبعة بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي، حققه ووضع فهارسه عبد الجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م.

الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم علي الظاهري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأحمد بن إدريس القرافي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1817 هـ/ ٩٩٥ م.

إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي، طبعة القاهرة، كتاب الشعب.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة بيروت، دار المعرفة.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. بعناية محمد صبحى حسن حلاق، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد، طبعة مصر، مطبعة السعادة، ١٩٥٠م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: لعز الدين ابن عبد السلام، طبعة القاهرة، دار الحديث.

الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الهاب البغدادي، مطبعة الإدارة.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، طبعة دار الفكر.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

إغاثة الأمة بكشف الغمة، أو تاريخ الجاعات في مصر: للمقريزي، تقي الدين أحمد ابن على، إصدار دار ابن الوليد.

الإقناع في القراءات السبع: لأبي جعفر أحمد باذش الأنصاري، تحقيق الدكتور عبد المحيد قطاش، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ.

الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي توجب الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لعبد الله بن محمد بن السيد البَطْلَيَوْسِي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: لمحمد ابن المرتضى اليماني، طبعة القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٨ هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للبغدادي، إسماعيل باشا الباباني البغدادي، طبعة استانبول ١٩٤٧م.

الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الحوزي

الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ.

الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح وتعليق محمد خليل هراس، طبعة بيروت، دار الفكر.

اختلاف الحديث: للإمام الشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦.

الاستحسان وأثره في الفقه الإسلامي: لشيخنا الدكتور سيد صالح عوض.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، ولعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق على النجدي الناصف، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الاستغناء في أحكام الاستثناء: للقرافي، تحقيق الدكتور طه محسن، طبعة بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبد البر، بهامش الإصابة في تمييز الصحابة.

اصطلاح المذهب عند المالكية، دور النشوء: للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، طبعة بحلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس عشر، ١٤١٣ هـ.

الاعتصام: للإمام الشاطبي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

البحر المحيط في أصبول الفقه: لبدر الدين الزركشي، الطبعة الأولى، الكويت، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨م.

بدائع الزهور في وقائع الدهور: لحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، الطبعة الأولى، فيسبادان، فرانز شتاينر، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.

بديع النظام. انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٤٠٤هـ ١٩٨١م.

البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دقق أصول وحققه جماعة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الريان، ١٤٠٨ هـ.

بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف خليل بن أحمد السهانفوري، تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، الرياض، دار اللواء.

البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني عبد الملك، تحقيق د.عبد العظيم الديب، طبعة القاهرة، دار الأنصار.

البرهان في علوم القوآن: للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢م.

البلبل في أصول الفقه: لسليمان عبد القوي الطوفي، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤١٠ هـ.

بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

بيان فضل علم السلف على الخلف: لابن رجب الحنبلي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، الكويت دار الأرقم، ١٤٠٤ هـ.

البيان والتبيين: لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر.

تأويل مشكل القرآن: لاين قتيبة عبد الله بن مسلم المروزي، شرحه ونشره السيد

أحمد صقر، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م. تاج العروس: للزبيدي محمد مرتضى، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الخيريــة ١٣٠٦

تاريخ الأدب العربي (ملحق بالألمانية): لبرو كلمان،.

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، الطبعة الأولى ٩٦٧م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

تاريخ الإسلام: للذهبي. ؟؟؟

تاريخ الخلفاء: للسيوطي، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، طبعة المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

تاريخ قضاة الأندلس: لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي، الطبعة الخامسة دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة بيروت، دار المعرفة.

التحرير مع شرحه تيسير التحرير: لابن الهمام كمال الدين محمد عبد الواحد، طبعة دار الفكر.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: لابن كثير، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، الطبعة الأولى مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦ هـ.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للحافظ صلاح الدين العلائي خليل بن كيكلدي، تحقيق الدكتور إبراهيم محمد السلقيني، طبعة دمشق، مجمع اللغة العربية.

التحقيق والبيان في شرح البرهان، الجزء الأول، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق د. على بسام.

تخريج أحاديث البزدوي:

تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: لعبد الله بن محمد الصديق الغماري، ومعه اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي تخريج وتعليق الدكتور يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م.

تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

تذكرة الحفاظ: للإمام الذهبي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، صورة عن الطبعة الهندية ١٩٥٧م.

تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية. تراجم المؤلفين التونسيين: لمحمد محفوظ، الطبعة الأولى ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض

السبتي، تحقيق محمد بن تاديت الطنجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. تسهيل المنطق: للأثري، الطبعة الثانية.

تسهيل الوصول إلى علم الأصول: لحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١ هـ.

التعريفات: للجرجاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

تعليل الأحكام: للدكتور محمد مصطفى شلبي، طبعة بيروت، دار النهضة العربية، 1801 هـ/ ١٩٨١م.

التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

تفسير القرآن الكريم: للحافظ ابن كثير، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٤١٠ هـ.

التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين الرازي، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

تفسير النصوص: لمحمد أديب صالح، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

تفسير سورة الإخلاص: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تهميش زهير شفيق الكبي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي، محمد بن أحمد، الطبعة الأولى، مصر، دار الأقصى ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذيو في أصول الحديث: للنووي، تحقيق عبد الله البارودي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الحنان، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، بهامشه نهاية السول للإسنوي، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ هـ.

التقويم في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي (مخطوطة)، في مكتبة الدراسات العليا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت رقم (٦٩٠).

التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

التكملة لوفيات النقلة: للمنذري، زكي الدين عبد العظيم، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبعة بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الوافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة بيروت.

التلخيص: لإمام الحرمين الجويني، رسالة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، شعبة أصول الفقه، دراسة وتحقيق عبد الله جولم النيبالي.

التلويح في كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، دراسة وتحقيق الدكتور محمد على بن إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن

هيتو ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

التمهيد لما في أصول الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: محما التائب، سعيد أحمد أغراب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م.

تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

تهذيب الأنساب لابن الأثير = انظر: اللباب

تهذیب السنن: لابن قیم الجوزیة، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقیق محمد حامد الفقی، طبعة القاهرة، مكتبة السنة المحمدیة، ۱۳۵۲ هـ/ ۱۹۹۱م.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، للجزائري، طاهر بن صالح، طبعة المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة.

التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة البخاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبعة دار الفكر. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وهمله: لابن عبد البر، طبعة بيروت، دار الفكر.

الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى، حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢م.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن نصر القرشي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م.

حاشية البناني على من جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

حاشية السعد على مختصر المنتهى الأصولي، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق.

حاشية المدني على كنون، على هامش حاشية الرهوني، على شرح الزرقاني لمختصر خليل، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨.

حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، طبعة بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

حجة الله البالغة: لأحمد شاه ولي الله الدهلوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء العلوم ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

حجية السنة: للدكتور عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الأولى، ألمانيا الغربية، ١٤٠٧ هـ/ ٩٨٦ م.

الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، طبعة بيروت، مؤسسة الزعبي، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣م.

الحركة الصليبية صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد العربي في العصور الوسطى: للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨م.

الحسامي، لحمد بن عمر الأخسيكتي وشرحه (النامي) لعبد الحق أمير، المطبع المحتبائي بلدة دلهي.

حسن المحاضرة في تماريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، طبعة القاهرة، دار الكتب العربية. الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، لمحمد سلام مدكور، الطبعة الثالثة، القاهرة، المطبعة العالمية، ٩٦٥م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

حياة الصحابة: لمحمد يوسف الكاندهلوي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ١٣٨٩هـ/ ٩٦٩م.

الحياة الفكرية في مصر في العهدين الأيوبي والمملوكي: للدكتور عبد اللطيف حمزة، الطبعة الثامنة، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.

الخطط المسماة بالمواعظ والاعتبار: للمقريزي، أحمد بن علي، طبعة مطبعة النيل عصر، ١٣٥٢هـ.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: لجمال الدين يوسف بن الحسن الحنبلي المعروف بابن المبرد، إعداد الدكتور رضوان بن غربية، الطبعة الأولى جدة، دار المحتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدري، تعريب المحامي فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩١م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد، الدكن، الهند.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، إبراهيم اليعمري،

تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى، دار التراث بالقاهرة. الرحبية في علم الفرائض: بشرح سبط المارديني، وعليه حاشية العلامة البقري، علق عليها وخرج أحاديثها الدكتور مصطفى البغا.

رسالة اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك المعروف برحلة ابن جبير، محمد بن أحمد، طبعة بيروت دار ومكتبة الهلال، ١٩٨١م.

الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر بيروت.

رفع الإصرعن قضاة مصر: لابن حجر العسقلاني، تحقيق حامد عبدالجيد، محمد المهدي أبو سنة، مراجعة إبراهيم الأبياري، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٩٥٧.

روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، ومعه شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران عبد القادر، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.

زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ومعه منن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

السلوك لمعرفة دول الملوك: للمقريزي، أحمد بن علي، صححه ووضع حواشيه د. محمد مصطفى زيادة، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة لجنبة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٢م.

سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر.

سنن ابن خزيمة: أبو بكر بن إسحاق النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى

الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢م.

سنن التوهذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة مصطفى البابي الحلبي عصر، ١٩٧٦/١٣٩٦.

سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة القاهرة، دار المحاسن ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.

سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن، طبعة بيروت، دار الفكر. السنن الكبرى: للبيهقى، طبعة بيروت، دار المعرفة.

سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٤٨ هـ/ ٩٣٠ م.

سير أعلام النبلاء: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩١م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الطبعة التاسعة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شوح الأصول الخمسة: لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٨٤هـ. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وعليه حاشية العلامة البناني، وبهامشه تقريرات الشربيني، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

شوح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأميرية ببولاق مصر.

شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز علي بن علي، طبعة مطبعة العاصمة، الناشر: زكرياء على يوسف.

شرح الكوكب المنير: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك عبد العزيز، جامعة أم القرى حاليا.

شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المحيد التركي، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

شرح المواقف في علم الكلام: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق الدكتور أحمد المهدي، طبعة القاهرة، مكتبة الأزهر.

شوح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية: للرصاع، التونسي أبو عبد الله محمد الأنصاري، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م.

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ومعه كتاب منتهى الأرب شرح شذور الذهب لعبد الله بن هشام، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

شرح مختصر الروضة في أصول الفقه: لنجم الدين سليمان الطوفي: تحقيق الدكتور إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

شوح مختصو الروضة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

شوح مسلم الثبوت على فواتح الرحموت: لحب الدين ابن عبد الشكور كلاهما مطبوع مع المستصفى، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح معالم أصول الدين: لمصطفى الاعتمادي التريزي، طبعة قم، مكتبة المصطفوي، ١٣٣٧ هـ.

شوح معالم الأصول المسمى بالإملاء على المعالم: لابن التلمساني، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق أحمد محمد صديق، ١٤٠٦ هـ/ ١٤٠٧هـ.

شوح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور أُحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧١م.

صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية شيخنا الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم بدمشق، ١٩٨١/١٤٠١.

صحيح مسلم: للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي.

صفة الصفوة: للإمام ابن الجوزي، صنع فهرسه عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.

صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس من الصليبيين: لعبـد الله علـوان، الطبعة الثالثة، بيروت، دار السلامة للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

صلاح الدين الأيوبي محطم رأس الاستعمار على صخرة الوحدة العربية: للرمادي، جمال الدين، طبعة مطابع الشعب، ١٩٥٨م.

صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: لجلال الدين السيوطي، ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، لتقي الدين ابن تيمية تحقيق على سامى النشار.

ضوابط المصلحة في الشويعة الإسلامية: لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

طبقات الشافعية للإسنوي: لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق عبدالله الجبوري، طبعة دار العلوم، الرياض، ١٩٨١/١٤٠٠.

طبقات الحفاظ: للسيوطي عبد الرحمن، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة وهبة، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

طبقات الفقهاء: للشيرازي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية، بـيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

طبقات الكبرى لحمد بن سعد، دار صادر بيروت.

العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربو ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: لعبدالرحمن بن خلدون، طبعة بيروت، دار الكتباب اللبناني، ١٩٨٣م.

العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركي، طبعة بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ: لصالح بن مهدي المقبلي اليمني، طبعة دمشق، مكتبة دار البيان.

عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية، ضبطه وحققه عبدالرجمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٩٧٩/١٣٩٩، المكتبة السلفية.

فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث وأصول الفقه، ومعه أدب المفتى والمستفتى، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

فتاوي الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق وتقديم عمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية ١٩٨٥/١٤٠٦، تونس.

فتح الباري شوح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الفكر.

فتح الرحمن: شرح مقدمة لقطة العجلان وبلّه الظمآن للزركشي: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

فتح العلى الأعلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد أحمد عُلَّيه، الطبعة الأخيرة، مصر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٨م.

فتح الغفار بشرح المنسار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الأنوار: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي.

فتح القديو شرح الهداية للمرغيناني: لابن الهمام محمد بن عبدالواحد، طبعة بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣١٥ هـ.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للعراقي، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الثانية، بيروت دار الإمام الطبري، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

الفرق بين الفرق: لعبد القادر الإسفرائيني التميمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار إحياء التراث العربي عصر سنة ١٣٤٧هـ، تصوير عالم الكتب بيروت.

الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، د. عبدالرحمن عميرة، طبعة بيروت، دار الجيل.

الفقيمه والمتفقّه: للخطيب البغدادي أحمد بن علي، تحقيق وتعليق إسماعيل الأنصاري، طبعة دار إحياء السنة النبوية.

الفكر الأصولي: لشيخنا الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.

الفهرست: لابن النديم، تحقيق رضا بحدد، الطبعة الثانية، دار المسيرة، ١٩٨٨م. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، طبعة دار

المعرفة بيروت.

فواتح الرحموت لعبد الله محمد بن نظام الدين الأنصاري (مع المستصفى)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، تصوير: دار الفكر ببيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢م.

القاموس المحيط: لفيروز آبادي، الطبعة الثانية، مصر، مصطفى البابي الحلبي

١٣٧٢هـ/ ٢٥٩١م.

القبس في شوح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي، دراسة وتحقيق الدكتور عمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين عبد المؤمن الحنبلي، تحقيق أستاذنا الدكتور على عباس الحكمي، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكمام الفرعية: لعلي بن عباس البعلي بن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ هـ/ ١٩٨٣م.

كتاب الخط: لأبي بكر ابن السراج البغدادي النحوي، تحقيق الدكتور عبد الحسين محمد، نشره «المورد» مجلة تراثية فصلية تصدرها وزارة الإعلام للجمهورية العراقية المحلد الثالث، العدد الثالث، ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦م، طبعة بغداد، دار الحرية للطباعة.

الكشاف، ويليه الكاف الشاف، لجار الله الزمخشري، طبعة دار المعارف.

كشف الأسرار على المنار: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٦ هـ.

كشف الأسوار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، طبعة القاهرة، دار التراث الإسلامي.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة، طبعة استانبول ١٩٤٧م، تصوير دار الفكر.

الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير، بيروت، دار صادر ١٤٠٠.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد على بن زكريا المنبَحي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

لسان العرب: لابن منظور، تحقيق نخبة من دار العارف، طبعة دار المعارف بمصر. لسان الميزان: للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٩هـ، تصوير مؤسسة الأعلمي بيروت.

اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: للندوي، أبي الحسن على الحسيني، طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨.

المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين: لسيف الدين الآمدي، تحقيق د. حسن محمد الشافعي.

المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، طبعة دار الفكر.

مجموع فتاوى ابن تيمية، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

مجموع متون أصولية لأشهر علماء المذاهب الأربعة رضي الله عنهم، لمحمد جمال الدين القاسمي، طبعة دمشق، المكتبة الهاشمية.

مجموعة الحواشي البهية على شوح العقائد النسفية: سعد الدين محمود بن عمر التفتازاني، طبعة مصر، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ.

محاسن التأويل (تفسير): لمحمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وترقيم وتخريم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧م.

محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: للدكتور عمر الجيدي.

المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الريباض ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

محيط المحيط: للمعلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان.

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ضبط وتخريج وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم دمشق.

مختصر الزبيدي لصحيح البخاري المسمى بالتجريد الصريح، ضبطه وعدله وشرح جمله وألفاظه وخرج أحاديثه في صحيح مسلم، د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دمشق، دار العلوم ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م.

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لابن قيم الجوزية، طبعة بـيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

مختصر المزني، للإمام المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، طبع بنهاية كتاب الأم للشافعي ، تصحيح محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت

لبنان ۱۳۹۳هـ/۱۹۷۳م.

مختصر صحيح مسلم: للحافظ المنفري، تحقيق وتعليق د. مصطفى البغا، طبعة دمشق مطبعة الصباح.

مختصو صحيح مسلم: للحافظ زكي الدين المنذري، عناية الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة الصباح، دمشق.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

مختصر منتهى السول والأمل أو مختصر ابن الحاجب: لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، بشرح العضد وحاشية التفتازاني، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق.

المدونة الكبرى: للإمام مالك، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لعبد الرحمن السيوطي، تصحيح وتعليق محمد أحمد جاد المولى وآخرون، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٥٨م.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: لشيخنا الدكتور محمد العروسي عبدالقادر، الطبعة الأولى، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٤١٠ هـ/ ١٩٩٠.

مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار الزيلعي، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

المستدرك على الصحيحين: للحاكم، طبعة بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية

بحلب.

المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتسب العلمية ١٤٠٢هـ.

مسلم الثبوت: لمحيي الدين بن عبد الشكور، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ. مسند الإمام أهد وبهامشه منتخب العمال، طبعة بيروت، دار صادر والمكتب الإسلامي.

المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، طبعة بيروت، دار الكتاب العربي.

مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الخامسة، الكويت، دار القلم، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.

مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني: للدكتور على إبراهيم حسن الطبعة الخامسة، مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.

المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: لمصطفى زيد.

المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، جامعة مدراس، الهند، طبعة (بومباي)، الدار السلفية.

معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى حمص، سورية، دأر الحديث، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه، محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م.

معجم الأصوليين: للدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٤ هـ.

المعجم الاقتصادي الإسلامي: للدكتور أحمد الشرباصي، طبعة ١٤٠١ هــ/ ١٩٨١م.

معجم مقاییس اللغة: لابن فارس الحسین أحمد، تحقیق عبد السلام هارون، الطبعة الثانیة، القاهرة، مصطفی البابی الحلبی، ۱۳۹۲ هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب، تحقيق د. حميش عبد الحق، طبعة مكة المكرمة، مكتبة مصطفى الباز، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م. المعونة في الجدل: لأبي الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد الجيد

تركي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

معيار العلم في فن المنطق: لأبي حامد الغزالي، دار الأندلس، بيروت.

المعيار المعرب: للونشريسي أحمد، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي.

معين الحكمام على القضايا والأحكام: لقاضي الجماعة إبراهيم بن عبد الرفيع الربعي، تحقيق د. محمد بن قاسم بن عباد، طبعة بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي عصر، ١٩٥٨/١٣٧٧.

المغنى في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، حرر نصه أمين الخولي، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

المغنى في أصول الفقه: بخلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي،

تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣.

المغنى: لابن قدامة المقدسي، طبعة الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولايــة العلـم والإرادة، لابن القيـم الجوزيـة، الطبعـة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دار القلم بدمشق ودار الشامية بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لحمد عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، طبعة الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية.

المقدمة: لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، طبعة القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى. الملل والنحل: لمحمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة بيروت، دار الفكر.

مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للدكتور علي سامي النشار، الطبعة الثالثة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

مناهل العرفان في علوم القرآن: للشيخ محمد الزرقاني، طبعة القاهرة، المطبعة الفنية.

المنتقى من أخبار المصطفى على: لجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

المنتقى من أخبار المصطفى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقى، طبعة بيروت، دار المعرفة.

منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد الغزالي، تحقيق حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر بدمشق.

المنقذ من الضلال: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، بتحقيق عبد الحليم محمود، طبعة مصر، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٤ هـ/ ٩٧٤ م.

منهاج السنة النبوية، وبهامشه كتاب: بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول كلاهما لابن تيمية، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية.

المنهاج في توتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد الجيد التركي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب، ١٩٨٧م.

الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، طبعة مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

موافقة الخُبر الخَـبر في تحرج أحاديث المختصر: لابن حجر العسقلاني، تحقيق

حمدي عبد الجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، طبعة الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

المواقف في علم الكلام: لعضد الله والدين الإيجي عبد الرحمن بن أحمد، طبعة بيروت، عالم الكتب.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، وبهامشه التاج والإكليل، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧، تصوير دار الفكر بيروت.

موطأ الإمام مالك، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي، تقديم وتنسيق فاروق سعد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

ميزان الاعتدال: للذهبي، تحقيق على محمد البجاوي، طبعة بيروت، دار الفكر.

النبذ في أصول الفقه (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين): لابن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، القاهرة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٩م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الديس يوسف بن تغري بردي، طبعة مصورة عن طبعة دار الفكر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

نزهة العاطر الخاطر شرح روضة الناظر: لعبد القادر بن بدران، طبعة بـ يروت، دار الكتب العلمية.

نزهة النظو شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ بن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة، بالمدينة المنورة.

نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: للدكتور على سامي النشار، الطبعة السابعة، دار المعارف، ١٩٧٧م.

نشو البنود على مواقى السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

النشو في القواءات العشو: لابن الجزري محمد بن محمد الدمشقي، تصحيح علي محمد الصباح، طبعة بيروت، دار الفكر.

نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٣/١٣٩٣، المكتبة الإسلامية.

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة بيروت.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحفيظ، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٦٧ هـ/ ١٩٤٩م.

نهاية السول في شوح منهاج الأصول: للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ البخيت، طبعة بيروت، عالم الكتب.

نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، بتحقيق سعد بن غرير السلمي وآخرين في رسائل جامعية.

النهاية في غريب الحديث والأثو: لابن الأثير مجد الدين الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، طبعة دار الفكر.

النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية: لابن شداد بهاء الدين، بتحقيق د. جمال الدين الشيال، الطبعة الأولى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤م.

نيل الأوطار: لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

نيل السول على مرتقى الوصول على هامش فتح الودود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، الطبعة الأولى، فاس، المطبعة المولوية، ١٣٢٧هـ.

هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة استانبول ١٩٤٧م، تصوير دار الفكر.

الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل الصفدي، بعناية رمضان عبد الوهاب، فيسبادان، منشورات فرانز شتاينر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

الوجيز في أصول الفقه: ليوسف بن حسين الكراماستي، تحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كستاب، القاهرة، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٤ هـ.

الوسيط في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة جامعة دمشق، ١٤٠٨هــ/ ٩٠٤ هـ.

الوصول إلى الأصول: لأحمد بن بَرهان، تحقيق د. أبو زنيد، طبعة الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ١٨١ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، طبعة بيروت، دار صادر.

فهرس محتويات البحث

إهداء
القدمة
أسباب اختيار المخطوط وأهميته
خطة البحث
القسم الدراسي
الباب الأول التعريف بمؤلف الكتاب
التمهيد
المبحث الأول الحالة السياسية لعصر المؤلف
الخلافة الفاطمية
الحلافة العباسية
ملوك بني بويه
الخلافة الغزنوية والسلجوقية
التتار والمغول
الصليبيون الإفرنج
نور الدين زنكي
أسد الدين شيركوه وأخوه نجم الدين والد صلاح الدين٣٠
صلاح الدين الأيوبي
إخلاصه وزهده وتواضعه

الدولة الأيوبية بعد وفاة صلاح الدين
المبحث الثاني الحالة العلمية في عصر المؤلف بعامة
صلاح الدين ومجالس العلماء
سياساته التعليمية
أهم المدارس في عصر المؤلف ٣٩
دور المساجد في نشر العلم
دُور الكتب وأسواقها ٤٤
المدرسون ونظام التدريس
المطلب الأول حالة الفقه والأصول في عصر المؤلف بخاصة ٤٨
المطلب الثاني أشهر علماء هذا العصر ومؤلفاتهم
المطلب الثالث مميزات المصنفات الأصولية في هذا العصر
الفصل الأول في حياة المؤلف الشخصية
المبحث الأول اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
المبحث الثاني مولد المؤلف ووفاته
الفصل الثاني حياته العلمية والعملية
المبحث الأول نشأته وطلبه العلم
المبحث الثاني أشهر شيوخه
المبحث الثالث مذهبه وعقيدته
المبحث الرابع مكانته العلمية وأخلاقه وثناء العلماء عليه
المبحث الخامس توليه التدريس والفتوى

۹۳	المبحث السادس أولاده وتلاميذه ومصنفاته
	أو لادهأ
	تلاميذه
٩٦	مصنفاته
٩٧	الباب الثاني دراسة الكتاب
99	المقدمةا
1	المبحث الأول نبذة عن الإمام الغزالي رحمه الل
1	اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه
1	مولده وأسرته ووفاته
1.1	رحلاته وطلبه العلم
1.7	أشهر شيوخهأشهر شيوخه
1	أشهر تلاميذهأشهر تلاميذه
1.0	مؤلفاته الأصولية
ي اختصره المؤلف	المبحث الثاني: نبذة عن كتاب المستصفى الذ
1 • 9	زمان تأليفه وسببه
11	مضامين الكتاب وطريقة عرض موضوعاته
117	أهمية كتاب المستصفى واعتناء العلماء به
117	شروح المستصفى
11"	مختصرات المستصفى
في علم الأصول	الفصل الأول التعريف بكتاب لباب المحصول

المبحث الأول توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
اسم الكتاب
المبحث الثاني موضوعات الكتاب ونظام ترتيبه
المبحث الثالث منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب
المبحث الرابع مصادر الكتاب
المبحث الخامس تقييم الكتاب (محاسنه)
المبحث السادس المآخذ على الكتاب
المبحث السابع مقارنة بين لباب المحصول وروضة الناظر
المبحث الثامن تحقيقات المؤلف واختياراته وتصحيحاته
المبحث التاسع بعض الإضافات والزيادات على المستصفى
المبحث العاشر المسائل والموضوعات المحذوفة من كتاب المستصفى١٦٢
المبحث الحادي عشر نقوده وردوده في الكتاب
المبحث الثاني عشر وصف النسخة المخطوطة
المبحث الثالث عشر: صور النسخ المخطوطة للكتاب
المبحث الرابع عشر عملي في تحقيق الكتاب
القسم التحقيقيا
[مقدمة المؤلف]
نقد المصنف للغزالي رحمه الله
تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح
دوران أصول الفقه على أربعة أقطاب

القطب الأول في الثمرة وهي الحكم
الفن الأول: في حقيقة الحكم.
حقيقة الحكم
مذهب المعتزلة في الحسن والقبح
شكر المنعم
شبه الخصوم في إيجاب شكر المنعم عقلا
الأفعال قبل ورود الشرع
الفن الثاني في أقسام الحكم
حد الواجب
نقد تعریف الباقلاني للواجب
الفرق بين الواجب والفرض
أقسام الواجب
الواجب المضيق والموسع
ما لا يتم الواجب إلا به
الفرق بين الوجوب والجواز والإباحة
الجواز والأمر
هل المندوب مأمور به؟
الواحد بالنوع
الواحد بالعينا
متعلق النهي

الأمر بالشيء والنهي عن ضده٢٣٨
الفن الثالث في أركان الحكم
[أركان الحكم]
الحكما
الحاكمالحاكم
المحكوم عليه
تكليف الساهي والناسي والغافل والسكران٢٤٥
تكليف المعدوم
المحكوم فيه
تكليف ما لا يطاق
هل يجوز خلو واقعة عن حكم؟٢٥٣
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
الفن الرابع من القطب الأول في الأسباب
الفصل الأول في معنى الأسباب:
معنى السبب
الفصل الثاني في وصف السبب بالصحة والبطلان:
الفصل الثالث في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة٢٦٥
الفصل الرابع في العزيمة والرخصة
القطب الثاني في أدلة الأحكام
الكتاب

۲۷۰	ماهيتهما
****	حد الكتاب
YYY	القراءة الشاذة
YY£	
۲۸۱	هل القرآن يشتمل على الحقيقة والمحاز؟
۲۸۳	هل في القرآن ما هو غير عربي؟
۲۸۰	المحكم والمتشابه
٢٨٩	كتاب النسخ
منکریه	الباب الأول في حده وحقيقته وإثباته على
۲۸۹	حده في اللغة
۲۸۹	حده عند الغزالي
۲۹	حده عند المصنف
197	حده عند الفقهاء
Y91	حده عند المعتزلة
790	الفرق بين النسخ والتخصيص
Y9Y	فصل في إثبات النسخ على منكريه
Y99	نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال
٣٠٢	شبه الخصوم
٣٠٤	الزيادة على النص
۳۰۷	النسخ سدل أو يغم يدل

٣٠٩	النسخ بالأخف أو بالأثقل
	النسخ في حق من لم يبلغه الخبر
	الباب الثاني في أركان النسخ وشروطه
٣١١	أركان النسخ
	شروطه
٣١٢	كل حكم قابل للنسخ
٣١٣	نسخ الحكم وبقاء التلاوة والعكس
٣١٥	نسخ السنة بالقرآن والعكس
٣١٧	النسيخ بالإجماع
٣١٩	نسخ النص بالقياس
٣٢٠	قول الصحابي: نسخ حكم كذا
سوخ	فصل في بيان ما يعرف به تأخير الناسخ عن المنس
٣٢٤	الأصل الثاني منها سنة رسول الله ﷺ
٣٢٤	حجية أقوال النبي ﷺ
٣٢٩	القول في أخبار التواتر
	الباب الأول في بيان أن التواتر يفيد العلم
	حد التواتر
٣٣٢	الباب الثاني في شروط التواتر
٣٣٢	الشرط الأولا
TTT	الشرط الثانيالشرط الثاني

الشرط الثالثالشرط الثالث
الشرط الرابع
الشرط الخامسا
العدد المفيد للعلم
هل الأربعة عدد كامل؟
العدد الكامل الذي يحصل به العلم
فصل يختم به هذا الباب في بيان شروط فاسدة اشترطها قوم
الباب الثالث في تقسيم الخبر إلى ما يُعلم صدقُه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ٣٤١
ما يعلم صدقه
ما يعلم كذبه
ما لا يعلم صدقه ولا كذبه
القسم الثاني من الأصل الثاني من أصول الأدلة أخبار الآحاد
الباب الأول في إثباته على منكريه
التعبد بخبر الواحد٣٤٨
المراد بخبر الواحدالمراد بخبر الواحد
الأدلة على وقوع التعبد بخبر الواحد
هل يدل العقل على وجوب العمل بخبر الواحد؟
[الباب] الثاني في شروط الراوي وصفته
شروط الراويم٥٥
اشتراط العدالة في الشهادة

ToV	تعريف العدالة
٣٦٠	شهادة الفاسق المتأول
٣٦٢	ما يعتبر في الشهادة والرواية
٣٦٣	الباب الثالث في الجرح والتعديل
ة والرواية	الأول: في اشتراط العدد في التزكية في الشهاد
۳٦٤ <i>ر</i>	[الفصل] الثاني في ذكر سبب الجرح والتعديرا
	الفصل الثالث فيما يحصل به التزكية
٣٦٦	التزكية بصريح القول
	التزكية بالرواية عنه وبالحكم بشهادته والعمل
٣٦٧	الفصل الرابع في عدالة الصحابة
په ۳٦٩	الباب الرابع في مستند الراوي في تحمله لما يرو
٣٦٩	قراءة الشيخ عليه
٣٧٠	قراءته على الشيخ
٣٧٠	الإجازة
٣٧٢	المناولة
٣٧٣	كيفية السماع
٣٧٤	إنكار الشيخ للحديث
٣٧٦	انفراد الثقة بالزيادة في الحديث
٣٧٧	نقل الحديث بالمعنى
٣٧٩	الحديث المرسل

خبر الواحد فیما تعم به البلوی
الأصل الثالث منها: الإجماع
الباب الأول في بيان المراد بالإجماع، وفي تصوره، وفي إثبات كونه حجة٣٨٥
المراد بالاجماع وتعريفه
أدلة حجية الإجماع
الباب الثاني في أركان الإجماع
الركن الأول: المجمعون
هل يعتبر قول الأصولي في الإجماع؟
هل يعتبر قول المحدث والمفسر والنحوي في الإجماع؟
عدم انعقاد الاجماع دون المبتدع والفاسق
إجماع غير الصحابة
حكم الإجماع من الأكثر مع مخالفة الأقل
مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة
نقده لموقف الغزالي من إجماع أهل المدينة
هل يعتد بإجماع مجمعين عددهم أقل من عدد التواتر؟
في القول بأن إجماع الصحابة هو الإجماع
الركن الثاني في نفس الإجماع
عدم اشتراط انقراض العصر
شبههم في انقراض العصر
إذا أفتى بعض الصحابة وسكت الباقون

انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس
الباب الثالث في حكم الإجماع
هل يجوز إحداث قول ثالث؟
اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة
اختلاف الأمة على قولين ثم اتفاقها على قول واحد منهما
إجماع الصحابة على حكم ثم تذكر واحد منهم حديثا
هل يثبت نقل الإجماع بخبر الواحد؟
الأخذ بأقل ما قيل هل هو إجماع؟
الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب
أوجه الاستصحاب
البراءة الأصلية.
استصحاب العموم والنص
استصحاب أحكام الأسباب
استصحاب الإجماع في محل الخلاف
حجيته
هل يلزم النافي دليل؟
الشبهة الثانية
فصل نختم به هذا القطب
بيان ما ليس من أصول الأدلة
الأصل الأول منها شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه ٢٣٤

الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي	
الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان	
المراد بالاستحسان	
الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح	
تعريف المصلحة	
أقسامها باعتبار شهادة الشرع	
أقسامها باعتبار قوتها في نفسها	
رتبة الضرورات٥٥٤	
رتبة الحاجيات	
رتبة التحسينيات	
القطب الثالث في كيفية استثمار الأحكام من الأدلة	
المنظوم وله مقدمة في سبعة فصول	
الفصل الأول من فصول المقدمة في مبدإ اللغات	
الفصل الثاني في اللغة هل تثبت قياسا أم لا؟	
الفصـــل الثالث في الأسماء العرفية	
الفصـــل الرابع في الأسماء الشرعية	
الفصل الخامس في الكلام المفيد وغير المفيد	
النص	
المجمل	
العموم والمطلقات	
PYA	

الفصل السادس في طريق فهم المراد من الخطاب
الفصـــل السابع في الحقيقة والجحاز
ماهية الحقيقة والمحاز
هل الأعيان مجملة؟
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
الأسماء الشرعية هل هي مجملة؟
إذا تردد لفظ الشارع بين حكمين هل يحمل على أحدهما؟
إذا تردُّد لفظ الشارع بين معنيين ومعنى واحد فهل هو مجمل؟
إذا دار اللفظ بين المعنى اللغوي والشرعي هل هو مجمل؟
إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهل يكون مجملا؟
القول في البيان والمبين
حد البيان
تأخير البيان عن وقت الحاجة
مسالك جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة
شبه المخالفين
التدريج في البيان
هل يجوز بيان مجمل المتواتر بخبر الآحاد؟
القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر المؤول
تعريف الظاهر
لتأويل الرافع للنص

هل آية الصدقة نص في التشريك؟	۰.
استيفاء العدد في كفارة الظهار	٥.
تأويل حديث أيما امرأة	٥.
تأويل حديث فيما سقت السماء	
تأويل آية ولذي القربى	٥١
تأويل حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٥١
القســــم الثالث الأمر والنهي	
حد الأمر	۱٥
هل صيغة الأمر (افعل) أمر لذاته أو لما اقترن به؟	۱٥
صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن هل تتعين للأمر؟	٥١
هل الأمر في صيغة «افعل» للوجوب	۲٥
شبه المخالفين	۰۲
الأمر بعد الحظر	٥ ٢
هل يقتضي الأمر مطلقا التكرار؟	۲٥
شبه المخالفين والجواب عنها	٥٢
هل يتكرر الأمر المضاف إلى الشرط؟	٥ ٢
شبه المخالفشبه المخالف	٥٢
مطلق الأمر هل يقتضي الفور؟	٥٢
هل القضاء يجب بالأمر الأول؟	٥٢
المأمور إذا أتبي بما أمر به	٥٢

الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء؟٥٣٠
الخطاب في فرض الكفاية هل هو خطاب للجميع؟
المأمور قبل مضي وقت الفعل
[النهي]
حله
هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه؟
هل النهي يدل على صحة المنهي عنه
القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في العموم والخصوص
معنى العموم١٥٥
حله
الباب الأوَّل الكلام في صيغة العموم
الخلاف في هل للعموم صيغة؟
المذهب المختار ودليله
تقسيم صيغ العموم
معتمد أرباب الخصوص
معتمد الواقفية
فصل في العموم إذا خصص هل يبقى مجازا في الباقي؟
الباب الثاني فيما يمكن فيه دعوى العموم وما لا يمكن
الجواب عن سؤال بصيغة العموم هل يكون عاما؟
ورود العام على سبب خاصخاص

٥٦٥	هل للمقتضي عموم؟
۰۲٦	هل للفعل عموم؟
	فعل رسول الله ﷺ هل هو عام؟
۵٦٨	قول الصحابي نهيوقضي
٥٧٠	واقعة العين هل تعم؟
۰۷۱	العطف على العام
۰۷۲	هل للاسم المشترك عموم؟
۰٧٤	الخطاب الوارد بلفظ ﴿يَا أَيُهَا النَّاسُ﴾
٥٧٥	الخطاب الخاص بالنبي ﷺ
أقرب	الصيغ التي يظن عمومها وهي إلى الإجمال
o Y Y	عموم الاسم المفرد
۰٧۸	الحلاف في أقل الجمع
عموم	الباب الثالث في الأدلة التي يُخصص بها ال
۰۸۳	دليل الحس
o \ \ \ \ \	دليل العقل
	دليل الإجماع
٥٨٤	النص الخاص
ολ٤	المفهوم
٥٨٥	فعل الرسول 🐞
٥٨٦	تقد السماية

عادة المخاطب هل يخصُّص بها؟
مذهب الصحابي هل يخصص به؟
تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
تخصيص العموم بقياس من نص خاص
الباب الرابع في تعارض العمومين
الفصل الأول في بيان محل التعارض
تعارض العمومينع٩٥
مراتب الظاهر
المرتبة الأولى
المرتبة الثانية
المرتبة الثالثة
الفصل الثاني في جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص
الفصل الثالث في الوقت الذي يتعين على المحتهد الحكم بالعموم [فيه]
الباب الخامس في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق
الكلام في الاستثناء
حله
صيغته
الفروق بين الاستثناء والتخصيص
الفصل الثاني في شروطه
شروط الاستثناء

الفصل الثالث في الجمل المترادفة
اختيار المصنف
القول في دخول الشرط على الكلام
القول في المطلق والمقيّد
الفن الثاني فيما يُقتبس من الألفاظ من حيث فحواها وإشارتها
الاقتضاء
الإشارة
اشتمال اللفظ على المعنى المناسب
ما يفهم من سياق الكلام
المفهوم
القول في دلالة أفعال الرسول ﷺ وسكوته واستبشاره
عصمة الأنبياء
أقسام أفعال الرسول الله السول الله الله السول الله الله الله الله الله الله الله ال
القسم الأول العبادة
القسم الثاني العادة
تعارض الفعلين منه ﷺ
الفن الثالث في اقتباس الأحكام من معقول اللفظ وهو القياس
الباب الأول في إثبات القياس على منكريه
حد القياس
تعريف القاضي للقياس

787	تعريف المصنف للقياس
٦٤٦	إثبات القياس على منكريه
7 £ 9	[الدليل على حجية القياس]
٦٥٤	[شبه منكري القياس]
707	وجوب إلحاق العلة المنصوصة
٦٥٨	إقرار القاشاني والنهرواني بالقياس
٦٦٠	تفريق بعض القدرية بين الفعل والترك
יזיד	الباب الثاني في أركان القياس
ኣ ጓ٣	الركن الأول الأصل
	شروط الأصل
ጘጘ ለ	الركن الثاني الفرع
ጎ ጎለ	شروط الفرع
٦٧٠	الركن الثالث للقياس الحكم
٦٧٠	شرط الحكم
٦٧١٠	القياس في الأسباب
٦٧٣	القياس في الكفارات والحدود
٦٧٥	الركن الرابع للقياس العلة الجامعة بين الأصل والفرع
٦٧٦	تخصيص العلة
٦٧٩	تعليل الحكم بعلتين
ገ ለተ	اشتراط العكس في العلل الشرعية

التعليل بالعلة القاصرة
الباب الثالث في بيان الأدلة على صحة العلة
أقسام التعليل بالوصف المناسب
المؤثرالمؤثر
الملائم٢٢٢
الغريبالغريب
أقسام الأدلة الفاسدة على العلة
الباب الرابع في قياس الشبه
تعريفه
قياس الشبه عند المصنف
قياس الدلالة
إقامة الدليل على صحته
فصل ننبه فيه على خواص هذه الأقيسة
أنواع الأقيسة
قياس المعنى
قياس الشبه
خاتمة [في الاعتراضات التي توجه على القياس]
السؤال الأول سؤال المنع
السؤال الثاني المطالبة بعلة الأصل
السؤال الثالث النقض

٧٠٤	السؤال الرابع القول بالموجب
V·7-Y·£	السؤال الخامس القلب ـ والسؤال السادس
٧٠٧	السؤال السابع الفرق
٧٠٨	السؤال الثامن المعارضة
٧٠٩	السؤال التاسع فساد الوضع
Y11	القطب الرابع في المستثمر وهو المحتهد
٧١١	[الاجتهاد]
Y11	معنى الاجتهاد
Y11	المحتهد وصفته وشروط الاجتهاد
Υ\ ٤	المحتهد فيه
٧١٥	جواز اجتهاد النبي ﷺ
٧١٦	أحكام الاجتهاد
٧١٦	بذل غاية الجهد عند المحتهد
Y1Y	تصويب الجحتهدين
٧٢٤	إذا تعارض للمجتهد دليلان
٧٢٨	نقض المحتهد لفتواه
٧٣٠	هل يجوز للعالم تقليد مثله؟
٧٣٣	الفن الثاني من هذا القطب في التقليد والاستفتاء.
٧٣٧	استفتاء مجهول الحال
٧٣٨	إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد

د عند تعارض الأدلة٧٤٠	الفن الثالث في الترجيح وكيفية تصرف المحتها
	ترتيب الأدلة
	حقيقة التعارض والترجيح
V £ Y	دليل وجوب الترجيح
٧٤٣	الباب الأول فيما يترجح به الأخبار
γ٤٣	طرق الترجيح في المروي
٧٤٨	الباب الثانى في ترجيح العلل
٧٤٨	و جوّه ترجيح العلل
٧٥٣	الفهارس العامة
٧٥٧	فهرس فهرس الآيات القرآنية
٧٧١	فهرس الأحاديث النبوية
YYY	فهرس الآثار
٧٨١	فهرس الفرق
٧٨٣	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس محتويات البحث
تمت الفهارس	